المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارسالیات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	ثمن الاعلانات
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 24-250 و 25-250	1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 399.66 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يونيه 1966)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
					لتغيير العنوان ، يرسل مبلغ 0,25 درهم مع غلاف يشتمل على العنوانين القديم والجديد

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية. ويجب أن تصل النصوص يوم الخميس على أبعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المكتب الإقليمي للاستثمار الفلاحي بورزازات.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.388 بتاريخ 24 شعبان 1395 (2 شتنبر 1975) يغير بموجبه المرسوم رقم 829.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بورزازات 2767

مرسوم رقم 2.74.565 بتاريخ 13 رمضان 1395 (20 شتنبر 1975) بتغيير المرسوم رقم 874.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بتعيين الحدود الترابية للمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بورزازات 2767

السفن المغربية. ـ الشركات المؤهلة لوضع علامات الهياكل.

مرسوم رقم 2.75.356 بتاريخ فاتح رجب 1395 (11 يوليوز 1975) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.63.401 الصادر في 6 جمادى الثانية 1383 (25 أكتوبر 1963) بالاعتراف بشركات ترتيب السفن المؤهلة لوضع علامات الهياكل على السفن المغربية 2768

بنك المغرب. ـ ترويج قطع نقدية.

مرسوم رقم 2.75.560 بتاريخ 3 شوال 1395 (9 أكتوبر 1975) بالمصادقة على ترويج بنك المغرب قطعا نقدية تذكارية فضية من فئة 50 درهما بمناسبة الذكرى العشرين لاستقلال المغرب 2769

القرض العقاري والفندقي. ـ اصدار اقتراض.

قرار لوزير المالية رقم 1070.75 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) بتحديد شروط وكيفيات اصدار اقتراض بواسطة سندات لحاملها قدره ثلاثون مليون درهم (30.000.000) من طرف القرض العقاري والفندقي 2769

الدراوباك.

قرار لوزير المالية رقم 1035.75 بتاريخ 23 شعبان 1395 (فاتح شتنبر 1975) بتحديد مقادير الارجاع المتوسطة المطبقة على البضائع المصدرة المقبولة للاستفادة من نظام الدراوباك 2770

الاجور الفلاحية. ـ شروط تشغيل الماجورين.

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 614.75 بتاريخ 26 شعبان 1395 (4 شتنبر 1975) بتغيير القرار رقم 462.73 الصادر في 20 ربيع الاول 1393 (24 بريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.72.219 الصادر في 20 ربيع الاول 1393 (24 أبريل 1973) بمثابة قانون يتعلق بتحديد شروط تشغيل الماجورين الفلاحيين وأداء أجورهم 2770

الزبدة المستوردة في شكل صفائح. ـ النظام الخاص بالتسويق.

قرار للوزير الاول رقم 3.333.75 بتاريخ 24 رمضان 1395 (فاتح أكتوبر 1975) بتحديد النظام الخاص بتسويق الزبدة المستوردة في شكل صفائح 2771

نصوص خاصة

الجمعية المدعوة « المشاريع الاجتماعية للقوات المساعدة ». ـ اعلان أن الجمعية ذات مصلحة عمومية.

مرسوم رقم 2.75.589 بتاريخ 22 رجب 1395 (فاتح غشت 1975) بالاعلان أن الجمعية المدعوة « المشاريع الاجتماعية للقوات المساعدة » الكائن مركزها الاساسي بالرباط ذات مصلحة عمومية 2772

اقليم القنيطرة ـ تاسيس شركتين تعاونيتين.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 1068.75 بتاريخ 6 رجب 1395 (16 يوليوز 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « النويرات » باقليم القنيطرة 2772

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 1049.75 بتاريخ 2 رمضان 1395 (9 شتنبر 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « التازية » بافليم القنيطرة 2772

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 1067.75 بتاريخ 26 شعبان 1395 (4 شتنبر 1975) بالتفويض في الامضاء 2773

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) يتعلق باحداث الجامعات 2774

مرسوم رقم 2.75.662 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية واحياء جامعية 2774

مرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) يحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها 2775

مرسوم رقم 2.75.664 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن المجلس التأديبي الخاص بالطلبة 2776

مرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي 2777

مرسوم رقم 2.75.666 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد نظام التعويضات الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي 2782

مرسوم رقم 2.75.667 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن مقادير التعويض عن الساعات الاضافية الممنوح لبعض رجال التعليم العالي 2783

مرسوم رقم 2.75.668 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن النظام التأديبي المطبق على رجال التعليم الباحثين في التعليم العالي 2784

مرسوم رقم 2.75.669 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن أجرة رجال التعليم الباحثين في كليات الطب والصيدلة 2784

وزارة الدولة المكلفة بالتعاون وتكوين الاطارات.

مرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطارات العليا 2784

مرسوم رقم 2.75.671 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد نظام التعويضات الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطارات العليا 2788

مرسوم رقم 2.75.672 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات تكوين ولستكمال خبرة الاطارات 2789

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي.

مرسوم رقم 2.75.673 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمؤسسات تعليم الطور الاول 2789

مرسوم رقم 2.75.674 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث نيابات لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالة النواب 2791

مرسوم رقم 2.75.675 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باعادة تنظيم المدارس الاقليمية 2792

مرسوم رقم 2.75.676 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يناير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية 2794

مرسوم رقم 2.75.677 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 1199.66 الصادر في 18 ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين بوزارة التربية الوطنية 2796

مرسوم رقم 2.75.678 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتغيير المرسوم رقم 2.73.470 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة الاقسام المدرسية ونظام تعويضاتهم العائلية 2798

مرسوم رقم 2.75.679 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليم الطور الاول 2798

مرسوم رقم 2.75.680 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة للمعلمين المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية 2799

مرسوم رقم 2.75.681 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليم الطور الثاني 2799

مرسوم رقم 2.75.682 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم الطور الثاني 2800

مرسوم رقم 2.75.683 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بالمدارس الاقليمية ومراكز استكمال الخبرة التربوية 2801

مرسوم رقم 2.75.684 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش المنتدبين للقيام بمهام مدير ومدرب في المراكز التربوية الاقليمية 2802

مرسوم رقم 2.75.685 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتغيير المرسوم رقم 2.70.487 الصادر في 5 شعبان 1390 (7 أكتوبر 1970) بمنح تعويض عن الاهلية للمستشارين في التوجيه المدرسي والجامعي 2802

مرسوم رقم 2.75.686 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويض عن الحراسة الممنوح للمكلفين بالحراسة 2803

مرسوم رقم 2.75.687 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويض عن الاختصاص الممنوح لموظفي المختبرات المدرسية والجامعية 2803

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 1213.75 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) يتتميم قرار وزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الاطارات رقم 447.70 الصادر في 3 يوليوز 1970 بتحديد كيفيات وضع لوائح الاهلية للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات التعليم الثانوي والتقني 2803

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 2804

اعلانات وبلاغات

مشروع مرسوم في الاعلان أنه من المصلحة العمومية حفر الصفليات بقطاع أولاد للول وفي نزع ملكية الأراضي اللازمة لهذا الغرض (دائرة بني موسى ، قيادة سوق السبت ، اقليم بني ملال) 2805

وزارة العدل — المحكمة الابتدائية بالقنيطرة — قسم التوثيق وقضايا المحاجير — اعلان للعموم 2812

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي — اعلانات عن عروض أثمان وسمسرتين 2812

وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية — اعلان عن عرض أثمان 2813

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات – مديرية الطرق – مقاطعة مراكش – اعلان عن سمسرة 2813
وزارة التعليم العالي – اعلانات عن عروض أثمان وسمسرات 2813
كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة – اعلانات عن عروض أثمان وسمسرة 2815
مدينة فاس – اعلانات عن عروض أثمان 2817
مدينة صفرو – المصالح البلدية – اعلان عن عرض أثمان 2817
اقليم الجديدة – اعلان عن عرض أثمان 2817
اقليم خريبكة – اعلان عن عرض أثمان 2817
اقليم فجيج – الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية – اعلان عن مناقصة 2818

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه وتاريخ ولادته ومسقط رأسه ومحل سكناه والاسم الذي اختاره لعائلته

اقليم آسفي 2819

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.388 بتاريخ 24 شعبان 1395 (2 شتنبر 1975) يغير بموجبه المرسوم رقم 829.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بوارزازات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

يغير كما يلي المقطع 2 من كلا الفصلين 8 و 10 بالمرسوم رقم 829.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بوارزازات :

« الفصل 8. – .....

ويتألف المجلس ممن يأتي :

« وزير الداخلية أو ممثله ؛

« وزير المالية أو ممثله ؛

« وزير الاشغال العمومية والمواصلات أو ممثله ؛

« وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية « أو ممثله ؛

« وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية ؛

« كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية « الجهوية أو ممثله ؛

« السلطة المكلفة بالانعاش الوطني أو ممثلها ؛

« عامل اقليم وارزازات ؛

« رئيس الغرفة الفلاحية بوارزازات ؛

« رئيس المجلس الاقليمي بوارزازات ؛

« مدير المكتب الاقليمي ؛

« مدير الصندوق الوطني للقرض الفلاحي أو ممثله ؛

« مدير مكتب التسويق والتصدير أو ممثله ؛

« قاض بالمحكمة الابتدائية يعينه وزير العدل ؛

« المحافظ على الاملاك العقارية.

« ويمكن أن يستدعى الرئيس كل شخص من ذوي الاهلية « لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية. »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 10. – .....

« عضو للمجلس الاقليمي بوارزازات يعينه هذا المجلس ؛

« القواد الممتازون والقواد بالدوائر والقيادات الداخلة كلا « أو بعضا في دائرة النفوذ الترابي للمكتب ؛

« رؤساء المصالح الاقليمية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي « يعينهم وزير الفلاحة ؛

« رؤساء المجالس الجماعية ونقابات الجماعات الداخلة في دائرة « النفوذ الترابي للمكتب ؛

« عضوان من الغرفة الفلاحية بوارزازات تعينهما هذه الغرفة « من بين الافراد المنتمين لدائرة نفوذ المكتب. »

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 24 شعبان 1395 (2 شتنبر 1975).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.74.565 بتاريخ 13 رمضان 1395 (20 شتنبر 1975) بتغيير المرسوم رقم 874.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بتعيين الحدود الترابية للمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بوارزازات.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 829.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بوارزازات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 874.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بتعيين الحدود الترابية للمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بوارزازات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات وكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 ربيع الثاني 1395 (12 مايو 1975) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من المرسوم رقم 874.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966).

« الفصل الاول. — .....

« تتألف دائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بوارزازات

« من تراب الجماعات المبينة بعده :

« أ) دائرة زاكورة :

« جماعة اكدز ؛
« جماعة بني زولي ؛
« جماعة المحاميد ؛
« جماعة تكونيت ؛
« جماعة تمكروت ؛
« جماعة تمزموت ؛
« جماعة تنزولين ؛
« جماعة زاكورة ؛
« جماعة نقوب ؛
« جماعة تغبالت ؛
« جماعة تزارين.

« ب) دائرة وارزازات :

« جماعة سكورة ؛
« جماعة أركان ؛
« جماعة ترميكت ؛
« جماعة دوار السور ؛
« جماعة تلويت ؛
« جماعة ايمي نولاون ؛
« جماعة توندوت ؛
« جماعة أهل تفنوت ؛
« جماعة أسكاون ؛
« جماعة تازناخت ؛
« جماعة أصديف ؛
« جماعة فوم زكيد ؛
« جماعة أكادير ملول ؛
« جماعة عكا ايكيرن ؛
« جماعة يوزيوا اوناين ؛
« جماعة تالوين ؛
« جماعة زكموزن.

« ج) دائرة بولمان دادس :

« جماعة آيت سدرة الجبل ؛
« جماعة بومالن ؛
« جماعة آيت سدرة الساحل ؛
« جماعة قلعة مكونة ؛
« جماعة جميس دادس ؛
« جماعة ايكنيون ؛
« جماعة مسمرير ؛
« جماعة تيلمي ؛
« جماعة اميدل ؛
« جماعة تاغزوت ؛
« جماعة تينغير. »

الفصل الثاني

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 رمضان 1395 (20 شتنبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيي.

مرسوم رقم 2.75.356 بتاريخ فاتح رجب 1395 (11 يوليوز 1975) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.63.401 الصادر في 6 جمادى الثانية 1383 (25 أكتوبر 1963) بالاعتراف بشركات ترتيب السفن المؤهلة لوضع علامات الهياكل على السفن المغربية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الملحق الاول بالظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) بمثابة قانون للتجارة البحرية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه وعلى الاخص بالظهير الشريف رقم 1.58.220 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1378 (13 مايو 1959) ولاسيما الفصل 37 المكرر منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.401 الصادر في 6 جمادى الثانية 1383 (25 أكتوبر 1963) بالاعتراف بشركات ترتيب السفن المؤهلة لوضع علامات الهياكل على السفن المغربية ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من المرسوم رقم 2.63.401 الصادر في 6 جمادى الثانية 1383 (25 أكتوبر 1963) المشار اليه أعلاه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الاول — ..... الجيرمانيشر لويد »
« ديت نورسك فيريتاس »
(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

يسند الى وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1395 (11 يوليوز 1975).

الوزير الاول،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

مرسوم رقم 2.75.560 بتاريخ 3 شوال 1395 (9 أكتوبر 1975) بالمصادقة على ترويج بنك المغرب قطعا نقدية تذكارية فضية من فئة 50 درهما بمناسبة الذكرى العشرين لاستقلال المغرب.

ان الوزير الاول،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 ذى الحجة 1378 (20 يونيه 1959) باحداث بنك المغرب، حسبما وقع تغييره؛

وبناء على مداولة مجلس البنك بتاريخ 15 يوليوز 1975 الذى قرر ترويج قطع نقدية فضية من فئة 50 درهما بمناسبة الذكرى العشرين للاستقلال؛

وبعد موافقة وزير المالية على الترويج المذكور وباقتراح منه،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على ترويج قطع نقدية فضية من فئة 50 درهما بمناسبة الذكرى العشرين للاستقلال.

الفصل الثاني

ان هذه القطع النقدية تتداول بصفة قانونية وتتوفر على الميزات الآتية :

المزيج : الفضة : 925 0/00 ؛ النحاس : 75 0/00.

الوزن : 35 غراما.

قطر الدائرة : 42 ميليمترا.

جانب الدائرة : محزز.

الوجه : صورة جلالة الملك.

الظهر : شعار المملكة.

الفصل الثالث

تحدد القوة الابرائية لهذه القطع النقدية بين الافراد في 500 درهم.

الفصل الرابع

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1395 (9 أكتوبر 1975).

الوزير الاول،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير المالية رقم 1070.75 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) بتحديد شروط وكيفيات اصدار اقتراض بواسطة سندات لحاملها قدره ثلاثون مليون درهم (30.000.000) من طرف القرض العقاري والفندقي.

ان وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم 2.74.358 الصادر في 22 جمادى الاولى 1394 (13 يونيه 1974) بمنح ضمان الدولة الى غاية مبلغ قدره 200 مليون درهم للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للقرض العقاري والفندقي في أن يصدر في نطاق الضمان المخول بموجب المرسوم رقم 2.74.358 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 20 رمضان 1394 (13 يونيه 1974) اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره ثلاثون مليون درهم (30.000.000).

وتترتب عن هذا الاقتراض القابل للاستهلاك في ظرف خمس عشرة سنة فائدة يبلغ مقدارها السنوى 7،50 %.

الفصل الثاني

ينجز هذا الاقتراض بواسطة سندات من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل 10 دراهم. وينتفع بها ابتداء من 8 شتنبر 1975 وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية أو تسترد عن طريق البورصة.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات بطريق الاقتراع على أساس قسط سنوى قار من استهلاك رأس المال وعند الاقتضاء عن طريق الاسترداد بالبورصة فيما دون تساوى القيمة باعتبار الجزء المنجز من القسيمة وبالقيام سنويا كيفما كان الامر بتسديد مجموع القسط السنوى للاستهلاك المقرر لهذا الغرض اما عن طريق الارجاع أو الاسترداد حسب اختيار القرض العقاري والفندقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتجرى الاقتراعات بسحب رقم واحد ، يجب أن يكون رقم أحد السندات الرائجة ولا يؤدى الرقم المسحوب الى ارجاع مبلغ السند الحامل للرقم المذكور فقط ولكنه يؤدى كذلك الى ارجاع السندات الحاملة للارقام الموالية حسب الترتيب العددى المتزايد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها تبعا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه . ولتطبيق هذا المقتضى يباشر تجاوز الارقام التى تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع أو الاسترداد ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لا على رقم من الارقام التى تحملها سندات الاقتراض.

وترجع السندات المسحوبة بطريق الاقتراع السنوى عند انتهاء أجل الفوائد يوم 8 شتنبر من كل سنة وللمرة الاولى يوم 8 شتنبر 1976.

وتنشر أرقام السندات المسحوبة عن طريق الاقتراع فى الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهى دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذى تعرض فيه للارجاع ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذى يكون قد دفع بصفة غير قانونية . ويجب أن يكون كل سند مقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التى لم ينته أجلها فى التاريخ المذكور المحدد لارجاعها . وفى حالة ما اذا لم تقدم قسيمة واحدة أو عدة قسيمات فان مبلغها الاسمى يخصم من القدر الواجب أداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

يصدر هذا الاقتراض من فاتح شتنبر الى غاية 5 شتنبر 1975.

الفصل الخامس

ان المبالغ الواجب تخصيصها بصوائر الاصدار وكذا الحمولات ايا كان نوعها التى يمكن أن يرتب على القرض العقارى والفندقى دفعها استقبالا بمناسبة التدبير المالى لهذا الاقتراض تحدد بعد موافقة وزير المالية.

وحرر بالرباط فى 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير المالية رقم 1035.75 بتاريخ 23 شعبان 1395 (فاتح شتنبر 1975) بتحديد مقادير الارجاع المتوسطة المطبقة على البضائع المصدرة المقبولة للاستفادة من نظام الدراوباك.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.178 الصادر فى 13 ربيع الاول 1393 (17 أبريل 1973) بمثابة قانون يتعلق بالانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك ولاسيما المقطع الاول من الفصل 45 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 766.73 الصادر فى 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بتحديد البضائع التى يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك ، حسبما وقع تتميمه بقرار وزير المالية رقم 1119.73 المؤرخ فى 6 رمضان 1393 (4 أكتوبر 1973) ؛

وبعد استشارة أرباب الصناعة المعنيين بالامر ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

ان الاداء الجمركى والضريبة الخاصة وعند الاقتضاء الضرائب المفروضة على الاستهلاك الداخلى المستخلصة عن استيراد المواد المدمجة فى المنتوجات المبينة بعده يتم ارجاعها وفقا للمقادير المتوسطة المبينة فى الجدول المضاف الى هذا القرار.

وحرر بالرباط فى 23 شعبان 1395 (فاتح شتنبر 1975).

عن وزير المالية ،

كاتب الدولة فى المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

***

الجدول المضاف الى قرار وزير المالية رقم 1035.75 بتاريخ 23 شعبان 1395 (فاتح شتنبر 1975)

بيان المنتوجات المصدرة	مقدار الارجاع بالدرهم
« معجون الورق الكيماوى	للطن المصدر 19,01

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 614.75 بتاريخ 26 شعبان 1395 (4 شتنبر 1975) بتغيير القرار رقم 462.73 الصادر فى 20 ربيع الاول 1393 (24 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.72.219 الصادر فى 20 ربيع الأول 1393 (24 أبريل 1973) بمثابة قانون يتعلق بتحديد شروط تشغيل المأجورين الفلاحيين وأداء أجورهم.

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.219 الصادر فى 20 ربيع الاول 1393 (24 أبريل 1973) بمثابة قانون يتعلق بتحديد شروط تشغيل المأجورين الفلاحين وأداء أجورهم ؛

وبناء على قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 262.73 الصادر فى 20 ربيع الاول 1393 (24 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 20 ربيع الاول 1393 (24 أبريل 1973) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يلغى الفصل 4 من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 262.73 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 20 ربيع الاول 1393 (24 أبريل 1973).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شعبان 1395 (4 شتنبر 1975).

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد العربي الخطابي.

قرار للوزير الاول رقم 3.333.75 بتاريخ 24 رمضان 1395 (فاتح أكتوبر 1975) بتحديد النظام الخاص بتسويق الزبدة المستوردة في شكل صفائح.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة المنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنيظم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد كما يلي النظام الخاص بتسويق الزبدة المستوردة في شكل صفائح :

1 ـ بالنسبة لعمالة الدار البيضاء :

الربح المحدد للمستورد البائع بالجملة 0،40 درهم للكيلوغرام ؛
ثمن البيع للبائعين بالتقسيط ..... 9،30 دراهم للكيلوغرام ؛
الربح المحدد للبائع بالتقسيط .... 0،70 درهم للكيلوغرام ؛
ثمن البيع بالتقسيط ..... 10،00 دراهم للكيلوغرام.

2 ـ بالنسبة لجميع الاقاليم وعمالة الرباط وسلا :

الربح عن الاستيراد ..... 0،40 درهم للكيلوغرام ؛
ثمن البيع من المستوزد الى البائع بالجملة 9،30 دراهم للكيلوغرام ؛
الربح المحدد للبائع بالجملة ..... 0،15 درهم للكيلوغرام ؛
ثمن البيع من البائع بالجملة الى البائع بالتقسيط :

المنطقة الاولى	الرباط وسلا الجديدة سطات القنيطرة خريبكة الخميسات	9،45 دراهم للكيلوغرام
المنطقة الثانية	مكناس فاس آسفي بني ملال مراكش طنجة تطوان الصويرة تازة خنيفرة قلعة السراغنة	9،50 دراهم للكيلوغرام
المنطقة الثالثة	أكادير وجدة الناضور الحسيمة وارزازات قصر السوق طرفاية فجيج	9،55 دراهم للكيلوغرام

الربح المحدد للبائع بالتقسيط .... 0،70 درهم للكيلوغرام ؛
ثمن البيع بالتقسيط :
المنطقة الاولى ..... 10،15 دراهم للكيلوغرام ؛
المنطقة الثانية ..... 10،20 دراهم للكيلوغرام ؛
المنطقة الثالثة ..... 10،25 دراهم للكيلوغرام.

الفصل الثاني

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 رمضان 1395 (فاتح أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.75.589 بتاريخ 22 رجب 1395 (فاتح غشت 1975) بالاعلان ان الجمعية المدعوة « المشاريع الاجتماعية للقوات المساعدة » الكائن مركزها الاساسي بالرباط ذات مصلحة عمومية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 و 15 منه ؛

وبناء على طلب رئيس الجمعية المدعوة « المشاريع الاجتماعية للقوات المساعدة » الكائن مركزها الاساسي بالرباط الذي يلتمس فيه الاعلان ان جمعيته ذات مصلحة عمومية ؛

وبناء على نتائج البحث الادارى ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أن الجمعية المدعوة « المشاريع الاجتماعية للقوات المساعدة » ذات مصلحة عمومية.

الفصل الثاني

يمكن أن تمتلك هذه الجمعية الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها والاعمال التي تعتزم القيام بها والتي لا تتعدى قيمتها عشرة ملايين درهم (10.000.000).

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 رجب 1395 (فاتح غشت 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 1068.75 بتاريخ 6 رجب 1395 (16 يوليوز 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « النويرات » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية

فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ، ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « النويرات » بتجزئة بلقصيري ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « النويرات » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1395 (16 يوليوز 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح الزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 1049.75 بتاريخ 2 رمضان 1395 (9 شتنبر 1975) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « التازية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ، ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « التازية » بتجزئة سوق الثلاثاء ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « التازية » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1395 (9 شتنبر 1975).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : صالح الزيلي. الامضاء : محمد حدو الشيكر.

عن وزير المالية ،

كاتب الدولة في المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1067.75 بتاريخ 26 شعبان 1395 (4 شتنبر 1975) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد الحسن مطهر ، الكاتب العام لوزارة الداخلية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الداخلية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للكتابة العامة لهذه الوزارة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شعبان 1395 (4 شتنبر 1975).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) يتعلق باحداث الجامعات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تحدث الجامعات المبينة بعده ابتداء من 14 صفر 1395 (26 يبراير 1975) تطبيقا للفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 صفر 1395 (25 يبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات :

جامعة محمد الخامس بالرباط ؛

جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء ؛

جامعة محمد بن عبد الله بفاس ؛

جامعة القرويين بفاس.

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.75.662 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية واحياء جامعية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 صفر 1395 (25 يبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تشتمل جامعة محمد الخامس بالرباط على المؤسسات الجامعية التالية :

كلية الآداب والعلوم الانسانية ؛

كلية الطب والصيدلة ؛

كلية العلوم ؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

المدرسة المحمدية للمهندسين ؛

المدرسة العليا للاساتذة ؛

معهد الدراسات والابحاث لاجل التعريب ؛

المعهد التربوي الوطني ؛

المعهد العلمي ؛

المعهد الجامعي للبحث العلمي.

الفصل الثاني

تشتمل جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على المؤسسات الجامعية التالية :

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

كلية الطب والصيدلة ؛

معهد الفكر والحضارة الاسلامية.

الفصل الثالث

تشتمل جامعة محمد بن عبد الله بفاس على المؤسسات الجامعية التالية :

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

كلية الآداب والعلوم الانسانية.

الفصل الرابع

تشتمل جامعة القرويين بفاس على المؤسسات الجامعية التالية :

كلية الشريعة بفاس ؛

كلية اللغة العربية بمراكش ؛

كلية اصول الدين بتطوان.

الفصل الخامس

تحدث الاحياء الجامعية المبينة بعده :

الحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط ؛

الحي الجامعي لاكدال بالرباط ؛

الحي الجامعي للسويسي رقم 1 بالرباط ؛

الحي الجامعي للسويسي رقم 2 بالرباط ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحي الجامعي رقم 1 بالدار البيضاء ؛

الحي الجامعي «ظهر المهراس رقم 1 » بفاس.

الفصل السادس

يسند الى وزير التعليم العالي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 14 صفر 1395 (26 فبراير 1975)

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) يحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 صفر 1395 (25 فبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 21 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث المؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

يحدد وفقا للمقتضيات التالية اختصاص المؤسسات الجامعية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.667 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) وكذا لائحة الشهادات الوطنية الراجعة لاختصاصها والتي تتولى تحضيرها وتسليمها.

الفصل 2

تختص كليات الآداب والعلوم الانسانية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان الآداب والعلوم الانسانية.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

الليسانس في الآداب ؛

ديبلوم الدراسات العليا ؛

الدكتورة في الآداب (دكتورة الدولة).

الفصل 3

تختص كليات الطب والصيدلة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان الطب والصيدلة.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

ديبلوم دكتور في الطب ؛

ديبلوم دكتور في الصيدلة ؛

شهادة الدراسات الخاصة.

الفصل 4

تختص كليات العلوم بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان العلوم الدقيقة والتطبيقية.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

الليسانس في العلوم ؛

ديبلوم الدراسات العليا ؛

الدكتورة في العلوم (دكتورة الدولة).

الفصل 5

تختص كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الآتية :

شهادة الكفاءة في الحقوق ؛

الليسانس في الحقوق ؛

ديبلوم الدراسات العليا ؛

الدكتورة في الحقوق (دكتورة الدولة).

الفصل 6

تختص كليات الشريعة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان الشريعة الاسلامية والعلوم المرتبطة بها.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

الاجازة العليا (الليسانس) ؛

العالمية (دكتورة الجامعة) ؛

التخصيص (ديبلوم الدراسات العليا) ؛

العالمية في الشريعة (دكتورة الدولة).

الفصل 7

تختص كليات اللغة العربية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان فقه اللغة وأصول اللغة العربية واللغات السامية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
الاجازة العليا (الليسانس) ؛
عالمية الجامعة (دكتورة الجامعة) ؛
التخصيص (ديبلوم الدراسات العليا) ؛
عالمية اللغة العربية (دكتورة الدولة).

الفصل 8

تختص كليات أصول الدين بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان تاريخ الديانات والعلوم المرتبطة بها.
وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الآتية :
الاجازة العليا (الليسانس) ؛
عالمية الجامعة (دكتورة الجامعة) ؛
التخصيص (ديبلوم الدراسات العليا) ؛
عالمية أصول الفقه (دكتورة الدولة).

الفصل 9

تناط بالمدرسة المحمدية للمهندسين مهمة تكوين مهندسي الدولة والقيام بابحاث ودراسات في جميع فروع الصناعة العصرية ولاسيما في فروع التخصص الآتية :
الهندسة المدنية والبناء ؛
الهندسة المعدنية ؛
الهندسة الميكانيكية ؛
هندسة الكهرباء والايليكترونيك ؛
الهندسة الصحية.
وتتولى تحضير وتسليم ديبلوم مهندس الدولة.

الفصل 10

تكلف المدرسة العليا للاساتذة بالتكوين التربوي الاولي والمستمر لاساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي وتساهم علاوة على ذلك في تكوين واستكمال خبرة موظفي التفتيش والتسيير التربوي كما يمكنها القيام بدراسات في ميدان البحث التربوي.
وتتولى تحضير وتسليم « ديبلوم المدرسة العليا للاساتذة ».

الفصل 11

يختص معهد الفكر والحضارة الاسلامية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان الفكر والحضارة الاسلامية لابراز العبقرية الاسلامية والتعريف بدورها الطلائعي في ميادين الفكر والثقافة والحضارة على الخصوص.

الفصل 12

يكلف معهد الدراسات والابحاث لاجل التعريب بانجاز الاشغال اللازمة للتعريب وتطويرها وتوجيهها . ويجب عليه العمل في هذا الصدد على جعل اللغة العربية اداة للعمل والبحث في جميع الميادين ولاسيما في ميدان العلوم والتقنية.

الفصل 13

يقوم المعهد التربوي الوطني أو يعمل على القيام بأعمال البحث التربوي المتعلقة بمختلف درجات التعليم ويتولى تنسيقها . ويقوم لاجل هذه الغاية باعداد وجمع ونشر كل الوثائق المتعلقة بالمناهج والتقنيات التربوية ويساهم في التكوين الاولي والمستمر لجميع رجال التعليم كما يساهم في اطلاع العموم على مهام التربية.

الفصل 14

تناط بالمعهد العلمي مهمة القيام في ميدان علوم الطبيعة بالابحاث الاساسية ولاسيما فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والتربة . ويكلف علاوة على ذلك بوضع بيان احصائي شامل عن البيئة الطبيعية والبيولوجية وتكوين مجموعات لمتحف وطني للتاريخ الطبيعي كما يعهد اليه بجمع عناصر خزانة علمية وتهيئة المختبرات والمراصد والبنايات والمراكز اللازمة لابحاثه.

الفصل 15

يكلف المعهد الجامعي للبحث العلمي بتنمية أعمال البحث المتعلقة بأصول اللغة والجغرافيا والانتروبولوجيا والتاريخ والحضارة الوطنية والعمل على تطويرها وتوجيهها بجميع الوسائل الملائمة . ويسهر بالاضافة الى ذلك على نشر واذاعة الاشغال العلمية الجامعية ذات المصلحة العامة.

الفصل 16

يعهد الى وزير التعليم العالي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من 14 صفر 1395 (26 يبراير 1975).

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).
الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.
وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي ،
الامضاء : عبد اللطيف بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.75.664 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن المجلس التأديبي الخاص بالطلبة.

ان الوزير الاول ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 30 منه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان مجلس المؤسسة الجامعية الذي يعمل في شكل مجلس تأديبي بالنسبة للطلبة يجتمع طبق الشروط المنصوص عليها في المقطعين الثاني والثالث من الفصل 31 من الظهير الشريف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 1.75.102 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 صفر 1395 (25 يبراير 1975) بمثابة قانون.

ويتألف من الاعضاء المنصوص عليهم في الفصل 28 من الظهير الشريف المذكور باستثناء الاعضاء الطلبة الذين تعرض عليه حالتهم للنظر فيها.

الفصل الثاني

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثالث بعده الطلبة الذين لا يمتثلون المبادىء الجارية على الجامعة أو لا يحترمون داخل الجامعة الاشخاص والامتعة أو يخالفون نظام الانضباط في المؤسسة الجامعية.

الفصل الثالث

ان العقوبات التأديبية التي يقترحها مجلس المؤسسة العامل في شكل مجلس تأديبي تشتمل حسب درجة الخطورة على ما يلي :

1 ـ الانذار ؛

2 ـ التوبيخ ؛

3 ـ الاقصاء المؤقت عن أنشطة المؤسسة كلا أو بعضا مع المشاركة في الامتحانات لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ؛

4 ـ الاقصاء عن المؤسسة الجامعية لمدة تفوق خمسة عشر يوما مع الغاء منحة الدروس عند الاقتضاء خلال المدة المقصودة والمنع أو عدمه من المشاركة في الامتحانات ؛

5 ـ الاقصاء مدى الحياة عن الجامعة المعنية بالامر ويصدر رئيس المؤسسة الجامعية المعنية بالامر العقوبات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه بينما يصدر رئيس الجامعة المعنية بالامر العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة.

الفصل الرابع

يلغى المرسوم رقم 2.59.1074 الصادر في 22 ربيع الاول 1379 (25 شتنبر 1959) بتحديد كيفيات تسيير مجلس جامعة الرباط واختصاصاته.

الفصل الخامس

يسند الى وزير التعليم العالي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 صفر 1395 (25 يبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ؛

وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 10 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) المحددة بموجبه سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) المحددة بموجبه سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

مقتضيات عامة

الفصل 1

تشتمل هيئة رجال التعليم الباحثين الجامعيين على الاسلاك الآتية :

أساتذة التعليم العالي ؛

الاساتذة المحاضرون ؛

الاساتذة المساعدون ؛

المساعدون.

الفصل 2

يعمل رجال التعليم الباحثون كامل الوقت في المؤسسات الجامعية ولا تجوز لهم ممارسة أية مهام خارج الجامعات ماعدا في نطاق علاقات التعاون طبقا للفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.75.102 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 صفر 1395 (25 يبراير 1975) بمثابة قانون.

ويجوز بالاضافة الى ذلك تكليف رجال التعليم الباحثين عند الاقتضاء بمهمة تعليم اضافية طبق الشروط المحددة بمرسوم.

الفصل 3

تشتمل مهام رجال التعليم الباحثين على انشطة للتعليم والتسيير وانشطة للبحث وأعمال ذات مصلحة عامة.

وبالاضافة الى انشطة التعليم والتسيير والبحث يمارس رجال التعليم الباحثون بكليات الطب والصيدلة مهام الاستشفاء والعلاج في المراكز الصحية الجامعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 4

تتناول مهام التعليم تلقين المعلومات للطلبة والقيام بتسييرهم باستمرار وضمان تكوينهم وفقا للمناهج التربوية المحددة في نطاق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.75.102 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 صفر 1395 (25 فبراير 1975) بمثابة قانون.

الفصل 5

تهدف مهام البحث الى القيام بدراسات واشغال فردية أو جماعية يراد بها على الخصوص رفع مستوى التعليم وضمان استكمال خبرة رجال التعليم الباحثين بالجامعة والعمل على تطوير المعارف وتطبيقاتها قصد المساهمة في تنمية البلاد . وتهدف هذه المهام زيادة على ذلك الى تكوين المساعدين والاساتذة المساعدين بالجامعة والى تكوين الاطارات اللازمة للتنمية الوطنية.

الفصل 6

يعلن عن تعيين وترسيم وترقي رجال التعليم المشار اليهم في الفصل الاول أعلاه بقرار لوزير التعليم العالي طبق الشروط المحددة في المقطعين 4 و 5 من الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.75.102 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون.

غير ان التعيينات المقررة على اثر مباراة يعلن عنها مباشرة وزير التعليم العالي.

وفيما يخص رجال التعليم الباحثين بكليات الطب والصيدلة يتخذ وزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية قرارا مشتركا طبق الشروط المشار اليها في المقطعين السابقين.

الفصل 7

يرأس اللجنة العلمية لكل مؤسسة جامعية رئيس المؤسسة (عميد الكلية أو مدير المدرسة أو مدير المعهد) وتضم هذه اللجنة من ثلاثة الى خمسة اساتذة بالتعليم العالي يمارسون عملهم في المؤسسة ويعينهم رئيس الجامعة وتحرر تقريرا عن كل مرشح بعد دراسة ملفه والنظر في أشغاله.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي يجوز لرئيس الجامعة أن يستدعي اساتذة محاضرين لاجل تاليف هذه اللجنة أو تتميم تأليفها.

الباب الثاني

أساتذة التعليم العالي

الفصل 8

تناط بأساتذة التعليم العالي مسؤولية تسيير فروع التعليم المطابقة للتخصص المعهود اليهم به.

ويلقنون للطلبة في نطاق هذه المسؤولية الدروس الرئيسية بنسبة ثماني ساعات في الاسبوع كما يسيرون الاساتذة المساعدين والمساعدين في تحضير ومراجعة الاشغال المسيرة والاشغال التطبيقية . ويقومون أو يشرفون على القيام باعداد الكتب التي تعالج هذه الفروع من التعليم وجميع الوثائق الاخرى المعدة للطلبة.

الفصل 9

يشرف أساتذة التعليم العالي على فرق البحث المحدد تأليفها من طرف المسؤول عن المؤسسة باتصال مع الوزير وبعد استشارة رئيس الجامعة.

وتتكفل الفرق المكونة في حظيرة الوزارات بتكوين الاساتذة المساعدين والمساعدين.

وتنشر أشغال البحث في مطبوعات المؤسسات أو في المجلات الوطنية أو الدولية.

الفصل 10

يتولى أساتذة التعليم العالي تنشيط المناظرات والمحاضرات وأعمال اعادة التدريب والتكوين المستمر المعدة للاطارات المشار اليها في الفصل 5 أعلاه.

الفصل 11

يعين أساتذة التعليم العالي من بين الاساتذة المحاضرين الذين زاولوا عملهم بهذه الصفة خلال أربع سنوات والذين يثبتون توفرهم على الدبلوم أو الاجازة المقررين في الفصل 18 بعده.

وفيما يخص كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية يمكن تعيينهم مباشرة اذا نجحوا في مباراة التبريز التي تنظمها مؤسسة جامعية مقبولة بقرار لوزير التعليم العالي.

الفصل 12

يشتمل سلك اساتذة التعليم العالي على خمس رتب :

الرتبة الاولى	الرقم الاستدلالي 760
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي 785
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي 810
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي 835
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي 860

الفصل 13

يعين أساتذة التعليم العالي ويرسمون في الرتبة الاولى من السلك.

غير ان الاساتذة المتفرغين عن سلك الاساتذة المحاضرين يعينون ويرسمون في رتبة منفذ لها رقم استدلالي معادل أو عند عدمه رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في سلكهم الاصلي.

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة اذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو اذا كانت الفائدة من اعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترق في الرتبة داخل سلكهم السابق ، ويفقدون هذه الاقدمية في حالة العكس.

الفصل 14

يرقى اساتذة التعليم العالي من رتبة الى أخرى كل ثلاث سنوات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

الاساتـذة المحاضـرون

الفصل 15

تسند الى الاساتذة المحاضرين بتعاون مع اساتذة التعليم العالي مهمة القيام في فرع تخصصهم بتلقين التعليم الى الطلبة فـي شكل دروس رئيسية بنسبة عشر ساعات في الاسبوع.

ويمكن القيام بهذه المهمة كلا أو بعضا في شكـل أشغـال مسيرة تبعا لحاجيات المصلحة ووفقا لنظام المعادلة بيـن حصص مختلـف أشكال التعليم المحدد في الفصل 41 بعده.

الفصل 16

تسند الى الاساتذة المحاضرين بتعاون مع أساتذة التعليم العالي مهمة تسيير الاساتذة المساعدين والمساعدين في تحضير ومراجعة الاشغال المسيرة والاشغال التطبيقية.

ويساهمون في اعداد الكتب التي تعالج هـذه الفروع مـن التعليم وجميع الوثائق الاخرى المعدة للطلبة.

الفصل 17

يكلف الاساتذة المحاضرون بانجاز أشغال البحث في نطاق الفرق المنصوص عليها في الفصل 9 أعلاه ، ويعهد اليهـم زيادة عـلى ذلـك بجميع الاعمال المشار اليها في الفصل 10 أعلاه.

وفي حالة عدم توفر هذا القطاع على الاساتذة يمكن أن يسير فرق البحث الاساتذة المحاضرون.

الفصل 18

يعين الاساتذة المحاضرون مباشرة بنـاء على الشهادات مـن بين الاساتذة المساعدين والمرشحين المثبتين جميعا توفرهم على دكتورة للدولة أو اجازة معترف بمعادلتها لها.

وفيما يخص كليات الطب والصيدلـة يعين الاساتذة المحاضرون على اثر مباراة للتبريز تفتح في وجه الاساتذة المساعدين المتوفرين على أربع سنوات من الاقدمية بهذه الصفـة مـع العلم أن الاساتـذة المساعدين المنتمين لفرع التكوين غيـر السريري لا تجـوز لهـم في أي حال من الاحوال المشاركة في مباراة التبريز الخاصة بفرع سريري . وفي هـذه الحالة يحملون لقـب استاذ محاضر مبرز في الطب أو الصيدلة.

الفصل 19

يشتمل سلك الاساتذة المحاضرين على خمس رتب :

الرتبة الاولى	الرقم الاستدلالي 580
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي 620
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي 660
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي 720
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي 779

الفصل 20

يعين الاساتذة المحاضرون ويرسمون في الرتبة الاولى من السلك.

غير أن الاساتـذة المحاضريـن المتفرعين عـن سلـك الاساتذة المساعدين يعينون ويرسمون عند الاقتضاء فـي رتبـة منفـذ لهـا رقم استدلالي معادل أو عند عدمه رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في سلكهم الاصلي وذلك طبق الشروط المحددة في الفصل 13 أعلاه.

الفصل 21

يرقى الاساتذة المحاضرون طبق الشروط المحددة في الفصل 14 أعـلاه.

الفصل 22

لايجوز لاي كان أن يحمل لقب استاذ أو استاذ محاضر مبرز سابق بكليات الطب والصيدلة ان لـم يزاول المهـام المشتركة لاستـاذ أو أستاذ محاضر مبرز في المراكـز الصحيـة الجامعيـة التابعـة للدولة خلال عشر سنوات على الاقل.

الباب الرابع

الاساتـذة المسـاعـدون

الفصل 23

تسند الى الاساتذة المساعدين تحت اشراف الاساتذة والاساتذة المحاضرين مهمة تلقين التعليم للطلبة في شكل أشغال مسيرة بنسبة عشر ساعات في الاسبوع.

ويمكن القيام بهذه المهمة كلا أو بعضا في شكل دروس رئيسيـة أو أشغال تطبيقية تبعا لحاجيات المصلحة ووفقا لنظام المعادلة بيـن حصص مختلف أشكال التعليم المحدد في الفصل 41 بعده.

الفصل 24

يكلف الاساتذة المساعدون بالمهام الآتية :

تحضير ومراجعة الاشغال المسيرة ؛

القيام تحت اشراف أساتذة التعليم العالي والاساتذة المحاضرين بالتنسيق بين مختلف أشكال التعليم من دروس رئيسيـة وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية ؛

انجاز أشغال البحث في نطاق الفرق المقررة فـي الفصل 9 أعلاه قصد القيام على الخصوص بتحضير دكتورة الدولة أو مباراة التبريز ؛

المساهمة في جميع الاعمال المبينة في الفصل 10 أعلاه.

الفصل 25

لا يشتمل سلك الاساتذة المساعدين الاعلى درجة استاذ مساعد المرتبة في سلم الاجور رقـم 11 المحدث بالمرسوم رقـم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 26

يعين الاساتذة المساعدون من بين المساعدين والمرشحين المتوفرين جميعا على ديبلوم الدراسات العليا أو شهادة تعادلها أو شهادة يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات فى سلك مهندسي الدولة.

وفيما يخص كليات الطب والصيدلة يعين الاساتذة المساعدون على اثر مباراة تفتح فى وجه المساعدين المرسمين.

الفصل 27

ان الاساتذة المساعدين المتفرعين عن سلك المساعدين يعينون ويرسمون عند الاقتضاء فى رتبة لها رقم استدلالي معادل أو عند عدمه رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذى كانوا يستفيدون منه فى سلكهم الاصلي ، وذلك طبق الشروط المحددة فى الفصل 13 أعلاه.

ويعين المرشحون الآخرون فى الرتبة الاولى ويقضون بهذه الصفة تمرينا لمدة سنتين ويلجون بصفة متمرن الرتبة الثانية بعد قضاء سنة من العمل . ويمكن ترسيمهم عند انتهاء التمرين فى الرتبة الثالثة من درجتهم.

ويمكن تمديد فترة التمرين لمدة سنة اذا لم يستطع الاستاذ المساعد ان يبرهن عن مؤهلاته خلال مدة التمرين ، وتثبت ضرورة التمديد بتقرير تحرره اللجنة العلمية المشار اليها فى الفصل 7 أعلاه

وفى حالة تمديد لا تعتبر فى الترقي الا مدة التمرين العادية.

أما الاساتذة المساعدون الذين لم يقترح ترسيمهم بعد انتهاء مدة التمرين فيمكن اما اعفاؤهم واما ارجاعهم الى أسلاكهم الاصلية ان كانوا ينتمون للادارة من قبل.

الفصل 28

يرقى الإساتذة المساعدون طبق الشروط المحددة فى المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 17 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الباب الخامس

المساعدون

الفصل 29

تسند الى المساعدين تحت اشراف الاساتذة والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين مهمة تلقين التعليم للطلبة فى شكل أشغال تطبيقية بنسبة اثنتي عشرة ساعة فى الاسبوع.

ويمكن القيام بهذه المهمة كلا أو بعضا فى شكل اشغال مسيرة تبعا لحاجيات المصلحة ووفقا لنظام المعادلة بين حصص مختلف أشكال التعليم المحدد فى الفصل 41 بعده.

الفصل 30

يكلف المساعدون بتحضير ومراجعة الاشغال التطبيقية تحت اشراف رجال التعليم الباحثين وطبقا لفروع التعليم المعهود بها الى هؤلاء الباحثين.

الفصل 31

يجب أن يتدرب المساعدون على البحث وان يقوموا فى نطاق الفرق المنصوص عليها فى الفصل 9 أعلاه بالاشغال اللازمة لتكوينهم ورفع مستواهم.

ويساهمون بالاضافة الى ذلك فى جميع الاعمال المبينة فى الفصل 10 أعلاه.

الفصل 32

لا يشتمل سلك المساعدين الاعلى درجة مساعد المرتبة فى سلم الاجور رقم 10 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 33

يعين المساعدون :

1 — فيما يخص كليات الطب والصيدلة ، بناء على الشهادات من بين :

الداخليين بالمراكز الصحية الجامعية التابعة للدولة أو المقبولة المتوفرين على شهادة دكتور فى الطب والمثبتين قضاء سنتين فى القسم الداخلي ؛

الصيادلة المجازين من الدولة المثبتين توفرهم على شهادتين للدراسات الخاصة فى العلوم الاساسية ؛

2 — فيما يخص المؤسسات الجامعية الاخرى ، وعلى اثر مباراة مشتملة على اختبارات تفتح فى وجه المرشحين المتوفرين على احدى شهادات الليسانس أو شهادة معادلة لها والذين قضوا لاجل الحصول على ديبلوم الدراسات العليا سنة من الدروس على الاقل مختتمة بشهادة للتعليم العالي أو باجازة معادلة لها.

الفصل 34

يعين المساعدون فى الرتبة الثالثة من درجتهم ويقضون بهذه الصفة تمرينا لمدة سنتين يمكن ترسيمهم على أثره فى الرتبة الرابعة من درجتهم.

ويمكن تمديد فترة التمرين لمدة سنة اذا لم يستطع المساعد أن يبرهن عن مؤهلاته خلال مدة التمرين . وتثبت ضرورة التمديد بتقرير تحرره اللجنة العلمية المشار اليها فى الفصل 7 أعلاه.

وفى حالة تمديد لا تعتبر فى الترقي الا مدة التمرين العادية.

اما المساعدون الذين لم يقترح ترسيمهم بعد انتهاء مدة التمرين فيمكن اما اعفاؤهم واما ارجاعهم الى اسلاكهم الاصلية ان كانوا ينتمون للادارة من قبل.

الفصل 35

يرقى المساعدون طبق الشروط المحددة فى المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

الفصل 36

ان الاساتذة والاساتذة المحاضرين والمساعدين المرسمين والمتمرنين المزاولين مهامهم فى تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجون ابتداء من نفس التاريخ فى الاسلاك المطابقة المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه بالوضعية المكتسبة يوم 25 يبراير 1975 فى الدرجة والاقدمية والرتبة.

وبصرف النظر عن مقتضيات الفصل 44 بعده فان المساعدين المرسمين والمتمرنين المتوفرين على احدى الشهادات المنصوص عليها فى المقطع الاول من الفصل 26 أعلاه والمساعدين المرسمين والمتمرنين بكليات الطب والصيدلة يدمجون فى سلك الاساتذة المساعدين برتبة منفذ لها رقم استدلالى معادل أو عند عدمه رقم استدلالى يفوق مباشرة الرقم الاستدلالى الذى كانوا يستفيدون منه فى سلكهم الاصلى ، وتحدد اقدميتهم طبق الشروط المبينة فى الفصل 13 أعلاه ، اما المساعدون المدمجون بصفة أساتذة مساعدين متمرنين فيقضون فى السلك الجديد المدة الباقية من التمرين الواجب عليهم قضاؤها بصفة مساعد طبقا للشروط المحددة فى الفصل 27 أعلاه.

الفصل 37

أن المتدربين بالمراكز الصحية الجامعية التابعة للدولة المزاولين مهامهم فى تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجون ابتداء من نفس التاريخ بصفة مساعد متمون من الرتبة الثالثة بالسلم 10 مع الاحتفاظ بالاقدمية المكتسبة فى مزاولة مهام المتدرب ، وتعتبر هذه الاقدمية فى الترسيم والترقى بالسلك الجديد.

الفصل 38

يعلن عن التدابير المتخذة تطبيقا للفصلين 36 و 37 أعلاه بقرار مشترك لوزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية فيما يخص رجال التعليم الباحثين بكليات الطب والصيدلة وبقرار لوزير التعليم العالى فيما يخص رجال التعليم الباحثين فى المؤسسات الجامعية الاخرى.

الفصل 39

تحدد شروط وبرامج وكيفيات اجراء المباريات المنصوص عليها فى الفصول السابقة بقرار مشترك لوزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية فيما يخص المباريات التى تنظمها كليات الطب والصيدلة وبقرار لوزير التعليم العالى فيما يخص المباريات التى تنظمها المؤسسات الجامعية الاخرى.

الفصل 40

يمكن ان يدعى رجال التعليم الباحثون بالتعليم العالى فى حدود سبعة مناصب لمزاولة مهام ادارية أو أية مهمة أخرى بالمصلحة المركزية لوزارة التعليم العالى ، ويمتد نفس التدبير الى وزارة الصحة العمومية فى حدود ثلاثة مناصب لرجال التعليم الباحثين بالمراكز الصحية الجامعية ويعلن عن الترقى فى الحالة الاولى مباشرة بقرار لوزير التعليم العالى وفى الحالة الثانية بقرار مشترك لوزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية.

الفصل 41

يطبق على الدروس الرئيسية والاشغال المسيرة والاشغال التطبيقية نظام المعادلة الآتى :

تساوى ساعة واحدة من الدروس الرئيسية ساعة ونصفا من الدروس المسيرة أو ساعتين من الدروس التطبيقية.

الباب السابع

مقتضيات انتقالية

الفصل 42

خلافا لمقتضيات الفصل 26 أعلاه يمكن بصفة انتقالية الى غاية 31 دجنبر 1978 أن يتقدم الاشخاص الآتى ذكرهم الى مباراة الاساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة :

1 – فى العلوم السريرية ، الاشخاص المتوفرون على الدكتورة فى الطب الذين شرعوا فى دراساتهم الطبية :

قبل الدخول الجامعى لاكتوبر 1966 بالنسبة للمباريات المقررة عن سنة 1975 ؛

قبل الدخول الجامعى لاكتوبر 1967 بالنسبة للمباريات المقررة عن سنة 1976 ؛

قبل الدخول الجامعى لاكتوبر 1968 بالنسبة للمباريات المقررة عن سنة 1977 ؛

قبل الدخول الجامعى لاكتوبر 1969 بالنسبة للمباريات المقررة عن سنة 1978.

وذلك بالاضافة الى توفرهم اما على صفة داخلى قديم بمركز صحى جامعى يقبله وزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية أو على شهادة للدراسات الخاصة ،

2 – فى العلوم الاساسية :

أ) الاشخاص الحاملون للدكتورة فى الطب المتوفر فيهم بالاضافة الى ذلك أحد الشرطين الآتيين :

التوفر على شهادتين للدراسات الخاصة فى العلوم الاساسية أو شهادة للدراسات الخاصة فى التشريح المرضى ؛

قضاء تمرين لمدة سنتين على الاقل فى مختبر بمركز صحى جامعى مقبول ، فيما يخص :

علم التشريح ؛
علم الانسجة ؛
الفيزياء الاحيائية ؛
علم وظائف الاعضاء ؛
الطب التجريبى ؛
علم الصيدلة ؛
المحافظة على الصحة والطب الوقائى وعلم الاوبئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الصيادلة المجازون من الدولة المتوفر فيهم بالاضافة الى ذلك أحد الشرطين الآتيين :

الحصول على دكتورة للدولة فى الصيدلة ؛

الحصول على شهادتين للدراسات الخاصة فى العلوم الاساسية وقضاء سنتين فعليتين بالقسم الداخلى للصيدلة بعد مباراة فى مركز صحى جامعى مقبول أو سنتين من التمرين فى مصلحة لعلم الاحياء.

الفصل 43

ان المرشحين الناجحين فى مباريات التبريز والتخصص والمساعدة بفال دوكراس يشبهون على التوالى بالمرشحين الناجحين فى المباريات المقررة فى الفصلين 18 و 26 (المقطع الثانى) وبالمرشحين المعينين بناء على الشهادات تطبيقا للفقرة الاولى من الفصل 33 من هذا المرسوم.

الفصل 44

خلافا لمقتضيات الفصل 18 أعلاه فان المساعدين غير المساعدين بكليات الطب والصيدلة المزاولين مهامهم فى تاريخ العمل بهذا المرسوم يمكن ، بصفة انتقالية خلال مدة سنتين تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم ، ادماجهم فى سلك الاساتذة المحاضرين بعد ترسيمهم بصفة مساعدين أو اساتذة مساعدين أو حصولهم على ديبلوم الدراسات العليا أو شهادة معادلة له طبقا للشروط المحددة فى الفصل 20 أعلاه.

الفصل 45

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 26 يبراير 1975.

وتلغى ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المنافية لهذا المرسوم ولاسيما :

مقتضيات المرسوم الملكى رقم 143.67 المؤرخ فى 20 ذى القعدة 1386 (2 مارس 1967) المتعلقة بالمتدربين فى المركز الصحى الجامعى بالرباط ، حسبما وقع تغييرها وتتميمها ؛

المرسوم رقم 2.70.250 الصادر فى 13 ربيع الثانى 1390 (18 يونيه 1970) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم العالى ؛

المرسوم رقم 2.72.592 الصادر فى 3 رمضان 1392 (21 أكتوبر 1972) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم فى كلية الطب والصيدلة ؛

المرسوم رقم 2.73.159 الصادر فى 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم العالى الاصيل فى جامعة القرويين.

وحرر بالرباط فى 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالى ،

الامضاء : عبد اللطيف بن عبد الجليل.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامى.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.75.666 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد نظام التعويضات الخاص برجال التعليم الباحثين فى التعليم العالى.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر فى 13 صفر 1395 (25 يبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر فى 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين فى التعليم العالى ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يمنح رجال التعليم الباحثون طبق الشروط الآتية تعويضا عن البحث وتعويضا عن التسيير :

الفصل الثانى

يحدد المبلغ السنوى للتعويض عن البحث فى المقادير الآتية :

19.200 درهم فيما يخص الاساتذة ؛

16.200 درهم فيما يخص الاساتذة المحاضرين ؛

9.000 درهم فيما يخص الاساتذة المساعدين ؛

6.000 درهم فيما يخص المساعدين.

ويؤدى شهريا عن انتهاء الاجل.

الفصل الثالث

يحدد المبلغ السنوى للتعويض عن التسيير فى المقادير الآتية :

19.200 درهم فيما يخص الاساتذة ؛

16.200 درهم فيما يخص الاساتذة المحاضرين ؛

9.000 درهم فيما يخص الاساتذة المساعدين ؛

6.000 درهم فيما يخص المساعدين.

ويؤدى شهريا عند انتهاء الاجل.

الفصل الرابع

يمنح التعويض عن البحث والتعويض عن التسيير لرجال التعليم الباحثين المزاولين مهامهم بصفة رئيسية فى المؤسسات الجامعية المبينة فى الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون . وفى حدود سبعة مناصب لاطارات التعليم العالى المدعوة لممارسة مهام ادارية أو أية مهمة أخرى فى المصلحة المركزية لوزارة التعليم العالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمنح التعويضان المذكوران كذلك في حدود ثلاثة مناصب الى رجال التعليم الباحثين في المراكز الصحية الجامعية المدعوين لمزاولة مهام ادارية أو أي مهمة أخرى في المصلحة المركزية لوزارة الصحة العمومية.

ولا يمكن أن يتقاضى معهما أي تعويض آخر أو منحة أو امتياز كيفما كان نوعه باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوائر والتعويضات عن الساعات الاضافية.

الفصل الخامس

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 يبراير 1975.

ويلغي ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.70.251 الصادر في 13 ربيع الثاني 1380 (18 يونيه 1970) بمنح تعويض عن البحث لرجال التعليم العالي والمرسوم رقم 2.73.161 الصادر في 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973) بمنح تعويض عن البحث لرجال التعليم العالي الاصيل بجامعة القرويين.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي ،
الامضاء : عبد اللطيف بن عبد الجليل.

وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.75.667 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن مقادير التعويض عن الساعات الاضافية الممنوح لبعض رجال التعليم العالي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 صفر 1395 (25 يبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجماعات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

ان رجال التعليم الباحثين الذين يلقون دروسا سواء بالمؤسسات الجامعية المبينة في الفصل الثالث من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون او بأية مؤسسة أخرى للتعليم العالي والمكلفين بمهمة تعليم اضافية وكذا الاشخاص غير المنتمين للتعليم المعهود اليهم كذلك بمثل هذه المهمة والمخبرين والمحضرين يتقاضون أجورهم بهذه الصفة في شكل تعويض طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول الآتية :

الفصل الثاني

ان مقادير التعويض حسب الساعة عن الاعمال الاضافية تحدد كما يلي :

رجال التعليم الباحثون وموظفو المختبر	الاصناف الاخرى من الموظفين	المقادير حسب الساعة
		(بالدرهم)
الاساتذة.		57
الاساتذة المحاضرون.	الاشخاص المتوفرون على دكتورة للدولة أو على اجازة معادلة لها.	50
الاساتذة المساعدون.	الاشخاص المتوفرون على دبلوم للدراسات العليا أو على شهادة معادلة له.	37
المساعدون.	الاشخاص المتوفرون على الليسانس.	30
المخبريون والمحضرون.	الاشخاص المتوفرون على شهادة للكفاءة المهنية او على شهادة معادلة لها والمكلفون باعمال التحضير	10

الفصل الثالث

ان مدة مهام التعليم المزاولة في شكل ساعات اضافية لا يمكن أن تتجاوز 15 ساعة في الشهر سواء داخل المؤسسة المزاول العمل فيها او خارجها.

غير أن هذه المدة القصوى يمكن بصفة انتقالية والى غاية 30 شتنبر 1975 أن ترفع إلى 30 ساعة في الشهر.

ولا تؤدى الاجرة في هذا النطاق الا عن الساعات الاضافية الفعلية المنجزة بطلب او بعد اذن كتابي من رئيس مؤسسة العمل وبعد موافقة رئيس الجامعة.

الفصل الرابع

يجب ان تكون مدة حصص التعليم او التحضير مطابقة في جميع الحالات للمواقيت المقررة في الاستعمال العام للزمن.

وتؤدى التعويضات عن الساعات الاضافية شهريا عند انتهاء الاجل بعد الادلاء بمذكرات يوقع عليها المعنيون بالامر ورئيس المؤسسة ويؤشر عليها رئيس الجامعة.

الفصل الخامس

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 26 يبراير 1975.

ويلغى ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.70.252 الصادر في 13 ربيع الثاني 1390 (18 يونيه 1970) بتحديد مقادير التعويض عن الساعات الاضافية الممنوح لرجال التعليم العالي والمرسوم رقم 2.73.160 الصادر في 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973) بتحديد مقادير التعويض عن الساعات الاضافية الممنوح لرجال التعليم في التعليم العالي الاصيل بجامعة القرويين.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي ،
الامضاء : عبد اللطيف بن عبد الجليل.

وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.75.668 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن النظام التأديبي المطبق على رجال التعليم الباحثين في التعليم العالي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 صفر 1395 (25 يبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتعين على رجال التعليم القيام بواجباتهم والتزاماتهم ، حسبما هي محددة في النصوص المعمول بها لاجل المساهمة في انجاز مامورية الجامعة.

الفصل الثاني

يقوم مجلس الجامعة مقام المجلس التأديبي بالنسبة لجميع رجال التعليم الباحثين التابعين للجامعة المعنية بالامر.

وتطبق على رجال التعليم الباحثين ، مع مراعاة المقطع السابق ، جميع المقتضيات الاخرى المنصوص عليها في الجزء الخامس من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958).

الفصل الثالث

يجتمع مجلس الجامعة عند مزاولة الاختصاصات المشار اليها في الفصل الثاني أعلاه دون حضور ممثلي الطلبة والاعضاء المعينين.

ويغير تأليف المجلس عند الاقتضاء بكيفية لا يتأتى معها في أي حال من الاحوال إستدعاء موظف للادلاء برأي يتعلق بموظف أعلى منه درجة.

ولا تجوز لرجل التعليم الباحث المعروضة حالته على نظر المجلس المساهمة في المداولات.

الفصل الرابع

يلغى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية جميع المقتضيات المطابقة السابقة.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بن عبد الجليل.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

مرسوم رقم 2.75.669 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن أجرة رجال التعليم الباحثين في كليات الطب والصيدلة.

ان الوزير الاول ،

بعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتقاضى رجال التعليم الباحثون بكليات الطب والصيدلة ، علاوة على المرتب المتعلق بالوضعية القانونية المخولة اياهم في سلكهم الاصلي ، أجرة تكميلية تدفعها وزارة الصحة العمومية.

ويحدد مبلغ كل عنصر من عناصر الاجرة في كل حالة بمقرر مشترك يصدره وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ووزير المالية باقتراح من وزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

الفصل الثاني

تؤدى الاجرة التكميلية شهريا عند انتهاء الاجل في آن واحد مع المرتب.

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 مايو 1975.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بن عبد الجليل.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزارة الدولة المكلفة بالتعاون وتكوين الاطارات

مرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطارات العليا.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 10 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) المحددة بموجبه سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) المحددة بموجبه سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة.

الفصل 1

تحدث هيئة لرجال التعليم الباحثين مشتركة بين الوزارات بخصوص مؤسسات تكوين الاطارات العليا . وتشتمل هذه الهيئة على الاسلاك الآتية :

أساتذة مؤسسات تكوين الاطارات العليا ؛

الاساتذة المحاضرون ؛

الاساتذة المساعدون ؛

المساعدون.

الفصل 2

تحدد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا بقرار يتخذه وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة باقتراح من الوزراء المعنيين بالامر.

الفصل 3

ان رجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطارات العليا يعتبرون في وضعية نشاط عادية بالوزارة التابعة لها المؤسسة المقصودة.

وتدبر شؤونهم السلطة الحكومية المتكفلة بالمؤسسة . ويعينون بقرار تتخذه هذه السلطة باقتراح من مدير المؤسسة بعد استشارة مجلس التنسيق المنصوص عليه في الفصل 8.

الفصل 4

يعمل رجال التعليم الباحثون كامل الوقت في مؤسسات تكوين الاطارات العليا ولا تجوز لهم ممارسة أية مهام خارج مؤسساتهم ماعدا في نطاق علاقات التعاون . ويجوز بالاضافة الى ذلك تكليف رجال التعليم الباحثين عند الاقتضاء بمهمة تعليم اضافية طبق الشروط المحددة بمرسوم.

الفصل 5

تشتمل مهام رجال التعليم الباحثين على انشطة للتعليم والتسيير وانشطة للبحث واعمال ذات مصلحة عامة.

الفصل 6

تتناول مهام التعليم تلقين المعلومات للطلبة والقيام بتسييرهم باستمرار وضمان تكوينهم وفقا للمناهج التربوية الملائمة.

الفصل 7

تهدف مهام البحث الى القيام بدراسات وأشغال فردية أو جماعية يراد بها على الخصوص رفع مستوى التعليم وضمان استكمال خبرة رجال التعليم الباحثين بالمؤسسة المقصودة والعمل على تطوير المعارف وتطبيقاتها قصد المساهمة في تنمية البلاد وتهدف هذه المهام زيادة على ذلك الى تكوين المساعدين والاساتذة المساعدين والى تكوين الاطارات اللازمة للتنمية الوطنية.

الفصل 8

ترأس مجلس التنسيق السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات أو ممثلها ويتألف هذا المجلس ممن يأتي :

وزير التعليم العالي أو ممثله ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها ؛

مديرو مؤسسات تكوين الاطارات العليا.

ويمكن أن يستدعي الرئيس للمشاركة في الجلسات كل شخص يرى في حضوره فائدة.

ويجتمع المجلس باستدعاء من رئيسه كلما دعت الظروف الى ذلك ومرتين في السنة على الاقل.

ويدعى مجلس التنسيق لأبداء رأيه في المسائل ذات الصبغة العامة المتعلقة بتكوين الاطارات العليا وبتسيير المؤسسات المشار اليها في الفصل 2 أعلاه . ويبدي رأيه في التعيين بناء على الشهادات والترقي في الدرجة بالنسبة لجميع رجال التعليم الباحثين المقترحين من لدن مدير المؤسسة المقصودة.

الفصل 9

ان المعادلات بين الشهادات والاجازات المتعلقة بولوج الاسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم يعلن عنها بعد استشارة مجلس التنسيق بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات ويصادق عليه وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة.

الباب الثاني

أساتذة مؤسسات تكوين الاطارات العليا.

الفصل 10

تناط بأساتذة مؤسسات تكوين الاطارات العليا مسؤولية تسيير فروع التعليم المطابقة للتخصص المعهود اليهم به.

ويلقنون للطلبة في نطاق هذه المسؤولية الدروس الرئيسية بنسبة ثماني ساعات في الاسبوع كما يسيرون الاساتذة المساعدين والمساعدين في تحضير ومراجعة الاشغال المسيرة والاشغال التطبيقية . ويقومون أو يشرفون على القيام باعداد الكتب التي تعالج هذه الفروع من التعليم وجميع الوثائق الاخرى المعدة للطلبة.

الفصل 11

يشرف الاساتذة على فرق البحث المحدد تأليفها من طرف مدير المؤسسة وتتكفل فرق البحث بتكوين الاساتذة المساعدين والمساعدين.

وتنشر أشغال البحث في مطبوعات المؤسسات أو في المجلات الوطنية أو الدولية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 12

يتولى الاساتذة تنشيط المناظرات والمحاضرات وأعمال اعادة التدريب والتكوين المستمر المعدة للاطارات المشار اليها في الفصل 7 أعلاه.

الفصل 13

يعين الاساتذة من بين الاساتذة المحاضرين الذين زاولوا عملهم بهذه الصفة خلال أربع سنوات والذين يثبتون توفرهم على الدبلوم أو الاجازة المقررين في الفصل 20 بعده.

الفصل 14

يشتمل سلك الاساتذة على خمس رتب :

الرتبة الاولى	الرقم الاستدلالي 760
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي 785
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي 810
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي 835
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي 860

الفصل 15

يعين الاساتذة ويرسمون في الرتبة الاولى من السلك أو عند الاقتضاء في رتبة منفذ لها رقم استدلالي معادل أو عند عدمه رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في سلكهم الاصلي.

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة اذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو اذا كانت الفائدة من اعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترق في الرتبة داخل سلكهم السابق . ويفقدون هذه الاقدمية في حالة العكس.

الفصل 16

يرقى الاساتذة من رتبة الى أخرى كل ثلاث سنوات.

الباب الثالث

الاساتذة المحاضرون.

الفصل 17

تسند الى الاساتذة المحاضرين بتعاون مع الاساتذة مهمة القيام في فرع تخصصهم بتلقين التعليم الى الطلبة في شكل دروس رئيسية بنسبة عشر ساعات في الاسبوع.

ويمكن القيام بهذه المهمة كلا أو بعضا في شكل أشغال مسيرة تبعا لحاجيات المصلحة ووفقا لنظام المعادلة بين حصص مختلف أشكال التعليم المحدد في الفصل 41 بعده.

الفصل 18

تسند الى الاساتذة المحاضرين بتعاون مع الاساتذه مهمة تسيير الاساتذة المساعدين والمساعدين في تحضير ومراجعة الاشغال المسيرة والاشغال التطبيقية.

ويساهمون في اعداد الكتب التي تعالج هذه الفروع من التعليم وجميع الوثائق الاخرى المعدة للطلبة.

الفصل 19

يكلف الاساتذة المحاضرون بانجاز أشغال البحث في نطاق الفرق المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه . ويعهد اليهم زيادة على ذلك بجميع الاعمال المشار اليها في الفصل 12 أعلاه.

ويمكن عند الحاجة أن يعهد الى الاساتذة المحاضرين بتسيير فرق البحث.

الفصل 20

يعين الاساتذة المحاضرون مباشرة بناء على الشهادات من بين الاساتذة المساعدين والمرشحين المثبتين جميعا توفرهم على دكتورة للدولة أو شهادة أو اجازة معترف بمعادلتها لها.

الفصل 21

يشتمل سلك الاساتذة المحاضرين على خمس رتب :

الرتبة الاولى	الرقم الاستدلالي 580
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي 620
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي 660
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي 720
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي 779

الفصل 22

يعين الاساتذة المحاضرون ويرسمون في الرتبة الاولى من السلك.

الفصل 23

ان الاساتذة المحاضرين المتفرعين عن سلك الاساتذة المساعدين يعينون ويرسمون عند الاقتضاء في رتبة منفذ لها رقم استدلالي معادل أو عند عدمه رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في سلكهم الاصلي وذلك طبق الشروط المحددة في الفصل 15 أعلاه.

الفصل 24

يرقى الاساتذة المحاضرون طبق الشروط المحددة في الفصل 16 أعلاه.

الباب الرابع

الاساتذة المساعدون.

الفصل 25

تسند الى الاساتذة المساعدين تحت اشراف الاساتذة والاساتذة المحاضرين مهمة تلقين التعليم للطلبة في شكل أشغال مسيرة بنسبة عشر ساعات في الاسبوع.

ويمكن القيام بهذه المهمة كلا أو بعضا في شكل دروس رئيسية أو أشغال تطبيقية تبعا لحاجيات المصلحة ووفقا لنظام المعادلة بين حصص مختلف أشكال التعليم المحدد في الفصل 41 بعده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 26

يكلف الاساتذة المساعدون بالمهام الآتية :

تحضير ومراجعة الاشغال المسيرة ؛

القيام تحت اشراف الاساتذة والاساتذة المحاضرين بالتنسيق بين مختلف أشكال التعليم من دروس رئيسية وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية ؛

انجاز أشغال البحث في نطاق الفرق المقررة في الفصل 11 أعلاه قصد القيام على الخصوص بتحضير دكتورة الدولة أو شهادة معادلة لها ؛

المساهمة في جميع الاعمال المبينة في الفصل 12 أعلاه.

الفصل 27

لا يشتمل سلك الاساتذة المساعدين الا على درجة أستاذ مساعد المرتبة في سلم الاجور رقم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 28

يعين الاساتذة المساعدون من بين المساعدين والمرشحين المتوفرين جميعا على ديبلوم الدراسات العليا أو شهادة يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة أو شهادة معادلة لها.

الفصل 29

ان الاساتذة المساعدين المتفرعين عن سلك المساعدين يعينون ويرسمون في رتبة لها رقم استدلالي معادل أو عند عدمه رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في سلكهم الاصلي . وذلك طبق الشروط المحددة في الفصل 15 أعلاه.

ويعين المرشحون الآخرون في الرتبة الاولى ويقضون بهذه الصفة تمرينا لمدة سنتين ويلجون بصفة متمرن الرتبة الثانية بعد قضاء سنة من العمل . ويمكن ترسيمهم عند انتهاء التمرين في الرتبة الثالثة من درجتهم.

ويمكن تمديد فترة التمرين لمدة سنة اذا لم يستطع الاستاذ المساعد أن يبرهن عن مؤهلاته خلال مدة التمرين ، وتثبت ضرورة التمديد بتقرير يحرره مدير المؤسسة المقصودة.

وفي حالة تمديد لا تعتبر في الترقي الا مدة التمرين العادية.

أما الاساتذة المساعدون الذين لم يقترح ترسيمهم بعد انتهاء مدة التمرين فيمكن اما اعفاؤهم واما ارجاعهم الى أسلاكهم الاصلية ان كانوا ينتمون للادارة من قبل.

الفصل 30

يرقى الاساتذة المساعدون طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الباب الخامس

المساعدون.

الفصل 31

تسند الى المساعدين تحت اشراف الاساتذة والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين مهمة تلقين التعليم للطلبة في شكل أشغال تطبيقية بنسبة اثنتي عشرة ساعة في الاسبوع.

ويمكن القيام بهذه المهمة كلا أو بعضا في شكل أشغال مسيرة تبعا لحاجيات المصلحة ووفقا لنظام المعادلة بين حصص مختلف أشكال التعليم المحدد في الفصل 41 بعده.

الفصل 32

يكلف المساعدون بتحضير ومراجعة الاشغال التطبيقية تحت اشراف رجال التعليم الباحثين وطبقا لفروع التعليم المعهود بها الى هؤلاء الباحثين.

الفصل 33

يجب أن يتدرب المساعدون على البحث وأن يقوموا في نطاق الفرق المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه بالاشغال اللازمة لتكوينهم ورفع مستواهم.

ويساهمون بالاضافة الى ذلك في جميع الاعمال المبينة في الفصل 12 أعلاه.

الفصل 34

لا يشتمل سلك المساعدين الا على درجة مساعد المرتبة في سلم الاجور رقم 10 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 35

يعين المساعدون على اثر مباراة مشتملة على اختبارات تفتح في وجه :

المرشحين المتوفرين على احدى شهادات الليسانس أو شهادة معادلة لها والذين قضوا لاجل الحصول على ديبلوم الدراسات العليا سنة من الدروس على الاقل مختتمة بشهادة للتعليم العالي ؛

المرشحين المثبتين توفرهم على شهادة مهندس للتطبيق أو احدى الشهادات المطابقة المسلمة بمؤسسات التكوين المشار اليها في الفصل 2 من هذا المرسوم والذين زاولوا خلال سنة على الاقل مهام مساعد باحدى هذه المؤسسات.

الفصل 36

يعين المساعدون في الرتبة الثالثة من درجتهم ويقضون بهذه الصفة تمرينا لمدة سنتين يمكن ترسيمهم على اثره في الرتبة الرابعة من درجتهم.

ويمكن تمديد فترة التمرين لمدة سنة اذا لم يستطع المساعد أن يبرهن عن مؤهلاته خلال مدة التمرين . وتثبت ضرورة التمديد بتقرير يحرره مدير المؤسسة المقصودة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي حالة تمديد لا تعتبر في الترقي الا مدة التمرين العادية.

أما المساعدون الذين لم يقترح ترسيمهم بعد انتهاء مدة التمرين فيمكن اما اعفاؤهم واما ارجاعهم الى أسلاكهم الاصلية ان كانوا ينتمون للادارة من قبل.

الفصل 37

يرقى المساعدون طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الباب السادس

مقتضيات مختلفة.

الفصل 38

ان الاساتذة والاساتذة المحاضرين والمساعدين من الطبقتين الاولى والثانية المرسمين والمتمرنين المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجون على التوالي ابتداء من نفس التاريخ في أسلاك الاساتذة والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين والمساعدين المشار اليها في الفصل الاول أعلاه بالوضعية المكتسبة يوم 30 شتنبر 1975 في الدرجة والرتبة والاقدمية.

أما المدمجون بصفة متمرن فيقضون في السلك الجديد المدة الباقية من التمرين الواجب عليهم قضاؤها.

الفصل 39

يعلن عن التدابير المتخذة تطبيقا للفصل 38 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة.

الفصل 40

تحدد شروط وبرامج وكيفيات اجراء المباريات المنصوص عليها في الفصول السابقة بقرار تتخذه السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة بعد استشارة مجلس التنسيق.

الفصل 41

يطبق على الدروس الرئيسية والاشغال المسيرة والاشغال التطبيقية نظام المعادلة الآتي :

تساوى ساعة واحدة من الدروس الرئيسية ساعة ونصفا من الدروس المسيرة أو ساعتين من الدروس التطبيقية.

الفصل 42

خلافا لمقتضيات الفصل 20 أعلاه فان المساعدين والاساتذة المساعدين المزاولين مهامهم في هذا التاريخ يمكن بصفة انتقالية خلال مدة سنتين تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم ادماجهم في سلك الاساتذة المحاضرين بعد ترسيمهم بصفة مساعدين أو أساتذة مساعدين وحصولهم على ديبلوم الدراسات العليا أو شهادة معادلة له وذلك طبقا للشروط المحددة في الفصل 23 أعلاه.

الفصل 43

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح أكتوبر 1975.

ويلغى ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.73.543 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم في مؤسسات تكوين الاطارات العليا.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة المكلف بالتعاون
وتكوين الاطارات ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.75.671 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد نظام التعويضات الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطارات العليا.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطارات العليا ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يمنح رجال التعليم الباحثون في مؤسسات تكوين الاطارات العليا طبق الشروط الآتية تعويضا عن البحث وتعويضا عن التسيير :

الفصل الثاني

يحدد المبلغ السنوي للتعويض عن البحث في المقادير الآتية :

19.200 درهم فيما يخص الاساتذة ؛
16.200 درهم فيما يخص الاساتذة المحاضرين ؛
9.000 درهم فيما يخص الاساتذة المساعدين ؛
6.000 درهم فيما يخص المساعدين.

ويؤدى شهريا عند انتهاء الاجل.

الفصل الثالث

يحدد المبلغ السنوي للتعويض عن التسيير في المقادير الآتية :

19.200 درهم فيما يخص الاساتذة ؛
16.200 درهم فيما يخص الاساتذة المحاضرين ؛
9.000 درهم فيما يخص الاساتذة المساعدين ؛
6.000 درهم فيما يخص المساعدين.

ويؤدى شهريا عند انتهاء الاجل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

يمنح التعويض عن البحث والتعويض عن التسيير للاشخاص المشار اليهم في الفصل الاول أعلاه والمزاولين مهامهم بصفة رئيسية في مؤسسة لتكوين الاطارات العليا.

ولا يمكن أن يتقاضى معهما أي تعويض آخر أو منحة أو امتياز كيفما كان نوعه باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوائر والتعويضات عن الساعات الاضافية.

الفصل الخامس

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1975.

ويلغى ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.73.541 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد نظام التعويضات الخاص برجال التعليم في مؤسسات تكوين الاطارات العليا غير أن المساعدين المزاولين مهامهم في 30 شتنبر 1975 والمدمجين في سلك المساعدين يواصلون الاستفادة من مقادير التعويض عن البحث والتسيير المنصوص عليهما في المرسوم رقم 2.73.541 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة المكلف بالتعاون
وتكوين الاطارات ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.
وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : امحمد بنيخلف.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.75.672 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطارات العليا ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الفصلين 2 و 5 من المرسوم الملكي رقم 01.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 20 ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) يغيران كما يلي ابتداء من فاتح أكتوبر 1975 :

« الفصل الثاني ـ .....

رجال التعليم	الاشخاص غير المنتمين للتعليم	المقادير الممنوحة عن الساعة
		(بالدرهم)
أساتذة التعليم العالي.		57
الاساتذة المحاضرون.	الاشخاص المتوفرون على دكتورة للدولة أو على شهادة معادلة.	50
الاساتذة المساعدون.	الاشخاص المتوفرون على دبلوم للدراسات العليا أو على شهادة معادلة.	37
المساعدون.	الاشخاص المتوفرون على الليسانس.	30
	الاشخاص المنتمون الى الاسلاك المرتبة في سلمي الاجور رقم 10 و 11 والاشخاص الذين يشغلون مناصب عليا.	
	الاشخاص المنتمون الى الاسلاك المرتبة في سلم الاجور رقم 7 على الاقل والمكلفون بالتعليم.	20
	الاشخاص المتوفرون على شهادة للكفاءة المهنية او على شهادة معادلة والمكلفون بالتحضير.	10

« الفصل الخامس. ـ ان مدة الدروس التي يلقيها رجال التعليم « الباحثون بمؤسسات تكوين الاطارات العليا سواء كان ذلك داخل « مؤسسات عملهم أو خارجها لا يمكن أن تتجاوز 15 ساعة في الشهر . « ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة 30 ساعة في الشهر بالنسبة لرجال « التعليم الآخرين.

« ولا تؤدى الاجرة في هذا النطاق الا عن الساعات الاضافية « الفعلية المنجزة بطلب او بعد اذن كتابي من رئيس المؤسسة « بشرط ان تكون مطابقة للمواقيت المنصوص عليها في الاستعمال « العام للزمن الموضوع في مستهل كل سنة جامعية أو مدرسية.»

(الباقي لا تغيير فيه)

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة المكلف بالتعاون
وتكوين الاطارات ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.
وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : امحمد بنيخلف.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 2.75.673 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمؤسسات تعليم الطور الاول.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 يبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يرجع لتنظيم الدروس والنظام المدرسي لجميع مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.237 الصادر في 19 ربيع الثاني 1382 (19 شتنبر 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوطنية في ميدان احداث وتحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

يرسم ما يلي :

الجزء الاول

مقتضيات عامة

الفصل 1

تحدث مؤسسات التعليم العمومي للطور الاول بقرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي . وتتم طبق نفس الكيفية تسميتها وتغيير أسمائها.

ويمكن أن تكون مخصصة بالبنين أو البنات أو أن تكون مختلطة.

الفصل 2

النظام الخارجي هو النظام العادي للمؤسسات المشار اليها في الفصل الاول أعلاه.

ويمكن احداث أقسام داخلية في حظيرة هذه المؤسسات.

وتتحمل العائلات نفقاتها . ويمكن تخويل منح للتلاميذ المحتاجين والمستحقين طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل 3

يستغرق تعليم الطور الاول مدة خمس سنوات من الدروس توزع كما يلي :

السنة الاولى (القسم التحضيري) ؛

السنة الثانية (القسم الابتدائي ، السنة الاولى) ؛

السنة الثالثة (القسم الابتدائي ، السنة الثانية) ؛

السنة الرابعة (القسم المتوسط ، السنة الاولى) ؛

السنة الخامسة (القسم المتوسط ، السنة الثانية).

ويختتم تعليم الطور الاول بشهادة لنهاية الدروس.

ويمكن أن يقبل في تعليم الطور الثاني التلاميذ المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة.

وتحدد كيفيات تسليم هذه الشهادات والقبول في تعليم الطور الثاني بقرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي.

وتحدد مواقيت وبرامج تعليم الطور الاول بقرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي.

الجزء الثاني

الموظفون

الفصل 4

يشتمل موظفو مؤسسات الطور الاول على :

موظفين للتسيير ؛

رجال للتعليم ؛

موظفين اداريين ؛

أعوان للخدمة.

الفصل 5

يتألف موظفو التسيير من مدير (مؤسسة للبنين) أو مديرة (مؤسسة للبنات) أو مدير أو مديرة (مؤسسة مختلطة).

غير أنه يمكن للمدير أن يستعين بمعلم في ممارسة مهامه :

1 — اذا بلغ عدد التلاميذ في المؤسسة أكثر من 1.500 تلميذ وكانت تضم 10 أقسام على الاقل تعمل بالتناوب ؛

2 — اذا كانت المؤسسة مجموعة مدارس يشمل نفوذها 10 أقسام متفرقة على الاقل.

الفصل 6

يتألف الموظفون الاداريون ممن يأتي :

أ) عون للتنفيذ أو كاتب عن كل مؤسسة تضم أكثر من 1.500 تلميذ ؛

ب) كاتب مقتصد اذا كانت المؤسسة تتوفر على قسم داخلي.

الفصل 7

تشتمل هيئة رجال التعليم في مؤسسات الطور الاول على معلمين وعرفاء عند الاقتضاء.

الفصل 8

تتألف هيئة أعوان الخدمة من أعوان للخدمة وعند الاقتضاء من مستخدمين مكلفين بتنظيف الاقسام المدرسية وصيانتها.

ويوزع أعوان الخدمة في كل مؤسسة كما يلي :

عون مكلف بالحراسة ؛

عون للخدمة لكل مجموعة تضم 12 قاعة للدروس.

غير أنه يمكن فيما يخص المؤسسات التي تضم عددا قليلا من أعوان الخدمة استدعاء مامورين مكلفين بالتنظيف طبقا للانظمة المعمول بها.

الجزء الثالث

ادارة وتسيير مؤسسات التعليم بالطور الاول

الباب الاول

المدير

الفصل 9

تناط بالمدير المسؤولية التربوية والادارية والمعنوية والمادية للمؤسسة . ويسهر على الدروس ويحافظ على النظام والتأديب.

ويتحمل بوصفه مربيا مسؤولية تطبيق برامج ومواقيت ومناهيج التعليم التي يحددها وزير التعليم الابتدائي والثانوي.

ويعتبر مستشارا تربويا بالنسبة للمعلمين.

ويترأس مجلس المعلمين وينظم امتحانات الانتقال.

ويخول بوصفه متصرفا السلطة على مجموع الموظفين التابعين للمؤسسة وينسق أشغال مأمورية.

ويمثل مؤسسته لدى السلطات المحلية.

ويوزع المذكرات والمناشير الصادرة عن المصالح المركزية أو الاقليمية ويعمل على تطبيقها.

ويقدم اقتراحات بشأن النظرة العامة عن الموظفين والاعوان التابعين لمؤسسته.

ويسهر على احترام وقواعد المحافظة على الصحة في مؤسسته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثانى

مجلس المعلمين

الفصل 10

يحدث فى حظيرة كل مؤسسة لتعليم الطور الاول مجلس للمعلمين يرأسه المدير.

الفصل 11

يضم مجلس المعلمين مجموع رجال التعليم بالمؤسسة.

ويدرس الوسائل الكفيلة بتنسيق التعليم فى مختلف الاقسام.

الفصل 12

يجتمع مجلس المعلمين دوريا باستدعاء من رئيس المؤسسة للنظر فى النتائج المدرسية المحصل عليها من طرف التلاميذ.

ويبت عند نهاية السنة المدرسية فى الانتقال من الاقسام أو تكرارها أو التوقف عن مواصلة الدروس.

وحرر بالرباط فى 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.75.674 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث نيابات لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى وتحديد حالة النواب.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.380 الصادر فى 16 صفر 1382 (19 يوليوز 1962) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 1184.66 الصادر فى 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى ،

يرسم ما يلى :

الفصل 1

تحدث نيابة للتعليم الابتدائى والثانوى فى كل اقليم وعمالة بالمملكة.

الفصل 2

يخول الموظفون الذين يرأسون هذه النيابات صفة نواب للاقاليم أو العمالات حسب الحالة.

الفصل 3

يعين النواب بقرار لوزير التعليم الابتدائى والثانوى من بين الاعوان البالغين من العمر 30 سنة على الاقل والمنتمين لاحد الاسلاك الآتية :

المفتشون الممتازون ؛

مفتشو تعليم الطور الثانى ؛

مفتشو تعليم الطور الاول الذين قضوا سنتين من العمل على الاقل بهذه الصفة والذين يتوفرون على اجازة للتعليم ؛

أساتذة السلك الثانى من التعليم الثانوى الذين زاولوا خلال مدة سنتين على الاقل مهام مدير بليسى أو احدى مؤسسات تكوين او استكمال خبرة الاطارات.

الفصل 4

لا يمكن الجمع بين مهام النواب وأية مهام أخرى.

الفصل 5

ان الاعوان المشار اليهم فى الفصل الثالث أعلاه يتقاضون خلال مدة مزاولتهم مهام النواب زيادة على المرتب والتعويض عن التعليم المخولين لدرجتهم تعويضا عن الاعباء الادارية ، واذا لم تقم الادارة باسكانهم تقاضوا تعويضا عن السكنى.

الفصل 6

يحدد التعويض عن السكنى فى ألف وخمسمائة درهم فى السنة (1.500)

الفصل 7

يحدد التعويض عن الاعباء الادارية فى ستة آلاف درهم فى السنة (6.000)

الفصل 8

يؤدى التعويض عن السكنى والتعويض عن الاعباء الادارية شهريا عند انتهاء الاجل ولا يمكن ان يتقاضى معهما أى تعويض آخر أو منحة أو امتياز كيفما كان نوعه باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوائر والتعويض عن التعليم.

الفصل 9

ان الاعوان الذين يزاولون مهام نواب فى 15 شتنبر 1975 يحتفظ بهم فى مهامهم ويقبلون للاستفادة من مقتضيات هذا المرسوم خلافا لمقتضيات الفصل الثالث أعلاه.

الفصل 10

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 شتنبر 1975 ويلغى ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.70.537 الصادر فى 5 شعبان 1390 (7 أكتوبر 1970) باحداث نيابات لوزارة التعليم الثانوى والتقنى والعالى وتكوين الاطارات وتحديد حالة النواب والمرسوم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 2.72.589 الصادر في 10 رمضان 1392 (19 أكتوبر 1972) باحداث نيابات لوزارة التعليم الابتدائي.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : محمد بوعبود.
وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : امحمد بنيخلف.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.75.675 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإعادة تنظيم المدارس الاقليمية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 67.07 الصادر في 20 ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين أو دروس استكمال خبرة حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

مقتضيات عامة.

الفصل 1

المدارس الاقليمية مؤسسات لتكوين المعلمين والمعلمات.

ويمكن أن يعهد اليها باجراء دراسات في ميدان البحث التربوي.

الفصل 2

نظام المدارس الاقليمية مبدئيا نظام داخلي . غير أنه يمكن أن يكون الطلبة المعلمون خارجيين أو نصف داخليين باذن يمنحه بصفة استثنائية نائب وزير التعليم الابتدائي والثانوي.

ويساهم الطلبة في الصوائر المرتبة على النفقة عليهم . وتحدد مقادير المساهمة في صوائر القسمين الداخلي والخارجي من طرف وزير التعليم الابتدائي والثانوي.

الفصل 3

تشتمل المدارس الاقليمية وجوبا بخصوص كل واحدة منها على مدرسة تطبيقية تؤلف جزءا لا يتجزأ منها.

الباب الثاني

الموظفون.

الفصل 4

يسير كل مدرسة اقليمية مدير يعين بقرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ويختار من بين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي ومفتشي تعليم الطور الاول وبصفة استثنائية من بين المفتشين المساعدين بتعليم الطور الاول.

الفصل 5

يشتمل موظفو المدارس الاقليمية بالاضافة الى المدير على :

رجال للتربية ؛

رجال للتعليم ؛

موظفين اداريين ؛

أعوان للخدمة.

الفصل 6

يشتمل رجال التربية على :

حارس عام بالقسم الداخلي ؛

حارس عام بالقسم الخارجي ؛

مدير المدرسة التطبيقية.

ويختار الحراس العامون من بين :

المفتشين المساعدين لتعليم الطور الاول ؛

أساتذة السلك الاول المرسمين.

الفصل 7

يشتمل رجال التعليم على :

مفتشين أو مفتشين مساعدين بتعليم الطور الاول ؛

أساتذة بالسلك الثاني أو الاول من التعليم الثانوي ؛

معلمين مكلفين بأقسام التطبيق ؛

رجال للتعليم أو أشخاص من ذوي الاهلية لا ينتمون للتعليم ويمكن تكليفهم بدروس خاصة.

وتؤدى الاجور عن هذه الدروس في شكل تعويضات حسب المقادير المعمول بها في مؤسسات تكوين الاطارات.

وتحدد مدة عمل رجال التعليم بالمدارس الاقليمية في :

18 ساعة من التعليم في الاسبوع بالنسبة لمفتشي الطور الاول وأساتذة السلك الثاني ؛

20 ساعة بالنسبة للمفتشين المساعدين وأساتذة السلك الاول.

الفصل 8

يشتمل الموظفون الاداريون على :

أ) موظفي المصالح الاقتصادية المشتملين على ممون أو مقتصد أو كاتب ممتاز للقسم الاقتصادي يستعين بمساعد أو عدة مساعدين ؛

ب) موظفين للحراسة مشتملين على حراس بالقسم الداخلي وحراس بالقسم الخارجي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) موظفين للمختبر مشتملين على محضرين بالمختبر المدرسي والجامعي ؛

د) موظفين للكتابة مشتملين على عون مكلف بالخزانة وكتاب وأعوان للتنفيذ.

الفصل 9

يشتمل أعوان الخدمة بالاضافة الى البواب على خدمة بالمختبر وأعوان للخدمة بالقسمين الداخلي والخارجي.

الباب الثالث

ادارة وتسيير المدارس الاقليمية.

الفصل 10

المدير.

توضع كل مدرسة اقليمية تحت سلطة مدير يساعده مجلس داخلي.

الفصل 11

تناط بالمدير المسؤولية التربوية والادارية والمعنوية والمادية للمدرسة الاقليمية . ويسهر على الدروس والنظام.

ويكون مسؤولا عن تطبيق البرامج والمواقيت التي يحددها وزير التعليم الابتدائي والثانوي.

وينظم امتحانات ومباريات الدخول والتخرج باتصال مع قسم الامتحانات.

ويمارس سلطته على جميع الموظفين المعينين للعمل بالمدرسة الاقليمية.

ويوزع المذكرات والمناشير الصادرة عن المصالح المركزية أو التابعة للعمالات أو الاقاليم ويعمل على تطبيقها.

ويسهر على احترام قواعد المحافظة على الصحة في مؤسسته وعلى ظروف حياة الداخليين.

الفصل 12

الحارس العام للقسم الخارجي.

يعتبر الحارس العام مساعدا للمدير وينوب عنه اذا تغيب.

ويسهر على سلوك وعمل جميع الطلبة المعلمين.

ويضع استعمالات الزمان ولوائح العمل ويحضر أعمال المجلس الداخلي ويراقب الدروس والتنظيم التربوي للمدرسة الاقليمية تحت سلطة المدير.

ويهتم بالمحافظة على النظام.

وينشط الاعمال الثقافية والاعمال المدرسية الموازية.

ويحرر ويوزع المذكرات تحت مراقبة مدير المدرسة.

ويساهم في عمل الديمومة.

الفصل 13

الحارس العام للقسم الداخلي.

يكلف الحارس العام بالمحافظة على النظام في القسم الداخلي ويسهر على راحة الطلبة المعلمين الداخليين ونظافتهم وحسن سلوكهم وأخلاقهم.

ويراقب الدروس المحروسة.

ويساهم في عمل الديمومة.

الفصل 14

يكلف المسؤول عن المصالح الاقتصادية بالمصالح الاقتصادية ويكون مساعدا للمدير في التسيير المادي والمالي للمدرسة الاقليمية.

ويقوم بهذا التسيير تحت سلطة المدير.

ويساهم في عمل الديمومة.

الباب الرابع

المجلس الداخلي.

الفصل 15

تتوفر كل مدرسة اقليمية على مجلس داخلي.

الفصل 16

يتألف المجلس الداخلي ممن يأتي :

مدير المدرسة بصفة رئيس ؛

الحارسان العامان بالقسمين الداخلي والخارجي ؛

المسؤول عن المصالح الاقتصادية ؛

مدير المدرسة التطبيقية ؛

رجل للتعليم عن كل مادة ؛

معلمان بالاقسام التطبيقية.

ويمكن أن يضيف المجلس الداخلي اليه ممثلا أو ممثلين اثنين للطلبة المعلمين اذا رأى في ذلك فائدة.

ويجوز له علاوة على ذلك أن يستدعي لاجل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في الاستماع اليه أو اشراكه في أشغاله.

الفصل 17

ان المجلس الداخلي الذي يعتبر هيئة متمتعة بصوت استشاري يساعد بآرائه مدير المدرسة في انجاز مهمته.

ويسهر على تطبيق النظام الداخلي.

ويبدي آراءه في المسائل التربوية ومسائل تنظيم الدروس والتنسيق بين مختلف المواد على مستوى المؤسسة.

ويسهر على الظروف المادية والمعنوية لحياة الطلبة المعلمين.

ويستشار في جميع المسائل المتعلقة بالانشطة المدرسية الموازية (الانشطة الثقافية والرياضية والزيارات والاسفار الدراسية والاعمال الاجتماعية وغيرها).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجتمع المجلس الداخلي باستدعاء من المدير في مستهل كل سنة مدرسية وفي نهاية كل ثلاثة أشهر . ويمكن اذا دعت الظروف الى ذلك استدعاؤه للاجتماع بصفة استثنائية أو في شكل هيئة تأديبية اما بايعاز من المدير أو بطلب كتابي من نصف عدد الاعضاء.

ويجتمع المجلس الداخلي دون حضور المسؤول عن المصالح الاقتصادية في شكل مجلس للاقسام مرتين في السنة على الاقل . ويدعى لحضوره في هذه الحالة جميع أساتذة القسم المقصود.

الباب الخامس

القبول في المدارس الاقليمية ووضعية الطلبة المعلمين.

الفصل 18

يتم القبول في المدارس على اثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المتوفرين على الشروط الآتية :

1 – أن تكون لهم جنسية مغربية ؛

2 – أن يبلغوا من العمر في 15 شتنبر من سنة المباراة 16 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر ؛

3 – أن يكونوا قد تابعوا الدروس الثانوية الى غاية السنة الخامسة من الثانوي على الاقل وأن يكونوا متوفرين على شهادة التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها ؛

4 – أن يتعهدوا كتابة بالعمل في التعليم العمومي مدة ثماني سنوات من غير اعتبار المدة المقضية في المدرسة الاقليمية . ويتعهد المرشح كذلك كتابة بقبول المنصب المعين له عند تخرجه . ويلزم بارجاع المبالغ المقبوضة خلال مقامه بالمدرسة فيما اذا غادر المؤسسة عن طواعية أو طرد منها على اثر عقوبات تأديبية أو تخلى عن مهمته في التعليم قبل انصرام مدة تعهده المحددة في ثماني سنوات . وترجع هذه المبالغ على أساس عدد السنوات الباقية الواجب عليه قضاؤها في خدمة الدولة.

واذا كان المرشح قاصرا وجب أن يشفع تعهد الثماني سنوات بتصريح من الاب أو الولي يأذن له به في ابرام هذا التعهد . ويتعهد هو نفسه بارجاع الاعانات المقبوضة خلال مدة مقام المرشح بالمدرسة حسب الحالات والشروط المقررة في المقطع السابق.

الفصل 19

تحدد كيفيات وبرامج المباراة المقررة في الفصل 18 أعلاه بقرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي.

الفصل 20

يتقاضى المرشحون المقبولون في مدرسة اقليمية خلال مدة دراستهم المرتب المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.57.1841 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957).

الباب السادس

مدة الدروس وتنظيمها.

الفصل 21

تستغرق مدة الدروس بالمدارس الاقليمية سنتين دراسيتين.

الفصل 22

يتلقى الطلبة المعلمون خلال دراستهم تكوينا عاما وتكوينا تربويا نظريا وتطبيقيا في شكل دروس رئيسية ومحاضرات وتمارين وندوات.

الفصل 23

يقرر مجلس الاقسام بالمدرسة الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية بعد دراسة الملفات المدرسية.

ويؤدي الطلبة المعلمون عند انتهاء السنة الثانية من الدروس اختبارات امتحان للتخرج تحدد كيفيات اجرائه بقرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي.

أما الطلبة المعلمون الناجحون على اثر السنة الثانية من الدروس في امتحان التخرج من المدارس الاقليمية فيعينون معلمين متمرنين ويعملون في مؤسسة للتعليم الابتدائي.

ولا يقبل أي كان لتكرار السنة الاولى أو السنة الثانية من الدراسة.

ويحذف الطلبة المعلمون غير الناجحين في السنة الثانية من سجلات المؤسسة.

الفصل 24

أن الطلبة المعلمين الذين لم ينجحوا في امتحان المدرسة على اثر السنة الثانية من الدروس يمكن تعيينهم في حدود المناصب الشاغرة بصفة معلمين نوابا.

وخلال السنتين الاوليين من تعيينهم تمكنهم المشاركة مرتين متواليتين في اختبارات امتحان التخرج.

الفصل 25

يحدد برنامج الدروس في المدرسة الاقليمية بمقرر لوزير التعليم الابتدائي والثانوي.

الفصل 26

يدخل هذا المرسوم في حيز التنفيذ ابتداء من 16 شتنبر 1975 ويلغى جميع المقتضيات المطابقة السابقة.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : محمد بوعمود.
وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : امحمد بنيخلف.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.75.676 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) المحددة بموجبه سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للادارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي الفصول 3 و 6 و 9 و 12 من المرسوم الملكي رقم 1184.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) :

« الفصل 3 ـ يقوم المفتشون الممتازون بتفتيش جميع موظفي « التفتيش والادارة والتعليم في جميع المؤسسات المدرسية « للطورين الاول والثاني وتكوين الاطارات ويراقبون نظام الدروس « وتطبيق البرامج والتعليمات ويتولون تسيير الموظفين المشار « اليهم في المقطع السابق ويتتبعون تكوينهم واستكمال خبرتهم « المهنية.

« ويمكن أن يعهد اليهم زيادة على ذلك بمراقبة تعليم تخصصي.

« ويمكن لوزير التعليم الابتدائي والثانوي أن يكلف المفتشين « الممتازين زيادة على ماموريتهم التفتيش ببعض مهام الدراسات ، « ويشاركون تحت سلطة وزير التعليم الابتدائي والثانوي في وضع « مذهب التعليم ، وبصفة عامة في أشغال البحث بالميدان التربوي « عن طريق انجاز دراسات وأشغال فردية أو جماعية قصد تحسين « المناهج التربوية والرفع من مستوى التعليم.

« وتنجز أشغال البحث بتعاون مع المعهد التربوي الوطني وكل « مؤسسة مختصة.

« ويمكن أن تناط بالمفتشين الممتازين مهمة المراقبة التربوية « والادارية لنيابة أو عدة نيابات. »

« الفصل 6 ـ يكلف مفتشو تعليم الطور الثاني بالتفتيش التربوي « حسب التخصص لرجال التعليم بالطور الثاني والمؤسسات « المدرسية.

« ويتولون تسيير الموظفين المشار اليهم ويتتبعون تكوينهم « واستكمال خبرتهم المهنية.

« ويمكن لوزير التعليم الابتدائي والثانوي تكليفهم زيادة على « ماموريتهم التفتيش ببعض مهام الدراسات . ويشاركون في ميدان « تخصصهم وبتعاون مع المعهد التربوي الوطني في البحث بالميدان « التربوي عن طريق انجاز دراسات وأشغال فردية أو جماعية قصد « تحسين المناهج التربوية والرفع من مستوى التعليم. »

« الفصل 9 ـ يكلف مفتشو تعليم الطور الاول بتفتيش مؤسسات « تعليم الطور الاول العمومي أو الحر والمدارس الاقليمية للمعلمين . « ويمكن أيضا تكليفهم بتعليم أو بمهام التسيير أو التربية في « المدارس الاقليمية . ويشاركون في البحث التربوي باتصال مع « المعهد التربوي الوطني ويسيرون المفتشين المساعدين ويشرفون « على الاختبارات التطبيقية والشفوية لشهادات الكفاءة التربوية « في تعليم الطور الاول. »

« الفصل 12 ـ يعهد الى المفتشين المساعدين لتعليم الطور الاول « بمساعدة مفتشي تعليم الطور الاول والنيابة عنهم عند الاقتضاء . « ويتولون لهذه الغاية تسيير المعلمين والعرفاء بالمدارس الابتدائية « ويشرفون على الاختبارات التطبيقية والشفوية لشهادات الكفاءة « التربوية في تعليم الطور الاول. »

الفصل الثاني

ان الفصلين 15 و 16 من المرسوم الملكي رقم 1184.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) يغيران ويتممان كما يلي :

« الفصل 15 ـ يكلف اساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي « بتلقين مختلف المواد الادبية والعلمية والفنية والتقنية والتربية « البدنية بالليسيات.

« ويؤهلون لممارسة مهام مدير ومرب في مؤسسات تعليم الطور « الثاني أو تكوين أو استكمال خبرة الاطارات . ويمكن أن يعهد اليهم « كذلك بمزاولة العمل في ثانويات السلك الاول ومؤسسات تكوين « أو استكمال خبرة الإطارات.

« وتحدد مدة عملهم الاسبوعية القصوى في 18 ساعة. »

« الفصل 16 ـ .....

« 4 ـ اساتذة السلك الاول من التعليم الثانوي البالغين الرتبة « الرابعة على الاقل من درجتهم والناجحين في قضاء طور تكوين خاص « لمدة سنة.

« وتحدد كيفيات تنظيم هذا الطور وشروط القبول فيه والتخرج « منه بقرار يصدره وزير التعليم الابتدائي والثانوي وتصادق عليه « السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ويحتفظ المرشحون « المقبولون لقضاء طور التكوين الخاص بالمرتب المنفذ لحالتهم « النظامية بما في ذلك التعويض عن التعليم.

« ولا يمكن ترسيم اساتذة السلك الثاني على أثر التمرين المقرر « في الفصل 28 أسفله إلا بعد الحصول على شهادة الكفاءة التربوية « في التعليم الثانوي.

« غير أن .....

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثالث

يغير كما يلي الفصل 18 من المرسوم الملكي رقم 1184.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) :

« الفصل 18 ـ يكلف أساتذة السلك الاول من التعليم الثانوي « بتلقين مختلف المواد الادبية والعلمية والفنية والتقنية والتربية « البدنية بمؤسسات السلك الاول.

« ويؤهلون لممارسة مهام مدير ومرب في هذه المؤسسات.

« ويؤهلون كذلك لممارسة مهام مرب في مؤسسات تكوين « الاطارات..

« وتحدد مدة عملهم الاسبوعية القصوى في 20 ساعة. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

يغير ويتمم كما يلي الفصل 21 من المرسوم الملكي رقم 1184.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) :

« الفصل 21 ـ .....

« وتحدد مدة عملهم الاسبوعية القصوى في 30 ساعة . غير أن « هذا الحد الاقصى يمكن تخفيضه الى 23 ساعة اذا كانوا يعملون « بتعليم الطور الثاني والى 25 ساعة اذا كانوا يعملون بمدرسة « للتطبيق تابعة لاحدى مدارس المعلمين الاقليمية.

« أما المعلمون المرسمون العاملون في التعليم الثانوي بتاريخ « 31 دجنبر 1972 فيمكن بصفة انتقالية خلال مدة سنتين تبتدئ « من فاتح أكتوبر 1975 انتدابهم للقيام بمهام مدير ومدرب في « مؤسسات السلك الاول من التعليم الثانوي. »

الفصل الخامس

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 شتنبر 1975.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنبيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.75.677 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 1199.66 الصادر في 18 ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين بوزارة التربية الوطنية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1199.66 الصادر في 18 ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للادارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من المرسوم الملكي رقم 1199.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 16 ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) :

« الفصل الاول ـ .....

« أولا) موظفو المصالح الاقتصادية :

« 1 ـ سلك كتاب المصالح الاقتصادية ؛

« 2 ـ سلك المقتصدين ؛

« 3 ـ سلك الممونين ؛

« 4 ـ سلك مفتشي المصالح الاقتصادية.

« ثانيا) .....

« خامسا موظفو المختبرات المدرسية والجامعية :

« 1 ـ سلك المحضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية ؛

« 2 ـ سلك المخبريين الجامعيين. »

الفصل الثاني

يغير ويتمم كما يلي الفصلان 9 و 12 من المرسوم الملكي رقم 1199.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 18 ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) :

« الفصل 9 ـ يعين المقتصدون على اثر مباراة تفتح في وجه :

« 1 ـ المرشحين المتوفرين على اجازة تقنى بتعليم الطور الثاني « (الشعبة التقنية التجارية) أو على اجازة معترف بمعادلتها لها بقرار « يصدره وزير التعليم الابتدائي والثانوي وتصادق عليه السلطة « الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية ؛

« 2 ـ كتاب المصالح الاقتصادية الممتازين البالغين الرتبة « الرابعة على الاقل من درجتهم.

« ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين « المذكورين.

« أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين فيمكن « نقلها الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي « حدود ربع عدد المناصب المتبارى بشأنها. »

« الفصل 12. ـ يعين الممونون :

« 1 ـ من بين قدماء طلبة الطور العادي بالمدرسة الوطنية للادارة « العمومية ؛

« 2 ـ على اثر مباراة تفتح في وجه :

« أ) المرشحين المثبتين توفرهم على الليسانس في الحقوق « أو على اجازة تعادلها؛

« ب) المقتصدين المرسمين المتوفرين على ثماني سنوات « من العمل بهذه الصفة. »

الفصل الثالث

ان الجزء الثاني من المرسوم الملكي رقم 1199.66 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) يتمم بباب رابع يحمل عنوان « مفتشو المصالح الاقتصادية » ويشتمل على الفصول 12 المكرر و 12 المكرر مرتين و 12 المكرر ثلاث مرات الآتية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

مفتشو المصالح الاقتصادية

« الفصل 12 المكرر – لا يشتمل سلك مفتشي المصالح الاقتصادية إلا على درجة مفتش للمصالح الاقتصادية المرتبة في سلم الاجور رقم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973). »

« الفصل 12 المكرر مرتين. – يعهد الى مفتشي المصالح الاقتصادية بمراقبة تسيير المؤسسات المدرسية والجامعية ومؤسسيات تكوين الاطارات واستكمال الخبرة والبحث التابعة لوزارتي التعليم وتدبير شؤونها المالية والمادية والحسابية.

ويمكن أن يعهد اليهم كذلك باجراء دراسات في جميع الميادين المتصلة بتسيير المصالح الاقتصادية وتدبير شؤون المؤسسات المادية ؛

ويساهمون في تكوين واستكمال خبرة الموظفين بالمصالح الاقتصادية. »

« الفصل 12 المكرر ثلاث مرات – يمكن أن يعين في درجة مفتش للمصالح الاقتصادية :

1 – الممونون المتخرجون من الطور العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي ، من بين الممونين المتوفرين على عشر سنوات على الاقل من العمل بهذه الصفة. ولا يمكن أن تتم هذه التعيينات الا في حدود 15 % من عدد المناصب المقررة للممونين في الميزانية. »

الفصل الرابع

ان المرسوم الملكي رقم 1199.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 18 ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) يتمم بالجزء العاشر الآتي :

« الجزء العاشر

موظفو المختبرات المدرسية والجامعية

الباب الاول

المحضرون بالمختبرات المدرسية والجامعية

« الفصل 54 – لا يشتمل سلك المحضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية إلا على درجة واحدة ترتب في سلم الاجور رقم 7 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973). »

« الفصل 55 – يعهد الى المحضرين في المختبرات المدرسية والجامعية تحت اشراف رجال التعليم والمخبريين عند الاقتضاء بأشغال تحضير ومناولة الادوات العلمية والتعليمية داخل المختبرات. ويقومون علاوة على ذلك بصيانة هذه الادوات واحصائها. »

« الفصل 56 – يعين المحضرون بالمختبرات المدرسية والجامعية :

1 – بناء على الشهادات ، من بين المرشحين حملة شهادة البكالوريا أو شهادة التقني بتعليم الطور الثاني أو شهادة تعادلها ؛

2 – على اثر مباراة تفتح في وجه المرشحين الذين تابعوا سلك الدروس الثانوية بكامله وفي وجه المعلمين غير المرسمين المثبتين قضاء سنتين من العمل بتاريخ المباراة. »

الباب الثاني

المخبريون الجامعيون

« الفصل 57 – يشتمل سلك المخبريين الجامعيين على درجة واحدة ترتب في سلم الاجور رقم 8 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه. »

« الفصل 58 – يكلف المخبريون الجامعيون تحت سلطة رجال التعليم الباحثين بالاشراف على أشغال التحضير وتنسيقها في قطاعي التعليم والبحث . ويقومون علاوة على ذلك بصيانة الادوات واحصائها. »

« الفصل 59 – يعين المخبريون الجامعيون :

1 – بناء على الشهادات ، من بين المرشحين حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها والذين قضوا بنجاح سنة على الاقل من الدراسات العليا ؛

2 – على اثر مباراة تفتح في وجه :

أ) المرشحين حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها ؛

ب) المحضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم والعاملين بمؤسسات التعليم العالي. »

الفصل الخامس

ان الموظفين المشار اليهم في الفصل الاول من المرسوم الملكي رقم 1199.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 18 ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه الذين لا ينتفعون بنظام تعويض خاص أكثر فائدة يقبلون طبق الكيفيات المحددة بمرسوم للاستفادة من نظام تعويض يحدد استنادا الى نظام التعويض الخاص بموظفي أسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية.

الفصل السادس

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 شتنبر 1975.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : محمد بوعمود.
وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : امحمد بنيخلف.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.75.678 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتغيير المرسوم رقم 2.73.470 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة الاقسام المدرسية ونظام تعويضاتهم العائلية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.470 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة الاقسام المدرسية ونظام تعويضاتهم العائلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي ابتداء من فاتح يناير 1974 المقطع الاول من الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.73.470 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) :

« الفصل 2 — يتقاضى كل عون من الاعوان المشار اليهم في الفصل « الاول من هذا المرسوم أجرة تحدد في 34 درهما عن كل شهر « وعن كل قسم. »

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.75.679 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليم الطور الاول.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يناير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يحدث تعويض عن التعليم لفائدة رجال التعليم والتفتيش بتعليم الطور الاول.

الفصل الثاني

تحدد المقادير السنوية للتعويض عن التعليم كما يلي :

مفتش تعليم الطور الاول	10.800 درهم
المفتش المساعد	6.720 درهما
المعلم	2.400 درهم
العريف	660 درهما

الفصل الثالث

يؤدى التعويض عن التعليم كل شهر عند انتهائه ، ويمنح لفائدة المعلمين والعرفاء المزاولين مهامهم بصفة رئيسية في مؤسسة لتعليم الطور الاول أو لتكوين واستكمال خبرة الاطارات ولفائدة المفتشين والمفتشين المساعدين كما يمنح في حدود 200 منصب للمعينين من هؤلاء الموظفين للعمل في الادارة المركزية والمصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم الابتدائي.

ويتقاضى العرفاء المزاولون مهامهم بمؤسسات تعليم الطور الثاني التعويض عن التعليم المقرر في الفصل الثاني أعلاه.

الفصل الرابع

يستفيد المفتشون المساعدون من تعويض عن السكنى تحدد مقاديره السنوية كما يلي :

رب الاسرة	1.200 درهم
العازب	860 درهما

الفصل الخامس

تلغى فيما يخص الموظفين المشار اليهم في الفصل الثاني من هذا المرسوم جميع التعويضات الاخرى او المنح او الامتيازات كيفما كان نوعها باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوائر والتعويضات عن الساعات الاضافية الممنوحة لرجال التعليم.

غير ان هؤلاء المعلمين والعرفاء يحتفظون بالاستفادة من التعويض عن السكنى والتعويض الاجمالي طبقا للانظمة المعمول بها.

الفصل السادس

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 شتنبر 1975 ، ويلغى ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.70.607 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بمنح تعويض عن التعليم لبعض موظفي التعليم الابتدائي وتعويض عن المهام للمفتشين والمفتشين المساعدين بتعليم الطور الاول.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.75.680 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة للمعلمين المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.158 الصادر في 24 ذي الحجة 1392 (29 يناير 1973) بمثابة قانون تفرض بموجبه اقتطاعات من أجل التقاعد على الزيادة في الرقم الاستدلالي للمعلمين المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.679 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليم الطور الاول ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان المعلمين المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية يتقاضون تعويضا عن الاعباء الادارية بالاضافة الى التعويض عن التعليم المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.75.679 المؤرخ في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الفصل الثاني

يتكون التعويض عن الاعباء الادارية من العنصرين التاليين :

1 ـ زيادة في الرقم الاستدلالي تعادل 40 نقطة من الرقم الاستدلالي الحقيقي وتطبق عليها الاقتطاعات من أجل التقاعد ؛

2 ـ تعويض تكميلي يحدد مقداره السنوي في 1.200 درهم.

الفصل الثالث

يستفيد المعلمون المنتدبون للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية من الحق في منزل للسكنى أو عند عدمه من تعويض عن السكنى تحدد مقاديره السنوية كما يلي :

رب أسرة : 1.200 درهم ؛

عازب : 860 درهما.

الفصل الرابع

لا يمكن أن يتقاضى مع التعويض عن التعليم والتعويض عن الاعباء الادارية والحق في السكنى أو التعويض عن السكنى أية تعويضات أخرى أو منح أو امتيازات كيفما كان نوعها ولاسيما التعويض الاجمالي والتعويضات عن الساعات الاضافية.

غير أن المعلمين المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية يواصلون الاستفادة عند الاقتضاء من التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوائر والتعويضات عن المجموعة المدرسية وتسيير الاقسام الداخلية والعمل في فترات ما بين الاقسام.

الفصل الخامس

تؤدى التعويضات المنصوص عليها في الفصل السابق شهريا عند انتهاء الاجل.

الفصل السادس

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1975 ويلغى ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.72.588 الصادر في 10 رمضان 1392 (19 أكتوبر 1972) بشأن التعويضات الممنوحة للمعلمين المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.75.681 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليم الطور الثاني.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.679 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليم الطور الاول ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يحدث تعويض عن التعليم لفائدة رجال التعليم والتفتيش بتعليم الطور الثاني.

الفصل الثاني

تحدد المقادير السنوية للتعويض عن التعليم كما يلي :

مفتش ممتاز	14.400 درهم
مفتش بالطور الثاني	10.800 درهم
أستاذ بالسلك الثاني	10.800 درهم
أستاذ بالسلك الاول	6.720 درهما
معلم	2.796 درهما

الفصل الثالث

يؤدى التعويض عن التعليم شهريا عند انتهاء الاجل ، ويمنح لفائدة الاساتذة والمعلمين الذين يزاولون مهامهم بصفة رئيسية في احدى مؤسسات التعليم او تكوين او استكمال خبرة الاطارات او البحث التابعة للوزارتين المكلفتين بالتعليم ولفائدة المفتشين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الممتازين ومفتشي تعليم الطور الثاني كما يمنح في حدود 150 منصبا لفائدة المعينين من هؤلاء الموظفين للعمل بالادارات المركزية والمصالح الخارجية التابعة للوزارتين المذكورتين منها 50 منصبا للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل الرابع

يمنح المفتشون الممتازون ومفتشو تعليم الطور الثاني تعويضا عن البحث والتسيير تحدد مقاديره السنوية كما يلي :

المفتشون الممتازون ..... 12.000 درهم

مفتشو تعليم الطور الثاني ..... 2.520 درهما

ويؤدى هذا التعويض شهريا عند انتهاء الاجل.

الفصل الخامس

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 شتنبر 1975.

وتلغى ابتداء من نفس التاريخ فيما يخص الموظفين المشار اليهم في الفصل الثاني من هذا المرسوم جميع التعويضات الاخرى أو المنح أو الامتيازات كيفما كان نوعها باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوائر والتعويضات عن الساعات الاضافية الممنوحة لرجال التعليم.

وفيما يخص المفتشين الممتازين لا يمكن أن يتقاضى مع التعويض عن التعليم والتعويض عن البحث والتسيير أي تعويض آخر أو منحة أو امتياز كيفما كان نوعه باستثناء التعويضات المحتفظ بها عملا بالمقطع أعلاه.

غير ان المعلمين يحتفظون بالاستفادة من التعويض عن السكنى وفقا للانظمة المعمول بها.

الفصل السادس

يلغى ابتداء من 16 شتنبر 1975 المرسوم رقم 2.70.488 الصادر في 5 شعبان 1390 (7 أكتوبر 1970) بمنح تعويض عن التعليم لبعض موظفي التعليم الثانوي والتقني وتعويض عن المهام لمفتشي تعليم الطور الثاني والمفتشين الممتازين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

غير ان أساتذة التعليم الثانوي والمعلمين المعينين للعمل بمؤسسات التعليم الثانوي والعالي وتكوين واستكمال خبرة الاطارات والبحث التابعة للوزارتين المكلفتين بالتعليم يتقاضون برسم تسوية حالتهم من فاتح يناير 1973 الى 15 شتنبر 1975 التعويض عن التعليم وفقا للمقادير التي كان معمولا بها في فاتح يناير 1973.

ويمنح هذا التعويض لفائدة الموظفين المشار اليهم في المقطع السابق الذين يزاولون مهامهم بصفة رئيسية بالمؤسسات المذكورة وفي حدود 60 منصبا لفائدة والمعينين من هؤلاء الموظفين للعمل بالادارة المركزية والمصالح الخارجية التابعة للوزارتين المذكورتين.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.75.682 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم الطور الثاني.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.681 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليم الطور الثاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.113 الصادر في 25 ذي الحجة 1391 (11 يبراير 1972) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمؤسسات تعليم الطور الثاني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان موظفي التعليم بالطور الثاني المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب يتقاضون علاوة على التعويض عن التعليم المحدث بموجب المرسوم رقم 2.75.681 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) تعويضا عن الاعباء الادارية.

الفصل الثاني

تحدد المقادير السنوية للتعويض عن الاعباء الادارية كما يلي :

مدير ليسي ..... 3.000 درهم

ناظر الدروس بليسي ..... 2.160 درهما

حارس عام بليسي ..... 1.800 درهم

رئيس الاشغال ..... 1.800 درهم

مدير ثانوية ..... 2.160 درهما

حارس عام بثانوية ..... 1.200 درهم

الفصل الثالث

يستفيد الموظفون المشار اليهم في الفصل الثاني أعلاه من الحق في منزل للسكنى أو عند عدمه من تعويض عن السكنى تحدد مقاديره كما يلي :

المهام	رب اسرة المقادير السنوية	عازب المقادير السنوية
	(بالدرهم)	(بالدرهم)
مدير ليسي	1.500	1.000
ناظر الدروس بليسي	1.350	900
حارس عام بليسي	1.200	800
رئيس الاشغال	1.200	800
مدير ثانوية	1.200	800
حارس عام بثانوية	1.000	660

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

يحدد كما يلي عدد الاعوان الذين تمكنهم المطالبة بالتعويض عن الاعباء الادارية والتعويض عن التعليم والحق في السكنى أو عند عدمه التعويض عن السكنى :

مدير وناظر الدروس عن كل ليسي ؛

مدير عن كل ثانوية ؛

حارس عام لقسم داخلي عن كل مؤسسة ؛

حارس عام لقسم خارجي عن كل مجموعة تضم 600 تلميذ على الاقل ؛

رئيس أشغال عن كل مؤسسة تضم اقساما تقنية.

الفصل الخامس

لا يمكن أن يتقاضى مع التعويض عن الاعباء الادارية والتعويض عن التعليم والحق في السكنى أو عند الاقتضاء التعويض عن السكنى أي تعويض آخر أو منحة أو امتياز كيفما كان نوعه ولاسيما التعويض عن الساعات الاضافية باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوائر.

ويؤدى التعويض عن الاعباء الادارية والتعويض عن التعليم والتعويض عن السكنى شهريا عند انتهاء الاجل.

الفصل السادس

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 شتنبر 1975 ويلغى ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.70.489 الصادر في 5 شعبان 1390 (7 أكتوبر 1970) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.75.683 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بالمدارس الاقليمية ومراكز استكمال الخبرة التربوية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1386 (6 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.675 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باعادة تنظيم المدارس الاقليمية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائي رقم 434.72 الصادر في 5 مايو 1972 باحداث مراكز لاستكمال الخبرة التربوية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.681 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليم الطور الثاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.679 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليم الطور الاول ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان المفتشين والمفتشين المساعدين بتعليم الطور الاول وأساتذة سلكي التعليم الثانوي المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بالمدارس الاقليمية ومراكز استكمال الخبرة التربوية يتقاضون تعويضا عن الاعباء الادارية بالاضافة الى التعويض عن التعليم المقرر لدرجتهم.

الفصل الثاني

تحدد المقادير السنوية للتعويض عن الاعباء الادارية كما يلي :

مدير مدرسة اقليمية أو مركز لاستكمال الخبرة التربوية : 1.800 درهم ؛

حارس عام لقسم داخلي وحارس عام لقسم خارجي بمدرسة اقليمية : 1.200 درهم.

الفصل الثالث

يستفيد الموظفون المنتدبون للقيام بمهام مدير ومرب بالمدارس الاقليمية ومراكز استكمال الخبرة التربوية من الحق في منزل للسكنى أو عند عدمه من تعويض عن السكنى تحدد مقاديره السنوية كما يلي :

المهام	رب أسرة المقادير السنوية	عازب المقادير السنوية
	(بالدرهم)	(بالدرهم)
مدير مدرسة اقليمية أو مركز استكمال الخبرة التربوية	1.350	900
حارس عام لمدرسة اقليمية	1.200	860

الفصل الرابع

لا يمكن أن يتقاضى مع التعويض عن التعليم والتعويض عن الاعباء الادارية والحق في السكنى أو عند الاقتضاء التعويض عن السكنى أية تعويضات أخرى أو منح أو امتيازات كيفما كان نوعها ولاسيما التعويضات عن الساعات الاضافية باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوائر.

ويؤدى التعويض عن المهام أو التعويض عن التعليم والتعويض عن الاعباء الادارية والتعويض عن السكنى كل شهر عند انتهائه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 شتنبر 1975.

ويلغى ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.72.590 الصادر في 10 رمضان 1392 (19 أكتوبر 1972) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة اقليمية للمعلمين والمعلمات.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : محمد بوعمود.
وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : امحمد بنيخلف.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.75.684 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش المنتدبين للقيام بمهام مدير ومدرب في المراكز التربوية الاقليمية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.74.085 الصادر في 13 ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) باعادة تنظيم المراكز التربوية الاقليمية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.681 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليم الطور الثاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.538 الصادر في 5 شوال 1390 (7 أكتوبر 1970) بشأن حالة المدير والمدير المساعد بالمدرسة العليا للاساتذة ومديري المراكز التربوية الاقليمية وأساتذة الاقسام التطبيقية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان مفتشي تعليم الطور الثاني وأساتذة سلكي التعليم الثانوي المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بالمراكز التربوية الاقليمية يتقاضون تعويضا عن الاعباء الادارية بالاضافة الى التعويض عن التعليم المقرر لدرجتهم.

الفصل الثاني

تحدد المقادير السنوية للتعويض عن الاعباء الادارية كما يلي :

مدير ..... 3.600 درهم
ناظر للدروس ..... 2.160 درهما
حارس عام لقسم داخلي أو خارجي ..... 1.800 درهم

الفصل الثالث

يستفيد الموظفون المشار اليهم في الفصل الثاني أعلاه من الحق في منزل للسكنى أو عند عدمه من تعويض عن السكنى تحدد مقاديره كما يلي :

المهام	رب أسرة (المقدار السنوي)	عازب (المقدار السنوي)
	(بالدرهم)	(بالدرهم)
مدير	1.500	1.000
ناظر للدروس	1.350	900
حارس عام	1.200	800

الفصل الرابع

لا يمكن أن يتقاضى مع التعويض عن الاعباء الادارية والتعويض عن التعليم والحق في السكنى أو عند عدمه التعويض عن السكنى أي تعويض آخر أو منحة أو امتياز كيفما كان نوعه ولاسيما التعويضات عن الساعات الاضافية وعند الاقتضاء التعويض عن البحث والتسيير باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوائر.

وتؤدى التعويضات المقررة في المقطع السابق شهريا عند انتهاء الاجل.

الفصل الخامس

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 شتنبر 1975.

وتلغى ابتداء من نفس التاريخ فيما يخص الموظفين المشار اليهم في الفصل الاول أعلاه جميع المقتضيات التنظيمية المعمول بها في تاريخ 15 شتنبر 1975 المتعلقة بكل التعويضات أو المنح أو الامتيازات كيفما كان نوعها الممنوحة للمديرين والمربين بالمراكز التربوية الاقليمية ولاسيما الفصل 3 من المرسوم رقم 2.70.538 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 شوال 1390 (7 أكتوبر 1970).

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : محمد بوعمود.
وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : امحمد بنيخلف.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.75.685 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتغيير المرسوم رقم 2.70.487 الصادر في 5 شعبان 1390 (7 أكتوبر 1970) بمنح تعويض عن الاهلية للمستشارين في التوجيه المدرسي والجامعي.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.487 الصادر في 5 شعبان 1390 (7 أكتوبر 1970) بمنح تعويض عن الاهلية للمستشارين في التوجيه المدرسي والجامعي ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من المرسوم رقم 2.70.487 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 شعبان 1390 (7 أكتوبر 1970) :

« الفصل الاول ـ يمنح المستشارون في التوجيه المدرسي والجامعي تعويضا عن الاهلية تحدد مقاديره السنوية كما يلي :

« المستشار في التوجيه المدرسي والجامعي (السلم 9) : 6.720 درهما ؛

« المستشار في التوجيه المدرسي والجامعي (السلم 10) : 10.800 درهم ».

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 شتنبر 1975.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان

وقعه بالعطف :
وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : محمد بوعمود.
وزير التعليم العالي ،
الامضاء : عبد اللطيف بن عبد الجليل.
وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : امحمد بنيخلف.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.75.686 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويض عن الحراسة الممنوح للمكلفين بالحراسة.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1199.66 الصادر في 18 ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يمنح حراس الاقسام الداخلية والخارجية العاملون بمؤسسات التعليم أو مؤسسات تكوين أو استكمال خبرة الاطارات تعويضا عن الحراسة يحدد مقداره السنوي في 2.796 درهما.

ويؤدى التعويض عن الحراسة شهريا عند انتهاء الاجل.

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 شتنبر 1975.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : محمد بوعمود.
وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : امحمد بنيخلف.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.75.687 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويض عن الاختصاص الممنوح لموظفي المختبرات المدرسية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1199.66 الصادر في 18 ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يمنح تعويض عن الاختصاص للمحضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية العاملين بمؤسسات التعليم أو التكوين أو البحث أو استكمال خبرة الاطارات.

الفصل الثاني

يحدد المقدار السنوي للتعويض عن الاختصاص في 2.796 درهما.

ويؤدى التعويض عن الاختصاص شهريا عند انتهاء الاجل.

الفصل الثالث

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 شتنبر 1975.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : محمد بوعمود.
وزير التعليم العالي ،
الامضاء : عبد اللطيف بن عبد الجليل.
وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : امحمد بنيخلف.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 1213.75 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتتميم قرار وزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الاطارات رقم 447.70 الصادر في 3 يوليوز 1970 بتحديد كيفيات وضع لوائح الاهلية للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الاطارات رقم 447.70 الصادر في 3 يوليوز 1970 بتحديد كيفيات وضع لوائح الاهلية للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات التعليم الثانوي والتقني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الفصلين 2 و 3 من القرار رقم 447.70 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 يوليوز 1970 يغيران ويتممان كما يلي :

« الفصل 2 ـ .....

« مدير ليسي : 7 سنوات من الخدمة منها سنة بصفة ناظر للدروس

« أو حارس عام وسنتان من العمل في مؤسسة لتعليم الطور الثاني

« أو تكوين أو استكمال خبرة الاطارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ناظر للدروس : .....
(الباقي بدون تغيير).
« الفصل 3 ـ .....
« مدير ثانوية : سبع سنوات من الخدمة منها سنة بصفة حارس
« عام وسنتان من العمل في مؤسسة لتعليم الطور الثاني أو تكوين
« أو استكمال خبرة الاطارات.
« حارس عام .....
(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1976.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : محمد بوعمود.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة البريد والبرق والتليفون

رسموا مساعدون تقنيون مختصون ، السلم رقم 8 ، الرتبة 2 :

ابتداء من 23 دجنبر 1973 :

السيد الطائع ادريس.

ابتداء من 23 غشت 1974 :

السيدان : بوزيدي بن المجدوب الحسني جعفر وعزيزي محمد.

مساعدون تقنيون ، السلم رقم 7 ، الرتبة 2 :

ابتداء من فاتح يوليوز 1974 :

السادة : اليازل مصطفى ؛
حليمي أحمد ؛
مومو عباس ؛
سلام مصطفى.

ابتداء من 10 شتنبر 1974 :

السادة : العجوطي حمو ؛
طاهري أحمد ؛
طمور منصور.

ابتداء من 15 شتنبر 1974 :

السيد مرزوق عمر.

ابتداء من 26 شتنبر 1974 :

السيد اسطر لحسن.

ابتداء من 28 دجنبر 1974 :

السيد وهبي امبارك.

ابتداء من 31 دجنبر 1974 :

السيد طوماس ميمون.

ابتداء من فاتح يناير 1975 :

السيد قيسي عمار.

ابتداء من 18 يناير 1975 :

السيد شوكري محمدين.

أعوان تقنيون مساعدون ، السلم رقم 5 ، الرتبة 2 :

ابتداء من 10 يناير 1973 :

السيد آيت بوعربي عبد السلام.

ابتداء من 4 شتنبر 1973 :

السيد بوناكي الطاهر.

ابتداء من 17 يوليوز 1974 :

السيد بومناد سعيد.

ابتداء من 30 يوليوز 1974 :

السادة : حنصالي عبد العزيز ؛
خفشي الحسين ؛
يزيد محمد.

عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم رقم 4 ، الرتبة 2 :

ابتداء من 2 يناير 1975 :

السيد الدوسكي ابراهيم.

أعوان للخطوط ، السلم رقم 3 ، الرتبة 2 :

ابتداء من 4 شتنبر 1973 :

السيد سوغيري بوشعيب.

ابتداء من 17 شتنبر 1974 :

السادة : آيت بلاعسو ؛
بوحسيس حجاج ؛
بوزكري الادريسي محمد ؛
فضلي امحمد ؛
المولبي المعطاوي ؛
المعروفي عبد العزيز ؛
العراسي محمد ؛
متوكل عبد الحق ؛
مفكير بنداود ؛
مرسلي امحمد ؛
بكادي كنفودي عمر ؛
سلوني المصطفى ؛
هلالي أحمد ؛
زغلول عبد القادر.

أعوان عموميون من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 2 :

ابتداء من 20 دجنبر 1974 :

السادة : أحمر الكرون عبد اللطيف ؛
الصبان عزوز ؛
الصادق مبارك ؛
حدي عمر ؛
شداد بوجمعة.

(قرارات بتاريخ : 7 ، 9 ، 10 ، 11 و 18 ربيع الثاني ، 14 ، 15 ، 16 ، 18 ، 25 و 29 جمادى الاولى ، 2 ، 8 ، 15 ، 16 ، 18 و 30 جمادى الثانية ، 7 ، 11 و 16 رجب 1395 ، 12 أبريل و فاتح غشت 1975).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

مشروع مرسوم في الاعلان أنه من المصلحة العمومية حفر الصفايات :
(م 4 ب – د 1) ، (م 4 أ – د 1) ، (م 4 أ – د 3) ، (م 4 ب – د 4) ، (م 4 أ – د 4) ، (م 4 أ – د 5) ، (م 4 ب – و 1) ، (م 4 ب – د 2) ، (م 4 ب – د 3) ، (م 4 ب – د 5) ، (م 5 ب – و 1) ، (م 5 أ – د 1) ، (م 5 أ – و 1) ، (م 5 أ – د 3) ، (م 5 ب – د 3) ، (م 5 ب – د 4) ، (م 6 أ – د 1) ، (م 6 أ – د 2) ، (م 6 أ – د 3) ، (م 6 ب – د 2) ، (م 6 ب – د 1) ، (م 6 أ – و 4) ، (م 6 أ – و 3) ، (م 4 أ – د 2) ، (م 6 أ – و 1) ، (م 6 ب – د 3) ، (م 4 أ – د 2) ، (م 5 ب – د 2) ، (م 5 أ – د 2) ، (م 5 أ – د 4) ، (م 5 أ – و 5) ، (م 5 أ – و 4) و (م 5 أ – و 2) بقطاع أولاد الول وفي نزع ملكية الاراضي اللازمة لهذا الغرض (دائرة بني موسى قيادة سوق السبت اقليم بني ملال).

إن الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) القاضي بنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ؛

وبمقتضى المرسوم رقم 66.828 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بشأن تأسيس المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على الملف المتعلق بالبحث الذي يجري بمكتب قائد ملحقة سوق السبت ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة بعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية حفر الصفايات : (م 4 ب – د 1) ، (م 4 أ – د 1) ، (م 4 أ – د 3) ، (م 4 ب – د 4) ، (م 4 أ – د 4) ، (م 4 أ – د 5) ، (م 4 ب – و 1) ، (م 4 ب – د 2) ، (م 4 ب – د 3) ، (م 4 ب – د 5) ، (م 5 ب – و 1) ، (م 5 أ – د 1) ، (م 5 أ – و 1) ، (م 5 أ – د 3) ، (م 5 ب – د 3) ، (م 5 ب – د 4) ، (م 6 أ – د 1) ، (م 6 أ – د 2) ، (م 6 أ – د 3) ، (م 6 ب – د 2) ، (م 6 ب – د 1) ، (م 6 أ – و 4) ، (م 6 أ – و 3) ، (م 4 أ – د 2) ، (م 6 أ – و 1) ، (م 6 ب – د 3) ، (م 4 أ – د 2) ، (م 5 ب – د 2) ، (م 5 أ – د 2) ، (م 5 أ – د 4) ، (م 5 أ – و 5) ، (م 5 أ – و 4) (م 5 أ – و 3) و (م 5 أ – و 2) بقطاع أولاد الول الداخل في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة (دائرة بني موسى – ملحقة سوق السبت ، اقليم بني ملال).

الفصل الثاني – تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الارضية المذكورة حسب النقط الملونة باللون الوردي الكائنة بالرسم التقسيمي بمقياس 1/2.000 الملحق بالنسخة الاصلية من هذا المرسوم والمشار اليها في الجدول الآتي :

رقم	رقم البقعة	أسماء الملاكين	عناوين الملاكين			المساحة	نوع التربة	ملاحظات
			دوار	فخذة	قيادة			
						هـ آ س		
		السادة والسيدات :						
		(م 4 ب – د 3) و (م 4 أ – د 1)						
1	25	عباس بن حمادي بن أحمد.	البرواجع.	أولاد نمي.	دار ولد زيدوح.	10 19	أرض جرداء.	في حيز التحفيظ.
1 أ	12	العربي بن حمو بن العمري وزهرة بنت حمو بن العمري.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	79 20	كذلك.	كذلك.
1 أ	11	الكبير بن محمد بن العربي.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	48 20	كذلك.	كذلك.
2	54	سعيد بن محمد بن المختار.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	28 12	كذلك.	كذلك.
2	53	ورثة الحسين بن أحمد والبداوي بن الحسين بن أحمد.	أولاد أحمد.	كذلك.	كذلك.	61 14	كذلك.	كذلك.
13	110	معطى بناصر بن الهاشمي.	آيت الشتوى.	كذلك.	كذلك.	93 22	كذلك.	كذلك.
		(م 4 أ – د 3)			المجموع	10 74		
5	34	ناصر بن الحاج حمو.	آيت الشتوى.	أولاد الول.	دار ولد زيدوح.	30 25	كذلك.	كذلك.
6	72	عباس بن حمادي بن أحمد. أحمد بن حمادي بن أحمد. الكبيرة بنت حمادي بن أحمد. حادة بنت حمادي بن أحمد.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	89 26	كذلك.	
					المجموع	92 51		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم	رقم البقعة	أسماء الملاكين	عناوين الملاكين: دوار	فخذة	قيادة	المساحة هـ آ س	نوع التربة	ملاحظات
(م 4 ب — د 4)		السادة والسيدات :						
7	40	جمادى بن حمو بن حمادى وخليفة ابن حمو بن حمادى.	آيت الشتوى:	أولاد الول.	دار ولد زيدوح.	30 25	أرض جرداء.	فى حيز التحفيظ.
8	08	ورثة الحسين بن صالح : عبد العزيز بن الحسين ، حادة بنت الحسين ورابحة بنت الحسين.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	54 26	كذلك.	كذلك.
19	123	محمد بن المعطى بن العربى.	أولاد سالم.	كذلك.	كذلك.	66 22	كذلك.	كذلك.
20	153	ورثة أحمد بن الجيلالى : بومحمد بن أحمد ، محمد بن محمد بن عيسى وصالح بن محمد بن عيسى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	63 25	كذلك.	كذلك.
21	177	أحمد بن بوزكرى بن الحاج هدى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	97 11	كذلك.	كذلك.
					المجموع	1 83 11		
(م 4 أ — د 5)								
9	44	ادريس بن بوزكرى بن الحاج.	أولاد سالم.	أولاد الول.	دار ولد زيدوح.	30 25	أرض جرداء.	فى حيز التحفيظ.
11	45	الجيلالى بن محمد بن حيمر.	آيت الشتوى.	كذلك.	كذلك.	16 10	كذلك.	كذلك.
11	46	أحمد بن خليفة بن الحاج.	أولاد أحمد.	كذلك.	كذلك.	11 01	كذلك.	كذلك.
11	47	الحاج محمد بن الكبير بن علال وعلال ابن الكبير بن علال.	آيت الشتوى.	كذلك.	كذلك.	34 02	كذلك.	كذلك.
11	48	محمد بن الحاج عباس.	أولاد سالم.	كذلك.	كذلك.	16 03	كذلك.	كذلك.
11	49	أحمد بن محمد بن صالح.	آيت الشتوى.	كذلك.	كذلك.	62	كذلك.	كذلك.
11	50	صالح بن محمد بن صالح ، الجيلالى ابن محمد بن صالح ، خليفة بن محمد ابن صالح ، فاطمة بنت محمد بن صالح وحادة بنت محمد بن صالح.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	94	كذلك.	كذلك.
11	51	محمد بن حمادى بن المعطى	كذلك.	كذلك.	كذلك.	66	كذلك.	كذلك.
11	52	ورثة الحسين بن أحمد بن علال والبداوى بن الحسين بن أحمد.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	77 02	كذلك.	كذلك.
					المجموع	79 37		
(م 4 ب — و 1)								
19	119	المعطى بن صالح بن صالح ، المولودى ابن صالح ، رحمة بنت صالح والفضفة بنت صالح.	آيت الشتوى.	أولاد الول.	دار ولد زيدوح.	89 03	أرض جرداء.	فى حيز التحفيظ.
19	120	عبد الله بن سعيد بن محمد.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	42 02	كذلك.	كذلك.
19	121	الحرمة بن حمادى بن الجيلالى.	أولاد سالم.	كذلك.	كذلك.	95	كذلك.	كذلك.
19	122	الحرمة بن حمادى بن الجيلالى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	41 01	كذلك.	كذلك.
19	123	محمد بن المعطى بن العربى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	05 01	كذلك.	كذلك.
22	124	خليفة بن العربى بن قدور.	البرواجح.	كذلك.	كذلك.	51 02	كذلك.	كذلك.
22	125	محمد بن أحمد بن مبارك ، الشرقاوى ابن أحمد بن مبارك والزهرة بنت أحمد بن مبارك.	أولاد غالم.	كذلك.	كذلك.	70 01	كذلك.	كذلك.
22	126	المعطى بن حمادى بن الجيلالى.	أولاد أحمد.	كذلك.	كذلك.	66 03	كذلك.	كذلك.
22	127	الكبير بن الجيلالى بن بناصر.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	59 02	كذلك.	كذلك.
22	128	محمد بن أحمد بن علال.	أولاد غالم.	كذلك.	كذلك.	62 02	كذلك.	كذلك.
22	129	صالح بن أحمد بن الجيلالى.	أولاد أحمد.	كذلك.	كذلك.	43 01	كذلك.	كذلك.
22	129 مكرر	سليمان بن المعطى بن علال.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	42 01	كذلك.	كذلك.
25 أ	131	سليمان بن بوزكرى بن علال وفاطنة بنت بوزكرى بن علال.	آيت الشتوى.	كذلك.	كذلك.	59	كذلك.	كذلك.
25 أ	132	أحمد بن حمادى بن حمادى. عبد السلام بن حمادى ، حليمة بنت حمادى وأم العيد بنت حمادى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	86	كذلك.	كذلك.
25 أ	133	الشيخ الكبير بن صالح بن حمادى ، علال بن صالح بن حمادى وأحمد ابن الجيلالى بن على.	أولاد غالم.	كذلك.	كذلك.	92 02	كذلك.	كذلك.
25 أ	134	أحمد بن الجيلالى بن على.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	12 01	كذلك.	كذلك.
25 أ	135	فاطنة بنت أحمد بن عباس وخديجة بنت أحمد بن عباس.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	06 01	كذلك.	كذلك.
					المجموع	72 85		
(م 4 ب — د 2)								
15	109	ورثة الحاج عباس بن أحمد : محمد بن الحاج عباس ، أحمد بن الحاج عباس ، مصطفى بن الحاج عباس ، حرمة بن الحاج عباس ، ابراهيم ابن الحاج عباس ، بوزكرى بن الحاج عباس ، صالح بن الحاج عباس ، رقية بنت الحاج عباس ، مليكة بنت الحاج عباس وغريبة بنت الحاج عباس.	أولاد أحمد.	أولاد الول.	دار ولد زيدوح.	53 22	أرض جرداء.	فى حيز التحفيظ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم	رقم البقعة	أسماء الملاكين	عناوين الملاكين: دوار	فخذة	قيادة	المساحة: هـ	آ	س	نوع التربة	ملاحظات
		السادة والسيدات :								
(م 4 ب – د 3)										
16	108 مكرر	ورثة الحاج عباس بن أحمد : محمد بن الحاج عباس ، أحمد بن الحاج عباس ، مصطفى بن الحاج عباس ، ابراهيم بن الحاج عباس ، بوزكرى ابن الحاج عباس ، صالح بن الحاج عباس ، رقية بنت الحاج عباس ، مليكة بنت الحاج عباس وغريبة بنت الحاج عباس.	أولاد غالم.	أولاد الول.	دار ولد زيدوح.		22	53	أرض جرداء.	فى حيز التحفيظ.
(م 4 ب – د 5)										
22	129 مكرر	أسماعيل بن المعطى بن علال.	أولاد أحمد.	أولاد ايلول.	دار ولد زيدوح.		22	67	أرض جرداء.	فى حيز التحفيظ.
23	166	بوعزة بن العربى بن علال.	أولاد غالم.	كذلك.	كذلك.		25	46	كذلك.	كذلك.
26	167	حمادى بن المولودى بن الطيبى ومحمد ابن المحجوب.	كذلك.	كذلك.	كذلك.		01	20	كذلك.	كذلك.
26 أ	168	ادريس بن المعطى بن الجيلالى ، فاطنة بنت المعطى بن الجيلالى وابراهيم بن المعطى بن الجيلالى.	كذلك.	أولاد الول.	كذلك.		01	08	كذلك.	كذلك.
26 أ	169	الكبير بن حرمة بن أحمد ، أحمد بن حرمة بن أحمد ، الزهرة بنت حرمة ابن أحمد ورابحة بنت حمادى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.		01	03	كذلك.	كذلك.
					المجموع		51	44		
(م 5 ب – و 1)										
25 ب	259	خليفة بن العربى بن قدور.	أولاد عمران.	أولاد الول.	دار ولد زيدوح.		03	06	أرض جرداء.	فى حيز التحفيظ.
25 ب	260	ورثة حمادى بن الصغير بن علال : محمد بن حمادى بن الصغير ، صالح ابن حمادى بن الصغير ، أحمد بن حمادى بن الصغير وفاطمة بنت حمادى بن الصغير.	أولاد غالم.	كذلك.	كذلك.		02	53	كذلك.	كذلك.
25 ب	261	ورثة حمادى بن الصغير بن علال.	كذلك.	كذلك.	كذلك.		02	37	كذلك.	كذلك.
38	262	صالح بن عبد القادر بن غالم.	كذلك.	كذلك.	كذلك.		02	69	كذلك.	كذلك.
38	263	صالح بن حمادى بن عبد الحق.	كذلك.	كذلك.	كذلك.		02	07	كذلك.	كذلك.
38	264	الكبير بن المعطى بن الكبير.	كذلك.	كذلك.	كذلك.		02	10	كذلك.	كذلك.
38	265	مولودى بن الجيلالى بن علال ، المكى ابن ميمون ، سليمان بن حضرى ومحمد بن حضرى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.		02	08	كذلك.	كذلك.
38	266	رحال بن المعطى بن فرياط.	كذلك.	كذلك.	كذلك.		02	42	كذلك.	كذلك.
38	267	الحاج محمد بن أحمد بن الجيلالى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.			83	كذلك.	كذلك.
38	268	الطيبى بن حقاوى بن غالم ، رحال ابن مولودى ، عباس بن حقاوى ، علال بن حقاوى ويزة بنت صالح ابن حقاوى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.		01	08	كذلك.	كذلك.
38	269	المعطى بن مولودى بن حمادى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.		03	15	كذلك.	كذلك.
40	270	حسن بن الصغير بن الجيلالى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.			96	كذلك.	كذلك.
40	271	حسن بن الصغير بن الجيلالى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.		02	63	كذلك.	كذلك.
40	272	حمادى بن المعطى بن عباس.	كذلك.	كذلك.	كذلك.			85	كذلك.	كذلك.
40	273	عبد السلام بن البداوى بن العربى وخديجة بنت البداوى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.		01	07	كذلك.	كذلك.
40	274	ورثة عبد المولى بن المعطى بن لحمد ابن ناصر.	كذلك.	كذلك.	كذلك.		01	96	كذلك.	كذلك.
40	275	صالح بن الجيلالى بن عباس ، عباس ابن الجيلالى بن عباس ، زهرة بنت الجيلالى بن عباس ، فاطنة بنت الجيلالى بن عباس ، فاطنة بنت حمادى بن الجيلالى ، حادة بنت حمادى بن الجيلالى ، حمادى بن أحمد ولغليمى بن أحمد.								
40	276	محمد بن حمادى بن صالح ، صالح ابن حمادى بن صالح وعناية بنت حمادى بن صالح.	كذلك.	كذلك.	كذلك.		01	55	كذلك.	كذلك.
40	277	ورثة مولودى بن الحاج بن الجيلالى : الكبير بن مولودى بن حمادى والمعطى ابن حمادى بن الجيلالى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.		01	17	كذلك.	كذلك.
40	278	محمد بن ابراهيم بن العربى. الكبير بن ابراهيم بن العربى ، العربى ابن ابراهيم بن العربى وفاطمة بنت ابراهيم بن العربى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.			03	كذلك.	كذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم	رقم البقعة	أسماء الملاكين	عناوين الملاكين: دوار	فخذة	قيادة	المساحة هـ آ س	نوع التربة	ملاحظات
		السادة والسيدات :						
40	279	محمد بن ابراهيم بن العربي ، الكبير ابن ابراهيم بن العربي ، العربي ابن ابراهيم بن العربي وفاطمة بنت ابراهيم بن العربي.	أولاد غالم.	أولاد الول.	دار ولد زيدوح.	34	أرض جرداء.	في حيز التحفيظ.
42	280	حسن بن حمادي بن دليعة.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	13 01	كذلك.	كذلك.
42	281	العربي بن حمادي بن حمادي ، حمادي ابن حمادي بن حمادي والمعطي ابن حمادي بن حمادي.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	13 01	كذلك.	كذلك.
42	282	الجيلالي بن صالح بن الجيلالي ، صالح بن محمد وبوعبيد بن محمد.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	14 01	كذلك.	كذلك.
42	283	حمادي بن العربي بن صالح.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	12 01	كذلك.	كذلك.
42	286	خليفة بن قدور بن أحمد.	أولاد غالم.	أولاد الول.	كذلك.	63 12	كذلك.	كذلك.
					المجموع	98 56		
		(م 5 أ — د 1)						
		و (م 5 أ — و 1)						
28	194	خليفة بن أحمد أبوعلي بن الحاج أحمد.	النكير.	النكير.	دار ولد زيدوح.	97 38	أرض جرداء.	في حيز التحفيظ.
29	224	المعطي بن علال بن محمد.	أولاد غالم.	أولاد الول.	كذلك.	64 24	كذلك.	كذلك.
					المجموع	61 63		
		(م 5 أ — د 3)						
32	203	عبد السلام بن مولودي بن حمادي.	أولاد عمران.	أولاد الول.	دار ولد زيدوح.	03 25	أرض جرداء.	في حيز التحفيظ.
33	245	ورثة حمادي بن الجيلالي الدليعة : رحال بن حمادي بن الجيلالي وخليفة ابن حمادي بن الجيلالي.	أولاد غالم.	كذلك.	كذلك.	79 24	كذلك.	كذلك.
					المجموع	82 49		
		(م 5 ب — د 3)						
42	286	خليفة بن قدور بن أحمد.	كذلك.	كذلك.	دار ولد زيدوح.	92 21	كذلك.	في حيز التحفيظ.
43	300	صالح بن العربي بن صالح.	أولاد عمران.	كذلك.	كذلك.	28	كذلك.	كذلك.
					المجموع	92 49		
		(م 5 ب — د 4)						
44	289	خليفة بن قدور بن أحمد.	أولاد عمران.	أولاد الول.	دار ولد زيدوح.	97 21	أرض جرداء.	في حيز التحفيظ.
45	304	بوعزة بن حمادي بن الجيلالي وفاطمة بنت حمادي بن الجيلالي.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	16 28	كذلك.	كذلك.
					المجموع	13 50		
		(م 6 أ — د 1)						
54	413	بوسيل أحمد بن علي بن ابراهيم.	الخلالطة.	أولاد عياد.	دار ولد زيدوح.	04 25	أرض جرداء.	في حيز التحفيظ.
55	474	عبد الله بن مولودي بن حمادي ، عبد القادر بن مولودي بن حمادي ، محمد بن الكبير ، الحاجة فاطمة ومحمد بن الصغير.	أولاد عمران.	أولاد الول.	كذلك.	78 24	كذلك.	كذلك.
					المجموع	82 49		
		(م 6 أ — د 2)						
56	417	الحاج خليفة بن عبد الوهاب ، حسن ابن حمادي بن عبد الوهاب.	الخلالطة.	أولاد يحيى.	دار ولد زيدوح.	04 25	كذلك.	كذلك.
57	481	محمد بن مبارك بن ناصر.	كذلك.	أولاد الول.	كذلك.	78 24	كذلك.	كذلك.
					المجموع	82 49		
		(م 6 أ — د 3)						
58	437	علال بن حمادي بن المعطي.	الخلالطة.	أولاد يحيى.	دار ولد زيدوح.	41 18	أرض جرداء.	في حيز التحفيظ.
58	427	رحمة بنت عباس بن مبارك.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	47 06	كذلك.	كذلك.
59	487	حمادي بن المعطي بن حمادي ، أحمد ابن المعطي بن حمادي ، فاطمة بنت المعطي بن حمادي ، السعدية بنت المعطي بن حمادي وللكبير بن المعطي ابن حمادي.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	78 24	كذلك.	في حيز التحفيظ.
					المجموع	66 49		
		(م 6 ب — د 2)						
64	502	ورثة مولودي بن بوزكري ، حمادي ابن مولودي.	باعزة.	أولاد الول.	دار ولد زيدوح.	78 24	أرض جرداء.	في حيز التحفيظ.
65	525	بوزكري بن أحمد بن اسماعيل ، فاطنة بنت أحمد بن اسماعيل.	أولاد عمران.	كذلك.	كذلك.	35 25	كذلك.	كذلك.
					المجموع	13 50		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم	رقم البقعة	أسماء الملاكين	عنصاويين الملاكين: دوار	فخذة	قيادة	المساحة هـ آ س	نوع التربة	ملاحظات
		السادة والسيدات :						
(م 6 ب — د 1)								
62	498	حمادى بن حمادى بن صالح ، فاطنة بنت حمادى بن صالح ورقية بنت حمادى بن صالح.	أولاد عمران.	أولاد الول.	دار ولد زيدوح.	78 24	أرض جرداء.	فى حيز التحفيظ
63	519	الكبير بن صالح بن علال.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	35 25	كذلك.	كذلك.
					المجموع	13 50		
(م 6 أ — و 4)								
(م 6 أ — و 3)								
(م 6 أ — و 2)								
و (م 6 أ — و 1)								
54	405	حمادى بن مبارك بن غالم وفاطمة بنت مبارك بن غالم.	أولاد عمران.	أولاد الول.	دار ولد زيدوح.	76 03	أرض جرداء.	كذلك.
54	406	صالح بن المعطى بن العربى.	الخلالطة.	كذلك.	كذلك.	62 02	كذلك.	كذلك.
54	407	الشرقى بن مولودى بن الجيلالى وفاطنة بنت مولودى بن الجيلالى.	كذلك.	أولاد يحى.	كذلك.	77 01	كذلك.	كذلك.
54	408	علال بن أحمد بن المعطى حبز.	أولاد عمران.	أولاد الول.	كذلك.	23 05	كذلك.	كذلك.
54	409	حمادى بن عيسى بن أحمد ، أحمد ابن عيسى بن أحمد ومحمد بن عيسى ابن أحمد	الخلالطة.	أولاد عياد.	كذلك.	89	كذلك.	كذلك.
54	410	حمادى بن عيسى بن أحمد ، مولودى ابن عيسى بن أحمد ، أحمد بن عيسى ابن أحمد ومحمد بن عيسى بن أحمد	كذلك.	كذلك.	كذلك.	87	كذلك.	كذلك.
54	411	بوسيل أحمد بن على بن ابراهيم.	خريبكة.	خريبكة.	خريبكة.	92	كذلك.	كذلك.
54	412	الكبير بن صالح بن العربى.	آيت مولودى.	الخلالطة.	دار ولد زيدوح.	97	كذلك.	كذلك.
54	413	بوسيل أحمد بن على بن ابراهيم.	خريبكة.	خريبكة.	خريبكة.	91 01	كذلك.	كذلك.
56	414	صالح بن الكبير بن بوعزة ، محمد ابن الكبير بن بوعزة ، بوزيد بن الكبير بن بوعزة وزهرة بنت الكبير ابن بوعزة.	أولاد عمران.	أولاد الول.	دار ولد زيدوح.	86 09	كذلك.	كذلك.
56	415	مولودى بن مولودى بن حمادى ، زهرة بنت مولودى بن حمادى ومسعودة بنت مولودى بن حمادى.	الخلالطة.	أولاد يحى.	كذلك.	06 01	كذلك.	كذلك.
56	416	مولاى صالح بن مولاى على.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	06 01	كذلك.	كذلك.
56	417	الحاج خليفه بن عبد الوهاب والحسن ابن حمادى بن عبد الوهاب.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	40 05	كذلك.	كذلك.
58	428	ورثة محمد بن حمادى والكبير بن صالح ابن الحجاج.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	95	كذلك.	كذلك.
58	429	الحاج خليفه بن عبد الوهاب ولحسن ابن حمادى بن عبد الوهاب.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	89	كذلك.	كذلك.
58	430	الحاج خليفه بن عبد الوهاب ولحسن ابن حمادى بن عبد الوهاب.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	01	كذلك.	كذلك.
58	431	ابراهيم بن أحمد بن صالح.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	89 01	كذلك.	كذلك.
58	432	الغزوانى بن علال بن مبارك ووردية بنت علال بن مبارك.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	04 03	كذلك.	كذلك.
58	433	ابراهيم بن حمادى بن عبد السلام.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	66 03	كذلك.	كذلك.
58	434	ابراهيم بن حمادى بن عبد السلام.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	11 01	كذلك.	كذلك.
58	435	المصغير بن علال بن الكبير.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	47 02	كذلك.	كذلك.
58	436	علال بن حمادى بن المعطى وفاطنة بنت حمادى بن المعطى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	60	كذلك.	كذلك.
58	437	علال بن حمادى بن المعطى وفاطنة بنت حمادى بن المعطى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	88 01	كذلك.	كذلك.
60	450	ورثة الغزوانى بن حمادى بن العربى : حمادى بن الغزوانى بن حمادى وصالح ابن الغزوانى بن حمادى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	41	كذلك.	كذلك.
60	451	ورثة الغزوانى بن حمادى : حمادى بن الغزوانى بن حمادى وصالح ابن الغزوانى بن حمادى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	76	كذلك.	كذلك.
60	452	أحمد بن قدور بن حمادى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	76	كذلك.	كذلك.
60	453	أحمد بن قدور بن حمادى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	01 01	كذلك.	كذلك.
60	454	ورثة أحمد بن عبد الرحمن بن العربى : حرمة بن أحمد بن عبد الرحمن ، سعود بن أحمد بن عبد الرحمن ، عبد القادر بن أحمد بن عبد الرحمن ، الكبير بن أحمد بن عبد الرحمن ، عبد السلام بن أحمد بن عبد الرحمن ، بوزكرى بن أحمد بن عبد الرحمن ،	كذلك.	كذلك.	كذلك.	24 01	كذلك.	كذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم	رقم البقعة	أسماء الملاكين	عناوين الملاكين: دوار	فخذة	قيادة	المساحة هـ آ س	نوع التربة	ملاحظات
		السادة والسيدات :						
60 (تابع)	454	حدومة بنت أحمد بن عبد الرحمن ، محمد بن الكبير بن عباس وفاطنة بنت عبد السلام بن الطيبي.	الخلالطة.	أولاد يحى.	دار ولد زيدوح.	24 01	أرض جرداء:	فى حيز التحفيظ
60	455	ورثة أحمد بن عبد الرحمن بن الطيبي : حرمة بن أحمد بن عبد الرحمن ، سعود بن أحمد بن عبد الرحمن ، عبد القادر بن أحمد بن عبد الرحمن ، الكبير بن أحمد بن عبد الرحمن ، عبد السلام بن أحمد بن عبد الرحمن ، بوزكرى بن أحمد بن عبد الرحمن ، حدومة بنت أحمد بن عبد الرحمن ، محمد بن الكبير بن عباس وفاطنة بنت عبد السلام بن الطيبي.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	73 01	كذلك.	كذلك.
60	456	الكبير بن المعطى بن حمادى وأحمد ابن المعطى بن حمادى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	01	كذلك.	كذلك.
60	457	بوزكرى بن مولودى بن حدو.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	01 01	كذلك.	كذلك.
60	458	الغزوانى بن علال بن مبارك ووردية بنت علال بن مبارك.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	55 01	كذلك.	كذلك.
60	459	محفوظ بن العربى بن حيمود.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	84	كذلك.	كذلك.
60	460	المعطى بن العربى بن حيمود.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	94	كذلك.	كذلك.
60	461	فاطنة بنت خليفة بن المعطى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	86	كذلك.	كذلك.
60	462	ورثة حمادى بن مبارك : محمد بن حمادى بن مبارك ، ابراهيم ابن حمادى بن مبارك وحادة بنت حمادى بن مبارك.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	77	كذلك.	كذلك.
60	463	وردية بنت مولودى بن العربى والمولودية بنت المولودى بن العربى وحدومة بنت المولودى بن العربى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	84	كذلك.	كذلك.
60	464	ابراهيم بن سى قدور بن ابراهيم.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	85	كذلك.	كذلك.
60	465	لحسن بن حمادى بن بوعبيد.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	27 01	كذلك.	كذلك.
60	466	الحاج صالح بن محمد بن قدور ، مولودى بن محمد بن قدور ، حمادى ابن محمد بن قدور ، العربى بن محمد بن قدور ، محمد بن محمد ابن قدور ، عبد الرحمن بن محمد ابن قدور والحاج أحمد بن محمد ابن قدور.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	95	كذلك.	كذلك.
60	467	خيرة بنت خليفة بن المعطى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	89	كذلك.	كذلك.
					المجموع	78 71		
(م 6 ب — د 3)								
66	506	حمادى بن أحمد بن قدور.	آيت الشتوى.	أولاد الول.	دار ولد زيدوح.	78 24	أرض جرداء.	فى حيز التحفيظ.
67	533	ورثة حادة بنت أحمد وابراهيم بن صالح بن حمادى.	كذلك.	باعزة.	كذلك.	35 25	كذلك.	كذلك.
					المجموع	13 50		
(م 4 أ — د 2)								
3	26	ملك مخزنى وأملاك مخزنية.	باعزة.	أولاد الول.	دار ولد زيدوح.	03 25	أرض جرداء.	فى حيز التحفيظ.
4	63	بوزكرى بن الجيلالى بن عبد الله ، حجاج بن ابراهيم ، فاطنة بنت ابراهيم وراضية بنت ابراهيم.	أولاد غالم.	كذلك.	كذلك.	70 11	كذلك.	كذلك.
4	62	أحمد بن مولودى بن العربى ومحمد ابن مولودى بن العربى.	آيت الشتوى.	كذلك.	كذلك.	19 15	كذلك.	كذلك.
					المجموع	92 15		
(م 5 ب — د 2) و (م 5 أ — د 2)								
30	193	المعلم عبد الله بن مولودى.	أولاد غالم.	كذلك.	دار ولد زيدوح.	03 25	كذلك.	كذلك.
31	236	صالح بن حمو بن العربى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	79 24	كذلك.	كذلك.
40	279	محمد بن ابراهيم بن العربى ، الكبير ابن ابراهيم بن العربى ، العربى ابن ابراهيم بن العربى وفاطمة بنت ابراهيم بن العربى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	99 21	كذلك.	كذلك.
					المجموع	81 71		
(م 5 أ — د 4)								
34	205	الشركة الفلاحية لسوق السبت.	الخلالطة.	أولاد ابراهيم.	دار ولد زيدوح.	03 25	كذلك.	كذلك.
35	253	بوزكرى بن الجيلالى بن عبد الله والصغير بن علال.	أولاد غالم.	أولاد غالم.	أولاد الول.	79 24	كذلك.	كذلك.
					المجموع	82 49		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم	رقم البقعة	أسماء الملاكين	عناوين الملاكين: دوار	فخذة	قيادة	المساحة: هـ آ س	نوع التربة	ملاحظات
(م 5 أ ـ و 5) (م 5 أ ـ و 4) (م 5 أ ـ و 3) و (م 5 أ ـ و 2)		السادة والسيدات :						
30	194	خليفة بن أحمد بن علي بن الحاج أحمد.	النيكر.	التيكر.	دار ولد زيدوح.	64 06	أرض جرداء.	في حيز التحفيظ
30	187	ورثة الحسين بن أحمد بن علال والبداوي ابن الحسين بن أحمد.	آيت الشتوي.	اولاد الول.	كذلك.	86 01	كذلك.	كذلك.
30	188	منصور بن بوهدى بن بوزيد.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	82	كذلك.	كذلك.
30	189	الصغير بن علال بن حمادى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	49 04	كذلك.	كذلك.
30	191	محمد بن أحمد بن الجيلالى ، مولودى ابن أحمد بن الجيلالى وخليفة ابن أحمد بن الجيلالى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	72 01	كذلك.	كذلك.
30	192	محمد بن الهاشمى بن كسار.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	49 01	كذلك.	كذلك.
30	193	معلم عبد الله بن مولودى.	أولاد غالم.	كذلك.	كذلك.	42 01	كذلك.	كذلك.
32	195	هالى لوسيان.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	01 03	كذلك.	كذلك.
32	196	ورثة بوزكرى بن محمد بن حمادى : صالح بن بوزكرى بن محمد ، حمادى ابن بوزكرى بن محمد ، يزة بنت بوزكرى بن محمد وميمونة بنت محمد.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	41 01	كذلك.	كذلك.
32	197	أحمد بن علي بن محمد.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	95	كذلك.	كذلك.
32	198	صالح بن العربى بن محمد.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	27 01	كذلك.	كذلك.
32	199	الجيلالى بن صالح بن الجيلالى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	08 03	كذلك.	كذلك.
32	200	عبد الرحمن بن حمو بن عبد الرحمن.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	55 01	كذلك.	كذلك.
32	201	حمادى بن الكبير بن قدور بن محمد ابن عباس.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	21 02	كذلك.	كذلك.
32	202	بوزكرى بن محمد بن أحمد ، الجيلالى ابن محمد بن أحمد ، فاطنة بنت محمد بن أحمد والكبيرة بنت محمد ابن أحمد.	الخلالطة.	كذلك.	كذلك.	37 02	كذلك.	كذلك.
32	203	عبد السلام بن مولودى بن حمادى.	أولاد عمران.	كذلك.	كذلك.	41 02	كذلك.	كذلك.
34	204	الشرقى بن صالح بن الجيلالى ، الكبير ابن صالح بن الجيلالى ويزة بنت صالح بن الجيلالى.	الخلالطة.	أولاد ابراهيم.	كذلك.	81 04	كذلك.	كذلك.
34	205	الشركة الفلاحية لسوق السبت.	ـ	ـ	كذلك.	72 10	كذلك.	كذلك.
36	206	بوزكرى بن حمادى بن أحمد.	الخلالطة.	أولاد عياد.	كذلك.	24 01	كذلك.	كذلك.
36	207	بوزكرى بن حمادى بن العمبرى ، الحاج عبد الحق بن حمادى ، الحاج بوحيا بن الحاج العمبرى ، محمد بن الحاج العمبرى وابراهيم ابن الحاج العمبرى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	58 01	كذلك.	كذلك.
36	208	حمادى بن محمود بن أحمد.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	54 03	كذلك.	كذلك.
36	209	بوزكرى بن الحاج العمبرى ، الحاج عبد الحق بن حمادى العمبرى ، الحاج بوحيا بن الحاج العمبرى ، محمد بن حمادى العمبرى وابراهيم ابن حمادى العمبرى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	77	كذلك.	كذلك.
36	210	ورثة صالح بن عبد الرحمن : علال بن صالح بن عبد الرحمن ، محمد بن صالح بن عبد الرحمن ، لدة بنت صالح بن عبد الرحمن وربيعة بنت صالح بن عبد الرحمن.	الخلالطة.	كذلك.	كذلك.	50 02	كذلك.	كذلك.
36	211	عزوز بن صالح بن حمادى.	كذلك.	كذلك.	كذلك.	70 01	كذلك.	كذلك.
36	212	محمد بن الهاشمى بن كسار.	أولاد عمران.	سوق السبت.	كذلك.	67 01	كذلك.	كذلك.
36	213	حرمة بن حمادى بن علال.	الخلالطة.	أولاد عياد.	كذلك.	61 03	كذلك.	كذلك.
					المجموع	84 68		
					جمع الجمع	18 42 13		

الفصل الثالث. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتادلة.

8991

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة
قسم التوثيق
وقضايا المحاجير

اعلان للعموم

ان قاضي التوثيق وقضايا المحاجير يعلن للعموم أن الملك العقاري رقم 50181 الذي تخلف عن السيد محمد بن محمد ابن شقرون سيقع بتفويت حقوق المحاجير فيه.

وان هذا الملك الذي يحتوي على مساحة 560.44 مترا مربعا ومن اربعة بيوت ومطبخ وحمام ومرأب للسيارات ويوجد موقعه بالمدينة العصرية وسيكون آخر موعد يوم السبت 25 ذو القعدة عام 1395 (29 نونبر 1975).

يعلن لمن له الرغبة في ذلك أن يتقدم الى هذه المحكمة للاطلاع على ما ذكر والمزيد من البيان وسيبقى الباب مفتوحا في وجه العموم الى غاية 25 ذي القعدة 1395 (29 نونبر 1975).

9082

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
الكتابة العامة
قسم الشؤون الاقتصادية
مصلحة الشؤون الاجتماعية والمهنية

اعلان عن عرض أثمان

رقم 8

يتقبل رئيس قسم الشؤون الاقتصادية الى غاية 28 شوال سنة 1395 (3 نونبر 1975) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب الضبط للقسم المذكور طرفه جميع عروض الاثمان المتعلقة بأدوات كتابية وأثاث للتجهيزات الادارية.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف الالتزامات يمكن الاتصال بقسم الشؤون الاقتصادية الكائن بالرباط، 32 زنقة شارل دو (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي).

9060

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل مدير ادارة المحافظة العقارية والاشغال الهندسية الى غاية يوم الاربعاء 26 نونبر سنة 1975 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا، عرض أثمان لتزويد هذه الادارة بمواد البناء.

يمكن سحب كناش التحملات بمكتب الميزانية والتجهيز، عمارة مديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية، (بالطابق الثاني) شارع مولاي يوسف بالرباط.

9142

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب

اعلان عن عرض أثمان

رقم 75/35

يتقبل قائد ابن منصور أحواز القنيطرة الى غاية 6 ذي القعدة 1395 (10 نونبر سنة 1975) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا، عروض أثمان لبناء سوق للخضر بسوق الحد أولاد جلول، الجماعة القروية بابن منصور.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز، التابعة للمكتب الجهوي، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 50 درهما.

9039

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب

اعلان عن عرض أثمان

رقم 75/34

يتقبل قائد الحدادة أحواز القنيطرة الى غاية 6 ذي القعدة عام 1395 (10 نونبر 1975) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا، عروض أثمان لاصلاح وتجهيز منبع ماء – وحفر بئر بالجماعة القروية بالحدادة دائرة أحواز القنيطرة.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 40 درهما.

9040

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي
دائرة تطوان

اعلان عن عرض أثمان

مفتوح في شأن بناء دور غابوية وبناية ادارية

يستقبل مهندس الدولة للمياه والغابات، رئيس دائرة تطوان الى غاية 7 نونبر 1975 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة ببناء دور غابوية وبناية ادارية في الاماكن الآتية:

بناية ادارية بتطوان، (كرانخية)؛

دار للمهندس بالشاون، (عين الرامي)؛

دار مساعد فني بخندق العناصر، (الشاون)؛

دار للخيالي بخندق العناصر (الشاون)؛

دار للخيالي بجبل خربوش، (الشاون)؛

دار للخيالي بأفرنو، (العرائش).

يجب أن تبعث الطلبات في طي مضمون أو ايداعها بالدائرة المذكورة مقابل توصيل.

على المرشحين أن يبعثوا طلباتهم طبقا لمقتضيات الفصل 11 من المرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ بتاريخ 18 محرم 1385 (19 مايو 1965).

يمكن الاطلاع على الملفات بمكاتب الدائرة الغابوية بتطوان 33 شارع محمد الخامس بتطوان

موعد فتح الملفات يوم السبت 8 نونبر 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

9071

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي
الدائرة الغابوية بمكناس

اعلان عن سمسرة

ستجرى يوم 30 أكتوبر 1975 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بالدائرة الغابوية بمكناس، سمسرة مفتوحة متعلقة بعروض أثمان خدمات ما يلي:

بناء دار واحدة من نوع فيلا بخنيفرة.

جزء فريد

تحدد الضمانة المؤقتة بـ: 2.500 درهم.

يسحب الملف من عند السيد ر. د كولان، مهندس معماري، ساحة 2 شتنبر بمكناس.

يجب على المرشحين أن يبعثوا بطلباتهم مصحوبة بالاوراق التالية:

1 – تصريح قصد المشاركة؛

2 – توصيل عن الضمانة المؤقتة؛

3 – تصريح بالشرف يشهد أن المؤسسة في حالة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانونية بالنسبة للتشريع المتعلق بالجبايات ؛

4 ـ شهادة الضرائب من قسم القباضة مؤرخة أقل من 6 أشهر.

يجب أن تبعث الطلبات قبل 30 أكتوبر 1975 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا في طي مضمون الى السيد مهندس الدولة للمياه والغابات ، رئيس الدائرة الغابوية بمكناس ، 1 ساحة عبد العزيز بن ادريس بمكناس.

9031

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
الدائرة الغابوية بمكناس

اعلان عن سمسرة

سيقع ابتداء من يوم الاربعاء 5 والخميس 6 نونبر 1975 على الساعة التاسعة (9) صباحا بقاعة الحفلات بمعرض مكناس بيع 258 حصة من حطب الارز وحطب النار الواقعة بغابات الدولة.

وذلك عن طريق سمسرة عمومية والتي تخصص منها 57 حصة لملاكي مصانع النجارة.

وسيبدأ البيع بالحصص المخصصة لملاكي مصانع النجارة.

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مهندس الدولة للمياه والغابات رئيس دائرة مكناس قبل يوم الاربعاء 29 أكتوبر 1975 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

حددت الضمانة المؤقتة بما قدره 3.000 درهما بالنسبة لكل قطعة من الخشب و 2.000 درهما بالنسبة لقطعة الحطب.

يمكن لمن يهمهم الامر أن يطلعوا على الملفات بمكاتب ادارة المياه والغابات بالرباط أو بالمقاطعات الغابوية بكل من مكناس ـ أو ازرو ، أو خنيفرة واتزر.

9141

وزارة التعمير والسكنى
والسياحة
والمحافظة على البيئة الطبيعية
المندوبية الجهوية بالرباط

اعلان عن عرض أثمان

ينهى المندوب الجهوي للتعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية لمدينة الرباط بأنه ستجرى يوم الاثنين 6 ذو القعدة 1395 (10 نونبر 1975) على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال ، فتح ظروف عرض أثمان من أجل أشغال النجارة المتعلقة ب 200 دور للسكنى اقتصادية بحي السلام تجزئة رقم 12 سلا.

لذا يجب على كل من يهمه الامر أن يتقدم الى مقر المندوبية الجهوية الكائنة بزنقة سوسة عمارة « د » بالرباط (مصلحة الانجازات) ليطلع على الملف.

وآخر أجل لقبول ظروف أثمان يوم الاثنين 10 نونبر 1975 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

9041

وزارة الاشغال العمومية
والمواصلات
مديرية الطرق
مقاطعة مراكش

اعلان عن سمسرة

ستجرى يوم الجمعة 14 نونبر 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة مراكش ، سمسرة لعرض أثمان الاشغال الآتي ذكرها :

التجهيز السياحي لبحيرة سد المنصور الذهبي قرب وارزازات.

القطعة رقم 3 : جر الماء العذب ، أشغال الوادي الحار.

الاطلاع على الملفات المتعلقة بهذه الاشغال بمكتب الصفقات بمقاطعة الاشغال العمومية والمواصلات بمراكش.

تحديد مبلغ عقد الكفالة المؤقتة : 5.000 درهما.

تقدم العروض طبقا للتزامات الفصل رقم 11 من المرسوم رقم 2.65.116 بتاريخ 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وهي كما يلي :

غلاف كبير مطبوع ، يحمل اسم وعنوان المقاولة المشاركة ، موضوع وتاريخ السمسرة ، محتويا على الاشياء الآتية :

1 ـ غلاف يحمل عقد التكفل وبيانا مفصلا للاثمنة ، مكتوبا وممضى من طرف المسؤول ؛

2 ـ غلاف آخر يضم :

أ) تصريح للمشاركة في السمسرة ؛

ب) الكفالة المؤقتة ؛

د) شهادة الضرائب ، مؤرخة بأقل من ستة 6 أشهر (الاصل أو نسخة منه) ؛

تصريح الشرف ؛

المراجع التقنية للاشغال المماثلة ؛

عقد من السجل التجاري.

يوجه مجموع هذه الوثائق الى السيد مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة الاشغال العمومية والمواصلات بمراكش داخل ظرف مضمون قبل تاريخ 14 نونبر 1975 قبل الساعة العاشرة (10) صباحا.

9038

وزارة التعليم العالي
معهد الدراسات والابحاث
للتعريب
قسم الحسابات
شارع مولاي الشريف
ص.ب. : 430
بالرباط

اعلان عن عرض أثمان

ان مدير معهد الدراسات والابحاث للتعريب يستقبل الى غاية 10 نونبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل الظروف المتعلقة لشراء 6420 كيلوجرام من الورق الابيض الممتاز من وزن 64 جرام وقياس 1 متر × 65.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو سنة 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 ـ الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 ـ الغلاف الثاني : يحتوى على :

اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بمعهد الدراسات والابحاث للتعريب ـ مكتب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحسابات ، شارع مولاى الشريف ص.ب : 430 بالرباط

9034

وزارة التعليم العالى
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التسيير

اعلان عن عرض أثمان

رقم 7 ف/ع/75

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 31 أكتوبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل الظروف المتعلقة بتزويد هذه الوزارة بآلة النسخ وآلة التصوير (قطعة واحدة).

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكى رقم 2.65.116 المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 ـ الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 ـ الغلاف الثانى : يحتوى على :

اعلان المقاول عن مشاركته فى العرض ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بهذه الوزارة مصلحة التسيير مكتب 95. 9072

وزارة التعليم العالى
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التسيير

اعلان عن عرض أثمان

رقم 6 ف/ع/75

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 31 أكتوبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل الظروف المتعلقة بتزويد هذه الوزارة بالوراقة وأدوات المكتب (قطعة واحدة).

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكى رقم 2.65.116 المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 ـ الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 ـ الغلاف الثانى : يحتوى على :

اعلان المقاول عن مشاركته فى العرض ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بهذه الوزارة مصلحة التسيير مكتب 95. 9073

وزارة التعليم العالى
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التسيير

اعلان عن عرض أثمان

رقم 5 ف/ع/75

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 31 أكتوبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل الظروف المتعلقة بتزويد هذه الوزارة بكاغيد ومداد لآلات النسخ (قطعة واحدة).

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكى رقم 2.65.116 المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 ـ الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 ـ الغلاف الثانى يحتوى على :

اعلان المقاول عن مشاركته فى العرض ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بهذه الوزارة بمصلحة التسيير مكتب 95.

9074

وزارة التعليم العالى
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 20 نونبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء كلية الشريعة (دار المهراز) بمدينة فاس.

القطعة الثالثة : النجارة.

الضمانة المؤقتة قدرها : 1.800 درهم.

القطعة الثالثة : تركيب انابيب الماء.

الضمانة المؤقتة قدرها : 1.100 درهم.

القطعة الخامسة : تدفئة

الضمانة المؤقتة قدرها : 1.600 درهم.

القطعة السابعة : النجارة الحديد.

الضمانة المؤقتة قدرها : 500 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكى رقم 2.65.116 المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوى على ـ اعلان المقاول عن مشاركته فى العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية :

شهادة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد مانيان ، I3 – I5 زنقة أبو عبيدة ابن الجراح بفاس.

9124

وزارة التعليم العالي
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم العالي يستقبل الى غاية 20 نونبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء كلية الشريعة (دهر المهراز) بمدينة فاس.

القطعة الرابعة : الكهرباء.

الضمانة المؤقتة قدرها : 3.700 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوي على – اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعني بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية :

شهادة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد مانيان ، I3 – I5 زنقة أبو عبيدة ابن الجراح بفاس.

9125

وزارة التعليم العالي
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم العالي يستقبل الى غاية 27 نونبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء كلية الحقوق بمدينة وجدة

القطعة الاولى : البناء.

الضمانة المؤقتة قدرها : 45.000 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوي على – اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعني بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شهادة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد الحرشي ، شارع محمد الخامس رقم 87 بمدينة طنجة.

9126

وزارة التعليم العالي
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم العالي يستقبل الى غاية 27 نونبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء الحي الجامعي بمدينة فاس.

القطعة الاولى : البناء.

الضمانة المؤقتة قدرها : 176.500 درهم.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوي على – اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعني بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شهادة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد مانيان ، I3 – I5 زنقة أبو عبيدة ابن الجراح بفاس.

9127

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس مصلحة التجهيز والصفقات لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ، 309 شارع محمد الخامس بالرباط ، الى غاية فاتح ذي القعدة 1395 (5 نونبر سنة 1975) على الساعة السادسة (6) مساء ، جميع العروض المتعلقة ببناء دار الشباب ومركز الاستقبال بفاس.

الحصة رقم 3 : النجارة الحديدية ،

الضمانة المؤقتة : 2.500 درهما

وسيقع افتتاح العروض يوم 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر سنة 1975) على الساعة العاشرة (10) صباحا.

يجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين في المشاركة أن يتصلوا بالسيد بن سالم عبد القادر مهندس معماري 208 شارع الزرقطوني بالدار البيضاء قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

يجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس مصلحة التجهيز والصفقات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ، 309 شارع محمد الخامس بالرباط.

9077

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس مصلحة التجهيز والصفقات لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ، 309 شارع محمد الخامس بالرباط ، الى غاية فاتح ذى القعدة 1395 (5 نونبر سنة 1975) على الساعة السادسة (6) مساء جميع العروض المتعلقة بشراء أدوات الحلاقة لتجهيز مركز درب غلف.

وسيقع افتتاح العروض يوم 2 ذو القعدة 1395 (6 نونبر سنة 1975) على الساعة العاشرة (10) صباحا.

يجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بمكتب الشراءات والصفقات الكائن بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

يجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس مصلحة التجهيز والصفقات لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ، 309 شارع محمد الخامس بالرباط.

9078

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس مصلحة التجهيز والصفقات لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ، 309 شارع محمد الخامس بالرباط ، الى غاية 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) على الساعة السادسة (6) مساء جميع العروض المتعلقة ببناء المركز الاقليمى للملاحظة بأكادير.

الحصة رقم 4 : النجارة الخشبية والحديدية ،

الضمانة المؤقتة : 1.785 درهما

وسيقع افتتاح العروض يوم فاتح ذى القعدة 1395 (5 نونبر سنة 1975) على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

يجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين فى المشاركة ان يتصلوا بالسيد شارل بوكارا مهندس معمارى ، شارع محمد الخامس ، مراكش ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

يجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس مصلحة التجهيز والصفقات لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ، 309 شارع محمد الخامس بالرباط.

9079

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس مصلحة التجهيز والصفقات لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ، 309 شارع محمد الخامس بالرباط ، الى غاية 28 شوال 1395 (3 نونبر 1975) على الساعة السادسة (6) مساء جميع العروض المتعلقة ببناء نادى جهوى نسوى بفاس.

الحصة رقم 2 : النجارة ؛

الضمانة المؤقتة : 860 درهما.

الحصة رقم 3 : المرافق الصحية ؛

الضمانة المؤقتة : 620 درهما.

الحصة رقم 4 : الكهرباء ؛

الضمانة المؤقتة : 1.020 درهما

الحصة رقم 5 : الحديد ؛

الضمانة المؤقتة : 500 درهما.

الحصة رقم 6 : الصباغة ؛

الضمانة المؤقتة : 420 درهما.

وسيقع افتتاح العروض يوم 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975)

الحصة رقم 2 على الساعة التاسعة (9) صباحا ؛

الحصة رقم 3 على الساعة العاشرة (10) صباحا ؛

الحصة رقم 4 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا ؛

الحصة رقم 5 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال ؛

الحصة رقم 6 على الساعة الخامسة (5) بعد الزوال.

يجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بالسيد الحريشى الحسين مهندس معمارى شارع محمد الخامس فاس ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

يجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس مصلحة التجهيز والصفقات لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ، 309 شارع محمد الخامس بالرباط.

9080

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس مصلحة التجهيز والصفقات لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ، 309 شارع محمد الخامس بالرباط ، الى غاية 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) على الساعة السادسة (6) مساء جميع العروض المتعلقة ببناء المخيم الدولى للشباب ببوزنيقة

الحصة رقم 4 الكهرباء ؛

الضمانة المؤقتة : 2.600 درهما

وسيقع افتتاح العروض يوم 1 ذو القعدة 1395 (5 نونبر سنة 1975) على الساعة العاشرة (10) صباحا.

يجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بالسيدة كتارينة لازسيك مهندسة معمارية ، 26 شارع العلويين بالرباط قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

يجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس مصلحة التجهيز والصفقات لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ، 309 شارع محمد الخامس بالرباط.

9081

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة

اعلان عن سمسرة

سيقع يوم الخميس 16 ذى القعدة 1395 (20 نونبر سنة 1975) على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مصلحة التجهيز والصفقات لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

309 ، شارع محمد الخامس بالرباط افتتاح العروض المتعلقة ببناء دار الشباب بمدينة وجدة

الحصة رقم 1 : الخدمات الكبرى — الترصيف والتزفيت

الضمانة المؤقتة : 8.000 درهما

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بالسيد بن عدو الادريسى مهندس معمارى ، 2 شارع الزرقطونى بالدار البيضاء قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

ويجب أن تبعث العروض فى ظرف مضمون مصحوبة بجميع الوثائق الفنية والمالية والادارية الى رئيس مصلحة التجهيز والصفقات لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة وذلك الى غاية يوم 15 ذو القعدة 1395 (19 نونبر سنة 1975) على الساعة السادسة (6) مساء.

9076

مدينة فاس
الاشغال البلدية

اعلان عن عرض أثمان

سيقبل رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس الى غاية يوم الخميس 30 أكتوبر 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض أثمان فى ظروف مختومة للقيام بما يلى :

بناء مقاعد وترميم الارض بملعب الحسن الثانى ، الحصة الثانية.

الضمانة المؤقتة : 1.200 درهم

الضمانة النهائية : 3 % من قيمة الصفقة.

يجب أن توجه عروض الاثمان فى ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل.

ويمكن الاطلاع على الملف التقنى المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية.

9088

مدينة فاس
الاشغال البلدية

اعلان عن عرض أثمان

سيقبل رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس الى غاية يوم الخميس 30 أكتوبر 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض أثمان فى ظروف مختومة للقيام بما يلى :

اصلاح وتجهيز طريق البطحاء.

الضمانة المؤقتة : 900 درهم.

الضمانة النهائية : 3% من قيمة الصفقة.

يجب أن توجه عروض الاثمان فى ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل.

ويمكن الاطلاع على الملف التقنى المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية.

9115

مدينة فاس
الاشغال البلدية

اعلان عن عرض أثمان

سيقبل رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس الى غاية يوم الخميس 30 أكتوبر 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض أثمان فى ظروف مختومة للقيام بما يلى :

بناء المدخل الرئيسى لمقبرة طريق صفرو.

الضمانة المؤقتة : 1.200 درهم

الضمانة النهائية : 3 % من قيمة الصفقة.

يجب أن توجه عروض الاثمان فى ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل.

ويمكن الاطلاع على الملف التقنى المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية.

9116

بلدية فاس
مصلحة رجال المطافىء

اعلان عن عروض أثمان

يتقبل رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس الى غاية يوم الثلاثاء 4 نونبر 1975 على الساعة التاسعة (9) صباحا ، عروض أثمان فى ظروف مختومة لتزويد وحدة رجال المطافىء بالمواد والمعدات التالية :

1 — شاحنة مجهزة بمضخة لدفع الماء بنسبة 60 مترا مكعبا فى الساعة ؛

2 — « 12 » خراطم لدفع الماء يبلغ طولها 40 مترا وقطرها 70 ملمترا ؛

3 — جهازان راديو للارسال والاستقبال ؛

4 — مضختان محرك ، محمولة لسفك الماء بنسبة 30 مترا مكعبا فى الساعة.

الضمانة المؤقتة : لا شىء.

الضمانة النهائية : لا شىء.

وتوجه العروض فى ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس ، أو تسلم اليه مباشرة مقابل شهادة التوصل.

ويمكن الاطلاع على الملفات التقنية المفتوحة لهذا الغرض بتكنة وحدة رجال المطافىء.

8992

مدينة صفرو
المصالح البلدية

اعلان عن عرض أثمان

سيقبل رئيس المجلس البلدى لمدينة صفرو الى غاية يوم الخميس 9 ذى القعدة 1395 (13 نونبر 1975) على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض الاثمان فى ظروف مختومة للقيام بما يلى :

الاشغال المتعلقة بترصيف بعض الازقة بمدينة صفرو.

الضمانة المؤقتة : 1.500 درهم

الضمانة النهائية : ثلاثة فى المائة.

ويجب أن توجه عروض الاثمان فى ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة صفرو (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل.

ويمكن الاطلاع على الملف التقنى المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية.

9043

اقليم الجديدة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى عامل اقليم الجديدة الى غاية يوم الاثنين 3 نونبر سنة 1975 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة بالاشغال الخاصة ببناء الهيكل الاساسى لمركز قيادة أربعاء أولاد عمران.

هذا ، ويمكن الاطلاع على دفتر الشروط بمقر الاقليم (القسم المالى).

9014

اقليم خريبكة

اعلان عن عرض أثمان

يقبل عامل اقليم خريبكة الى غاية 11 ذى القعدة 1395

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(15 نونبر 1975) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا العروض حول الاشغال الآتية :

1 ـ بناء مركز اجتماعي ثقافي بمدينة وادي زم (شطر واحد).

الضمانة المؤقتة : ثمانية عشرة ألف درهما (18.000 درهم) ؛

2 ـ بناء مركز اجتماعي ثقافي بمدينة خريبكة (شطر واحد).

الضمانة المؤقتة : خمسة عشرة ألف درهما (15.000 درهم).

تفحص الملفات بمكتب السيد بوزيد عبد الاله ، مهندس معماري ، 33 زنقة الجندي جوقا نسيل بالدار البيضاء أو بالمكتب التقني باقليم خريبكة.

9035

اقليم فجيج

الصندوق الخاص

بالتنمية الجهوية

اعلان عن مناقصة

ستجرى يوم 7 نونبر سنة 1975 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بالكتابة العامة لاقليم فجيج ببوعرفة عروض الاثمان لاشغال بناء 10 منازل للموظفين ببوعرفة.

الضمانة المؤقتة 7.000 درهم.

الاطلاع على الملف وسحبه من الكتابة العامة لاقليم فجيج ببوعرفة ، قسم الحسابات والموظفين.

يجب أن تصل العروض مضمونة الى السيد عامل اقليم فجيج ببوعرفة قبل يوم الجمعة 7 نونبر سنة 1975 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

8999

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحالة المدنية ـ الاسماء العائلية

اعلان بالاشهار

اقليم آسفي
مدينة آسفي
مكتب الحالة المدنية لمدينة آسفي

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
عائشة بنت الحسين بن احميدة	1932 من غزالة بنت الحاج حيمود	أولاد بن داود لغيات البحائرة الجنوبية	زنقة الشعيبي رقم 16 آسفي	الموان
بوجمعة بن عبد القادر بن عبد الله	1921 من الهاشمية بنت الطاهر	أولاد زيد البحائرة الشمالية دائرة عبدة	زنقة الفينو رقم 100 سيدي عبد الكريم	الدغشي
محجوبة بنت عياد بن علال	1912 من زهرة بنت احميدة	الاغيات البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	زنقة الغياتي رقم 24 آسفي	غرغور
فاطنة بنت ادريس بن الغالي	1880 من الطاهرة بنت محمد	الفوفانيين الجليدات البحائرة الشمالية	زنقة الرباطي رقم 5 آسفي	الدميلي
اغضيفة بنت عبد الله بن سعيد	1898 من فاطنة بنت العربي	اقرمود الحروسة زاوية دائرة الصويرة	زنقة سي الراضي رقم 112 آسفي	العراوضي
عبد الكبير بن الطاهر بن فضول	1941 من محجوبة بنت الحسن	آسفي	زنقة السوق رقم 118 سيدي واصل	الكريمي
ربيعة بنت أحمد	1952 من شامة بنت محمد	آسفي	اعزيب الدرعي زنقة 3 الدار 8	حمادي
دامي بنت البشير بن لحسن	1920 من زينب بنت ابيه	أولاد الحاج الشياظمة دائرة الصويرة	زنقة الغياتي رقم 2 سيدي عبد الكريم	الحضري
فاطمة بنت عمر بن الحسين	1924 من رقية بنت علال	لمخاليف الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة	زنقة اقميح رقم 16 سيدي واصل	الحباك
الطاهر بن الحاج أحمد بن الطاهر	1884 من الطاهرة بنت محمد	أولاد زيد البحائرة الشمالية	زنقة الفرح رقم 15 حي وادي الباشا	حشاف
مباركة بنت مبارك بن أحمد	1923 من محجوبة بنت علال	لمناصير الشياظمة دائرة الصويرة	زنقة الجامع النوايل سيدي واصل	مطيبش
فاطنة بنت عبد الوافي بن سلام	1939 من زينب بنت المحجوب	آسفي	زنقة بياضة رقم 77 بياضة	موثق
محمد بن بوجمعة بن أحمد	1909 من منصورة بنت محمد	الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	زنقة الامين رقم 32 الكورس	بوعصيبة
فاطمة بنت محمد بن علي	1931 من الهاشمية بنت سعيد	أولاد عيسى دائرة الصويرة	زنقة العطارة رقم 19 الكورس	التوفيعي
محمد بن عبد القادر بن محمد	1939 من حبيبة بنت محمد	البحائرة الشمالية	زنقة سي احمر رقم 9 سيدي واصل	بلبل
العياشي بن عباس بن عمر	1934 من خدوج بنت محمد	العامر	زنقة العبدي رقم 19	الكيال
هنية بنت عبد المالك	1939 من فاطنة بنت سعيد	آسفي	زنقة السوق بياضة آسفي	حريدي
محمد بن المحجوب بن سعيد	1929 من الهاشمية بنت محمد	دوار أهل عمران الشواكة دائرة الصويرة	زنقة سي الراضي رقم 46 سيدي واصل	الحتومي
حبيبة بنت مبارك بن محمد	1933 من رقية بنت علال	أولاد الحاج ش دائرة الصويرة	زنقة الهاشمي رقم 102 سيدي واصل	الفساحي
فاطمة بنت الهاشمي	1910 من ابروك بنت الهاشمي	أولاد عيسى البحائرة الجنوبية	زنقة الجامع رقم 31 الكورس	بلال
مباركة بنت أحمد بن حمزة	1923 من العالية بنت بلعيد	البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	زنقة الكيحل رقم 2 الكورس	مجدار
أم هانئ بنت مسعود بن غانم	1938 من عيدة بنت الفاطمي	البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	زنقة المكي رقم 23 سيدي واصل	جنان
المختار بن الشرقي بن أحمد	1918 من حليمة بنت عبد الله	أولاد حمودة عامر دائرة عبدة عمارة سيدي واصل	زنقة الشايفي رقم 24 سيدي واصل	مجهد
محمد بن المكي بن أحمد	1918 من محجوبة بنت البشير	اسعيد برج موكة رقم 45 المدينة	برج موكة رقم 45 المدينة آسفي	الشنيلي
فاطنة بنت العربي بن القرشي	1915 من رقية بنت الطيب	البحائرة الجنوبية دوار الرويزمان	زنقة السوق رقم 38 سيدي عبد الكريم	مؤذن
الضاوية بنت محمد بن الحسين	1925 من فاطنة بنت محمد	البحائرة الشمالية أولاد زيد	زنقة الهاشمي رقم 80 سيدي واصل	الهيلالي
حفيظ بن اعبيد بن علي	1946 من كبورة بنت أحمد	شيشاوة الزراط أحمر الشماعية	زنقة الطاهر رقم 3 سيدي واصل	بنرخلة
لحبيب بن محمد بن محمد	1928 من حليمة بنت امبارك	الاضالعة الربيعة ملحقة جمعة اسخيم	زنقة الصويرة رقم 84 آسفي	حيدر
الكوشية بنت أحمد بن الجيلالي	1928 من فاطنة بنت المحجوب	أولاد موسى اشراشمة العامر	زنقة الراضي رقم 8 آسفي	بوناقة
محمد بن محمد بن ابراهيم	1919 من طامو بنت أحمد	أولاد بوززرة الحيوسية سيدي بنور	زنقة المزوقة رقم 111 حي الرباط	كنعان
الهاشمية بنت عمر بن عبد الله	1925 من محجوبة بنت البشير	حسين العامر	زنقة الدغوغي رقم 96 آسفي	الرزازي
محمد بن المحجوب بن عبد الله	1932 من مباركة بنت علي	لمخاليف دائرة الصويرة	زنقة برغوت رقم 26 الكورس	الزيتوني
فاطمة بنت أحمد بن محمد	1924 من زهرة بنت مبارك	أولاد بوعزيز الجنوبية دائرة الجديدة	درب مولاي ادريس 24	الزغل
حليمة بنت عبد الرحمان بن محمد	1918 من فاطنة بنت الطيب	البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	زنقة الداودي رقم 7 آسفي	بكري
هشومة بنت عبد الله بن اليزيد	1900 من دامي بنت مبارك	آسفي	زنقة الدغوغي رقم 84	الهويشري
عائشة بنت أحمد بن حمو	1932 من فاطنة بنت حمو	أولاد زيد البحائرة الشمالية	آسفي زنقة اشعيبي رقم 16	الباوي
عبد المجيد بن عبد السلام بن سعيد	1914 من مباركة بنت مصباح	البحائرة الجنوبية أولاد سلمان	زنقة ازمور رقم 33 تراب الصيني	الكوثري
فاطمة بنت محمد بن الهاشمي	1920 من حادة بنت محمد	البحائرة الجنوبية المغاوير	زنقة الدغوغي رقم 80 آسفي	بلهاشمي
خديجة بنت علي بن صالح	1917 من زهرة بنت سلام	ملحق جمعة اسحيم	سيدي بوزيد آسفي	الفساحي
عائشة بنت قدور بن أحمد	1912 من حليمة بنت التهامي	البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	زنقة سي عبد الله عرشان رقم 14	حشلاف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
دامي بنت محمد بن العربي	1888 من طامو بنت عزوز	دائرة سيدى بنور أولاد اعمر الغربية	زنقة الفران رقم 27	همامي
مباركة بنت العياشي بن مبارك	1880 من فاطنة بنت علي	أولاد الحاج دائرة الصويرة	زنقة المراكشي رقم 33 آسفي	البرنوسي
فاطمة بنت عباس بن علي	1894 من حادة بنت أحمد	دوار الدراوش البحاثرة الشمالية	زنقة الرحماني رقم 6 آسفي	دبدار
عبد الرحمان بن المدني بن احماد	1928 من زهراء بنت عمر	باب السبع بزنقة القوس بن عطار الصويرة	زنقة الصور رقم 130 آسفي	بوهدى
شامة بنت الجيلالي بن اسليمان	1916 من رقية بنت علال	آسفي	زنقة سي مبارك رقم 22 آسفي	واهري
فاطنة بنت صالح بن عبد الله	1926 من مينة بنت التهامي	زاوية ركراكة دائرة الصويرة	زنقة العربي رقم 8 آسفي	مدار
مينة بنت ابراهيم بن أحمد	1926 من فاطنة بنت لطوم	النسياظمة دائرة الصويرة	زنقة السي مبارك رقم 22 آسفي	نواري
سعيد بن علال بن الحراز	1940 من دامي بنت البشير	آسفي	سيدي واصل	أبوتمام
امهاني بنت قدور بن الطاهر	1930 من شامة بنت محمد	البحاثرة الجنوبية دائرة عبدة	زنقة درقاوة رقم 25	الدخرى
الحسين بن مبارك بن قاسم	1895 من زهراء بنت المحجوب	أولاد الحاج دائرة الصويرة	زنقة الجامع رقم 24 بياضة	بوهملي
فاطمة بنت محمد بن السرغيني	1906 من الزاضحة بنت المكي	الصويسي العامر دائرة عبدة	زنقة الغياتي	كنبوش
فاطنة بنت الفاطمي بن حمان	1918 من عائشة بنت الطاهر	الكوانين العامر	آسفي زنقة الرحماني رقم 8	حماني
فاطنة بنت ميلود بن الوافي	1926 من حليمة بنت عزوز	البحاثرة الجنوبية دائرة عبدة	زنقة الصمعة رقم 25 آسفي	بوكام
امباركة بنت محمد بن بوعزة	1898 من هنية بنت امبارك	النسياظمة دائرة الصويرة	زنقة البرهومي رقم 12 آسفي	بتروك
شامة بنت المختار بن عباس	1913 من فاطنة بنت كيوو	البحاثرة الجنوبية دائرة عبدة	زنقة السوق رقم 38 آسفي	حرياب
فاطنة بنت الجيلالي بن محمد	1917 من منانة بنت الفرى	النسياظمة دائرة الصويرة	معمل ج كارى طريق الجرف آسفي	سكوم
اليزيد بن أحمد بن الهلشمي	1940 من مبازكة بنت المحجوب	فبيلة الزرات الجنوبية دائرة أحمر	زنقة بفخلوف سيدى عبد الكريم	بلهاشمي
الهاشمية بنت حيمود بن العربي	1923 من هنية بنت الجيلالي	الاغيات البحاثرة الجنوبية	زنقة لقبيان رقم 8 آسفي	المعطر
فاطمة بنت سعيد بن محمد	1942 من زهراء بنت الجيلالي	ملحق جمعة اسحيم الربيعة	زنقة الهداجي رقم 15 آسفي	بنزغيل
ربيعة بنت المحجوب بن بوشعيب	1944 من عائشة بنت الجيلالي	آسفي	زنقة الصغير رقم 3 باآسفي	قاسمي
مينة بنت عبد السلام بن المكي	1939 من فاطنة بنت عمر	أولاد لحسن البحاثرة الجنوبية	زنقة الدرقاوي رقم 26 آسفي	الفنوسي
كبيرة بنت المختار بن حمان	1925 من الطاهرة بنت سعيد	النسياظمة دائرة الصويرة	زنقة سي مبارك رقم 10 آسفي	طيقي
فاطمة بنت أحمد بن المعطي	1931 من هنية بنت محمد	تمرة ملحقة جمعة اسحيم	زنقة الدغوغي رقم 94 آسفي	همام
باشة بنت الركراكي بن عبد الله	1918 من طامو بنت محمد	الشياظمة دائرة الصويرة	زنقة سي مبارك رقم 12 آسفي	بوصور
عائشة بنت احماد بن علي	1918 من ربيعة بنت احماد	امزودة مكتب امين تانوت	زنقة سي الراضي رقم 34 آسفي	البيوي
فاطمة بنت عمر بن محمد	1923 من ربيعة بنت الهاشمي	آسفي	اعزيب الدرعي آسفي	مساك
قدور بن الهاشمي بن المؤدن	1934 من رفية بنت عبد القادر	آسفي	زنقة الدرقاوى رقم 45 الكورس	العنصري
خديجة بنت محمد بن الركراكي	1933 من اعبوش بنت الحسين	آسفي	زنقة بن حسن رقم 17 آسفي	المقابل
فاطمة بنت عبد القادر بن محمد	1934 من فاطنة بنت محمد	المحارير البحاثرة الجنوبية	زنقة التاركرى رقم 26 حي الكورس	سخام
فاطمة بنت علي بن مبارك	1937 من الهاشمية بنت الحسين	أولاد زيد البحاثرة الشمالية	زنقة سي الراضي رقم 106 آسفي	غومير
طامو بنت عبد الله بن ميلود	1880 من عائشة بنت محمد	آسفي	زنقة المراكشي رقم 33 آسفي	كموني
ام العيد بنت علال بن مبارك	1923 من اعبوش بنت محمد	ركنانة دائرة الصويرة	زنقة الزويني رقم 18 آسفي	الزعيدر
عائشة بنت محمد بن حمان	1916 من حليمة بنت اسعيد	الزياينة دائرة عبدة	التوايل سيدى واصل رقم 25 آسفي	ينبنور
فاطمة بنت محمد بن العربي	1926 من زهرة بنت حمو	الزاوية الوصيلية آسفي	زنقة افران رقم 30 آسفي	حوبي
عائشة بنت بلعيد بن الزاوية	1908 من خديجة بنت أحمد	الموسيات دائرة عبدة آسفي	زنقة فجيج رقم 45 آسفي	باهي
خدوج بنت محمد بن علال	1918 من محجوبة بنت محمد	أولاد بوعيش العامر	زنقة الحسناوى رقم 30 آسفي	السباك
رحمة بنت عبد الله بن احميدة	1912 من يامنة بنت علال	المغاوير البحاثرة الجنوبية	زنقة الكوشي رقم 6 آسفي	الرطيوي
هنية بنت عبد السلام بن المعطي	1909 من حليمة بنت محمد	دوار لحنيشات لبحيرات العامر	زنقة الرحالي رقم 17 آسفي	شرعون
مباركة بنت اليزيد بن عياد	1926 من شريفة بنت محمد	الزاوية سيايي واصل آسفي	زنقة الرحالي رقم 12 آسفي	بلتياز
زينب بنت الطاهر بن صالح	1899 من حبيبة بنت عبد القادر	البحاثرة الشمالية دائرة عبدة	زنقة الشعيبي رقم 8 آسفي	كزمام
مسعودة بنت محمد بن الكامل	1908 من رقية بنت أحمد	أولاد سلمان البحاثرة الجنوبية دائرة عبدة	زنقة الدغوغي رقم 13 آسفي	قاقرى
أحمد بن بلعيد بن بوعزة	1929 من باشا بنت محمد	لمويسات العامر دائرة عبدة آسفي	سانية زين عابدين درب علام رقم 11 آسفي	الصولى
زهرة بنت العربي بن اعبيد	1937 من فاطنة بنت الجيلالي	أولاد زيد البحاثرة الشمالية	بالقصبة سيدى بوزيد آسفي	عبيد
حبيبة بنت بلعيد بن الحسين	1940 من اخناتة بنت زيدان	زنقة المعصرة معينة آسفي	زنقة بن داودى رقم 30 آسفي	الكديحي
حفيظة بنت الوافي بن العياشي	1947 من فاطنة بنت علال	درب الصمعة رقم 24 آسفي	زنقة الصمعة رقم 12 آسفي	العمراوى
الضاوية بنت المامون بن بلعيد	1928 من رقية بنت رابح	البحيرات العامر دائرة عبدة	زنقة الفران رقم 12 آسفي	بلعيد
فاطمة بنت محماد بن همو	1900 من عائشة بنت عبد الله	أيت باعمران ناحية افني	زنقة الضريضرات رقم 38 بياعة آسفي	بنهمو
خدوج بنت الحسن بن حمان	1920 من عائشة بنت ابريك	أولاد البحاثرة الجنوبية	زنقة مرشيش رقم 60 آسفي	التوبابي
مباركة بنت الفاطمي بن محمد	1888 من كبورة بنت الجيلالي	الموسيات العامر دائرة عبدة	زنقة لخصاصي رقم 84 آسفي	هيبوب
فوزية بنت عبد القادر بن الحسين	1953 من خدوج بنت ادريس	فاس	زنقة الشياظمة آسفي	خاطب
اعبوش بنت محمد بن علال	1931 من حبيبة بنت أحمد	آسفي	زنقة الدلال رقم 23 آسفي	العسيل
سعادة بنت امبارك بن مسعود	1923 من فاطنة بنت عمر	آسفي	درب الغلوى رقم 2 آسفي	البارودى
مباركة بنت محمد بن العربي	1900 من محجوبة بنت محمد	البحاثرة الشمالية دائرة عبدة	زنقة سيدى الراضي رقم 36	فرناني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المولود سنة :			
يامنة بنت اعمارة بن عمر	1918 من يزة بنت مبارك	اد اوبسارن دائرة الصويرة	زنقة الهاشمي رقم 70 آسفي	ايزى
ميلود بن محمد بن ابراهيم	1924 من يزة بنت عمر	أيت لطان دائرة الصويرة	زنقة القنص رقم 36 حي المدينة	الرامي
زهرة بنت سعيد بن عبد الرحمان	1907 من هنية بنت المكي	النسياظمة دائرة الصويرة	آسفي زنقة الجامع رقم 16	مزون
منانة بنت علال بن أحمد	1925 من شامة بنت العياشي	البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	النوايل الزاوية آسفي	بويدر
فاطمة بنت التهامي بن لحسين	1904 من مباركة بنت أحمد	البحائرة الجنوبية دائرة عبدة آسفي	زنقة الشرفاء رقم 26 آسفي	زكدى
العالية بنت محمد بن الجيلالي	1913 من عائشة بنت الهاشمي	الاغيات البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	زنقة عبد النبي رقم 18 آسفي	شطاط
اعبوش بنت محمد بن ×	1928 من حبيبة بنت بوشعيب	العامر دائرة عبدة آسفي	الميناء بالدير استدر باآسفي	مرظوم
مينة بنت الطاهر بن احماد	1926 من فاطمة بنت مبارك	احسين العلمر دائرة عبدة	زنقة حمو رقم 3 آسفي	زكنان
مبارك بن لحسن بن عبد الله	1933 من فاطنة بنت محمد	أولاد عمران الكريمات	زنقة بوجمعة رقم 25 حي الكورس	التسولى
زهرة بنت محمد بن المهدى	1910 من مينة بنت علال	تراب الصيني مدينة آسفي	زنقة الفارسي رقم 15 آسفي	النويني
ربيعة بنت المعطي بن الخرشي	1938 من يزة بنت مجمد	أولاد زيد البحائرة الشمالية دائرة عبدة	زنقة عبدة رقم 27 آسفي	الخرشى
اسماعيل بن ابراهيم بن اسماعيل	1938 من خديجة بنت أحمد	آسفي	زنقة الحاج قدور رقم 34 سيدى عبد الكريم	الدغوانى
زينب بنت علي بن مسعود	1890 من يزة بنت لحسن	أولاد ساعد الشمالية دائرة الصويرة	زنقة علال بن عبد الله رقم 136	الحايكة
الحسيبية بنت الجيلالي بن محمد	1927 من فاطنة بنت الجيلالي	ثمرة جمعة اسحيم	زنقة الماكرى رقم 3 آسفي	الفطار
محجوبة بنت فرجي بن العربي	1918 من حليمة بنت العياشي	أولاد الحاج لوكاكدة العامر دائرة عبدة	زنقة البرهومي رقم 11 آسفي	ريراب
امهاني بنت أحمد بن محمد	1898 من عائشة بنت ابريك	دربالة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	زنقة التايتي رقم 10 آسفي	المطاعي
العالية بنت لحسن بن أحمد	1908 من خديجة بنت أحمد	آسفي	زنقة السلوم رقم 1 آسفي	التوقى
غضيفة بنت عمر بن المحجوب	1922 من اعبوش بنت الماون	آسفي	زنقة سيدى عبد الله رقم 8 آسفي	الرويشى
حليمة بنت علال بن ميلود	1910 من طامو بنت مبارك	آسفي	زنقة الشرفاء رقم 27 آسفي	الدهيمرى
زهراء بنت حمان بن امبارك	1930 من غظيفة بنت أحمد	لميسات العامر دائرة عبدة	زنقة 5 النوايل سيدى واصل	بحاث
فاطمة بنت أحمد بن علال	1917 من رقية بنت علال	آسفي	زنقة بن حسن رقم 18 آسفي	الغريفى
غضيفة بنت منصور بن العربي	1918 من عائشة بنت مبارك	البحائرة الشمالية دائرة عبدة	النوايل سيدى واصل آسفي	النجيلى
العربي بن عمر بن عبد القادر	1922 من حبيبة بنت كبور	السوادات البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	زنقة عبد الله رقم 21 آسفي	الهوارى
فاطمة بنت المامون بن محمد	1930 من زهراء بنت اعزيز	الفليمبين البحائرة الشمالية	زنقة الشكرة رقم 5 آسفي	فرحى
زهرة بنت علي المعطى	1920 من محجوبة بنت الكروم	اشراشمة العامر دائرة عبدة	زنقة احمر آسفي	عليج
الضاوية بنت المختار بن حمو	1917 من شتيوة بنت حدو	الويبرات الزراط دائرة احمر	زنقة الصويرى رقم 29 آسفي	بلخطرى
فاطمة بنت محمد بن محمد	1930 من امهاني بنت أحمد	لوكاكدة دائرة عبدة آسفي	زنقة الجرموني رقم 43 آسفي	الغايتى
خدوج بنت العربي بن أحمد	1900 من اعبوش بنت علال	اسحيم الربيعة جمعة اسحيم	زنقة الحسناوى رقم 18 آسفي	شكرى
فاطنة بنت الجيلالي بن الفاطمي	1901 من زهراء بنت الطاهر	آسفي	زنقة بن اعلى رقم 11 سيدى واصل آسفي	الركماني
فاطمة بنت الكبير بن الجيلالي	1918 من مباركة بنت الهاشمي	أولاد يوسف دائرة احمر بالشماعية	زنقة حمو رقم 5 آسفي	الشقاربى
امباركة بنت محمد بن امبارك	1926 من اشتيوة بنت العياشي	اشراشمة العامر دائرة عبدة	زنقة السى عبد الله رقم 16 آسفي	سهمان
أحمد بن محمد بن اعلى	1872 من خدة بنت مولاى الخيضر	آسفي	زنقة الصمعة رقم 11 باآسفي	الجدالى
زهراء بنت محمد بن عبد الله	1918 من يزة بنت محمد	آسفي	زنقة المحيط رقم 73 آسفي	مشرب
الباتول بنت مبارك بن محمد	1926 من زهراء بنت محمد	آسفي	زنقة عبد الله رقم 6 آسفي	غيسى
طامو بنت أحمد بن عزوز	1918 من محجوبة بنت عبد الله	أولاد امبارك البحائرة الجنوبية	سيدى واصل زنقة 3 النوايل آسفي	زنوبى
فاطمة بنت مبارك بن أحمد	1924 من نجمة بنت عمر	الفيالين العامر دائرة عبدة	بحي مولاى الحسن آسفي	الشاكر
كبورة بنت مبارك بن مسعود	1912 من زهرة بنت لحسن	الاعيان البحائرة الجنوبية	زنقة الشرفاء رقم 28 آسفي	ويرانى
الحسين بن محمد بن الحسين	1913 من يامنة بنت محمد	آسفي	زنقة الغياتي رقم 2 سيدى واصل	السمامي
مباركة بنت سالم بن حميدوش	1886 من فاطنة بنت العياشي	آسفي	زنقة عبد النبي رقم 47 آسفي	حميدوش
مينة بنت بلعيد بن احميدة	1898 من العايدة بنت عبد الله	لمعاوير البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	زنقة الحايمي رقم 38 حي سيدى واصل	العبار
موكينة بنت امحمد بن حمو	1900 من ارقية بنت اعيدات	أيت محمد ازوافيت مكتب كوليميين	زنقة المكي رقم 19 آسفي	وعله
يزة بنت أحمد بن محماد	1898 من مينة بنت محمد	الدوادات البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	الحيرة الزاوية آسفي	البدرى
غظيفة بنت محمد بن أحمد	1918 من طامو بنت محمد	آسفي	زنقة العربي رقم 2 آسفي	الكرضى
حبيبة بنت عبد القادر بن بوشعيب	1918 من اغضايفة بنت محمد	الرواحلة النسياظمة الشمالية الصويرة	زنقة سيدى مبارك رقم 25 سيدى واصل	العفاوى
مينة بنت بلعيد بن سعيد	1931 من الظاهرة بنت كبور	الاغيات البحائرة الجنوبية	زنقة السباعي رقم 28 آسفي	دلدام
الحسن بن أحمد بن محمد	1921 من فاطنة بنت حسون	آسفي	زنقة البية رقم 13 حي المدينة	طبال
الطاهرة بنت كبور بن محمد	1900 من عائشة بنت محمد	الزاوية دائرة الصويرة	زنقة السباعي رقم 28 آسفي	حسناف
فاطنة بنت أحمد بن بومهدى	1900 من حدو بنت العروسى	المويسات العامر دائرة عبدة	زنقة المكي رقم 1 آسفي	حدار
قدور بن المحجوب بن الطاهر	1922 من مباركة بنت عبد الله	اعمارة حد احرارة دائرة عبدة آسفي	زنقة اجمدو رقم 5 سيدى عبد الكريم	الحريرى
عيدة بنت محمد بن الكوشي	1933 من فطومة بنت الحبيب	البحائرة الجنوبية دائرة عبدة آسفي	زنقة السحايمي رقم 29 آسفي	المعطاوى
زهرة بنت الطيب بن عبد الله	1904 من الضاوية بنت الحسن	آسفي	زنقة البصرة رقم 17 آسفي	السريدى
محمد بن أحمد بن علي	1931 من زهراء بنت محمد	ايضالعة الربيعة ملحق جمعة اسحيم	درب الحبس رقم 40 آسفي	فدروس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
هنومة بنت أحمد بن حمادى	1918 من حدو بنت محمد	الابيض ثمرة جمعة اسحيم	زنقة الصويرى رقم 17 آسفى	مسكينى
عمر بن المحجوب بن هدى	1894 من رقية بنت رحال	احسين العامر دائرة عبدة	درب بن شامة رقم 24 الجريفات	العطفى
فاطمة بنت محمد بن محمد	1937 من مينة بنت لحبيب	آسفى	زنقة عبد النبى رقم 18 آسفى	خجارى
فاطنة بنت اعمارة بن أحمد	1902 من متانة بنت أحمد	الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	زنقة البيضاوى رقم 1 آسفى	النهدوف
الزاهية بنت الحسين بن أحمد	1920 من زهرة بنت الجيلالى	أولاد عمران دائرة سيدى بنور	زنقة الجبل الابيض رقم 39 آسفى	الدردومى
فاطنة بنت بوشعيب بن العياشى	1947 من حسنة بنت الطاهر	آسفى	درب السويلمى رقم 13 آسفى	القضاوى
زهراء بنت محمد بن أحمد	1917 من هنية بنت المختار	ثمرة ملحق جمعة اسحيم	زنقة الجيلالى رقم 27 آسفى	التملى
رقية بنت بوسوتة بن الفاطمى	1933 من زهراء بنت الفاطمى	النواصر اعريد الزرات دائرة أحمر	زنقة بن على رقم 36 آسفى	حسوب
سلام بن أحمد بن ابراهيم	1940 من امباركة بنت العربى	الاغيات الغابة البحاثرة الجنوبية دائرة عبدة	زنقة المحمودى رقم 16 سيدى واصل	السهولى
محمد بن عبد الله بن المحجوب	1921 من مباركة بنت حسن	آسفى	زنقة الحسين رقم 4 الجريفات آسفى	اللحايفى
محمد بن المحجوب بن خلوف	1952 من كبورة بنت عبد القادر	البحاثرة الجنوبية دائرة عبدة آسفى	زنقة الدروى رقم 23 آسفى	البلوسى
فاطنة بنت سعيد بن محماد	1883 من يامنة بنت على	أيت اكاس مكتب دائرة تارودانت	زنقة الدرقاوى رقم 4 آسفى	الباهى
اغضيفة بنت محمد بن الجيلالى	1886 من طامو بنت عبد السلام	ابن داود اضلالعة الربيعة جمعة اسحيم	زنقة الصويرى رقم 31 آسفى	الكوثرى
فاطنة بنت البشير بن حماد	1912 من جدية بنت سالم	أيت سلمان ثلاثاء اسبوع افنى	زنقة الدرقاوى رقم 4 آسفى	الخلاوى
هيبة بنت الجيلالى بن صالح	1913 من حبيبة بنت كروم	لغيات البحاثرة الجنوبية دائرة عبدة آسفى	زنقة 8 النوايل آسفى	الشويبى
عائشة بنت محمد بن سلام	1941 من الغالية بنت عزوز		زنقة الجامع رقم 18 آسفى	منجوب
محمد بن أحمد بن منصور	1923 من زهراء بنت بوعزة	أولاد عيسى دائرة الصويرة	سيدى واصل معمل سماكو آسفى	النمراوى
عائشة بنت محمد بن أحمد	1922 من فاطنة بنت العياشى	أولاد اشكر البحاثرة الجنوبية دائرة عبدة	زنقة المجاطى رقم 18 آسفى	السلبيح
حميد بن حسن بن مبارك	1934 من غظيفة بنت عزيز	درب تلمسان رقم 20 آسفى	تلمسان رقم 20 آسفى	بورزيز
صالح بن الحاج مسعود بن امبارك	1916 من زينب بنت الجيلالى	آسفى	درب الحسين رقم 6 عزيب الدرعى	الاطلسى
زهرة بنت محمد بن سعيد	1924 من هنية بنت هدى	دوار أولاد حيدة ثمرة ملحق جمعة اسحيم	زنقة بن مبارك رقم 1 آسفى	الطايف
مسعود بن ابراهيم بن محمد	1928 من زاينة بنت على	أولاد جراس دائرة تزنيت اقليم اكادير	زنقة المحيط رقم 58 آسفى	الحاجى
فاطنة بنت عمر بن جامع	1906 من زهرة بنت لحسن	المويسات العامر دائرة عبدة	زنقة عبد النبى رقم 10 آسفى	فركاس
أحمد بن محمد بن عباس	1922 من عائشة بنت الحاج سعيد	دائرة الشماعية	درب الثنانى رقم 6 الجريفات آسفى	بلخروف
عائشة بنت عيسى بن عبد الله	1918 من دامى بنت الطاهر	النعيرات الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة	آسفى زنقة مبارك 32	هنداوى
فاطنة بنت عبد القادر بن مسعود	1928 من مباركة بنت العربى	لمعاشات الدرى دائرة الصويرة	زنقة السباعى رقم 20 آسفى	مروى
زهرة بنت محمد بن سعيد	1920 من رقية بنت مبارك	دوار أولاد موسى الجرامنة العامر	زنقة السحمى رقم 11 آسفى	عضلاوى
فطومة بنت أحمد بن عبد السلام	1900 من جبيبة بنت علال	زاوية ركراكة دائرة الصويرة	زنقة بوجمعة رقم 8 آسفى	الربوزى
حليمة بنت مبارك بن أحمد	1905 من محجوبة بنت حيدة	العامر دائرة عبدة آسفى	زنقة سيدى التهامى رقم 6 آسفى	الهمانى
كبور بن عمر بن عبد الله	1930 من هنية بنت على	آسفى	زنقة الصغير رقم 25 آسفى	السميهرى
زهرة بنت عبد الله بن كروم	1920 من رقية بنت عمر	الاغيات البحاثرة الجنوبية	زنقة 8 بالنوايل آسفى	زرياب
الفائيدة بنت عمر بن الحسين	1916 من زينب بنت حسن	المناصير دائرة الصويرة	زنقة 4 بالنوايل آسفى	عبار
فاطمة بنت أحمد بن عبد القادر	1936 من الغالية بنت لحسن	البحاثرة الجنوبية دائرة عبدة	زنقة الحسناوى رقم 33 آسفى	النوسى
خديجة بنت محمد بن محمد	1923 من فاطنة بنت تباع	الربيعة جمعة اسحيم	زنقة الهاشمى رقم 74 آسفى	المكى
الكوشمية بنت عمر بن عبو	1918 من مباركة بنت أحمد	أولاد اعلى بن عيسى أولاد سيس البحاثرة الجنوبية	زنقة سيدى أحمد رقم 8 آسفى	الزمراوى
اعبوش بنت محمد بن علال	1909 من زينب بنت عبد الرحمان	آسفى	زنقة الصمعة رقم 36 آسفى	الزواق
الطاهرة بنت البشير بن بيهى	1918 من مينة بنت علال	دوار أيت بيهى ومبارك دائرة الصويرة	زنقة السحيمى رقم 39 آسفى	الملالى
رقية بنت الطاهر بن محمد	1900 من فاطنة بنت بابة	أولاد عبو الحشان دائرة الصويرة	زنقة سى مبارك رقم 30 آسفى	حبيب
عبد الكبير بن ابراهيم بن ×	1936 من هنية بنت كروم	اكرات دائرة الصويرة ش ش	زنقة الورك رقم 41 الرباط	كرم
رابحة بنت حمو بن عبد الرحمان	1925 من هنية بنت دحان	الشمالى الربيعة ملحق جمعة اسحيم	زنقة الصمعة رقم 34 آسفى	النويمى
فاطمة بنت أحمد بن الطاهر	1934 من عائشة بنت أحمد	ملحق جمعة اسحيم ثمرة	زنقة الدروى رقم 61 آسفى	كوفانى
محمد بن ميلودة بن سعيد	1937 من رقية بنت ميلود	أولاد زيد البحاثرة الشمالية دائرة عبدة	زنقة رقم 1 الدار 14 عبدة سيدى عبد الكريم	ابن الحديدى
زينب بنت على بن حمو	1908 من فاطنة بنت سعيد	لبروكات البحاثرة الجنوبية دائرة عبدة	زنقة الدرقاوى رقم 4 آسفى	الكنوزى
محمد بن عباس بن قدور	1913 من عائشة بنت العربى	دوار العليوات أولاد ابراهيم عامر عبدة	طريق الصويرة معمل ج اعبيد آسفى	البراع
فاطنة بنت عباس بن عبد الله	1922 من محجوبة بنت عباس	ملحق جمعة اسحيم الربيعة	زنقة الجامع بالنوايل الزاوية آسفى	الكولالى
عنية بنت رحال بن على	1925 من مينة بنت محمد	سيدى اعمارة خضرة العامر دائرة عبدة	النوايل سيدى واصل	بوشحوم
رقية بنت أحمد بن علال	1898 من اعكيدة بنت عبد الله	الاغيات البحاثر الجنوبية دائرة عبدة	زنقة الشكرى رقم 20 آسفى	الدراوى
دامى بنت البشير بن مبارك	1893 من هنية بنت عيسى	البحاثرة الشمالية أولاد زيد دائرة عبدة	العوينة سيدى بوزيد	التحيفى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
كبورة بنت محمد بن عباس	1916 من زهرة بنت الهاشمي	أولاد عيسى البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	زنقة 19 النوايل	الراجي
عائشة بنت سعيد بن علال	1905 من زهراء بنت سعيد	أولاد زيد البحائرة الشمالية دائرة عبدة	العرشان	ملاحي
نجمة بنت بوشعيب بن أحمد	1926 من هشومة بنت محمد	النبرس الزرات دائرة أحمر الشماعية	زنقة الدغوغي رقم 56 آسفي	النهيوي
حبيبة بن سالم بن الطاهر	1929 من الطاهرة بنت المحجوب	الكريمات دائرة الصويرة أولاد عمران	زنقة السحيمي رقم 33	خمتال
فاطنة بنت أحمد بن محمد	1910 من نجمة بنت الشتوى	العلمر دائرة عبدة أولاد مسعود	زنقة الدغوغي رقم 62	بنزواية
زهرة بنت العربي بن أحمد	1900 من رقية بنت عبد السلام	الاغيات البحائرة الجنوبية دائرة عبدة آسفي	زنقة سي التهامي رقم 16 آسفي	الخصالي
فاطنة بنت علي بن حيحي	1930 من جليمة بنت مبارك		زنقة المحجوب رقم 27 آسفي	المطيوي
فاطمة بنت عمر بن ادحيم	1938 من فاطنة بنت عبد القادر	أولاد اجناني لحسين العامر دائرة عبدة	زنقة بوجمعة رقم 25 آسفي	عماني
قدور بن ابراهيم بن قدور	1912 من رقية بنت المطاهر	لخوالفة أولاد يوسف الشماعية	جنان الزيتون	الخضريمي
رقية بنت محمد بن الجيلالي	1923 من محجوبة بنت قدور	اسمحان أولاد اعلي بوسط دائرة عبدة	زنقة الجيلالي رقم 28 آسفي	ابن الابيض
هنية بنت علال بن مبارك	1928 من مينة بنت حمو	الحسنان دائرة الصويرة	زنقة الجيلالي رقم 28	مفرى
فاطمة بنت محمد بن أحمد	1938 من الفائزة بنت الجيلالي	دوار حيدة ثمرة ملحقة جمعة اسحيم	زنقة سي الراضي رقم 22 آسفي	التهيوبي
كبورة بنت ميلود بن علال	1915 من زهراء بنت بلعيد	أولاد لحسين النعيرات دائرة الصويرة	فيلاج طوغيو	المقيقلاني
فاطمة بنت أحمد بن ابراهيم	1923 من طامو بنت محمد	الزاوية دائرة الصويرة لقرمود آسفي	زنقة 10 النوايل آسفي	عواب
محمد بن حسن بن عباس	1951 من زهراء بنت عمر	النجوم دائرة الصويرة	اجليز افريدو رقم 4 واد الباشا	رياني
الطاهرة بنت محمد بن هدى	1928 من رقية بنت أحمد	أولاد ارزاعة دائرة عبدة آسفي	زنقة المحجوب رقم 9 آسفي	المهدبوي
طامو بنت الكوشي بن العبدي	1913 من دامي بنت العربي	الزاوية دائرة الصويرة	درب الكرمة رقم 27 آسفي	المتوني
رقية بنت ايزيل بن محمد	1930 من عيدة بنت احميدة	المحارير البحائرة دائرة عبدة آسفي	زنقة عزوز رقم 18 آسفي	العرايشي
مباركة بنت عمر بن مبارك	1939 من الباتول بنت الفاطمي	العامر دائرة عبدة با سفي	زنقة أحمد بالنوايل آسفي	المعذري
ميلود بن أحمد بن التهامي	1922 من فاطمة بنت محمد	لبروكات البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	زنقة القنصول رقم 85 آسفي	جومعيز
محجوبة بنت عبد الرحمان بن محمد	1937 من فاطنة بنت التهامي	زنقة الفقيه الدراوي حي الرباط	زنقة محماد الشلح طريق الجرف	عطور
مسعودة بنت العياشي بن ابراهيم	1938 من عيدة بنت أحمد	أولاد علي الكرعان العامر دائرة عبدة	درب الدوقاوي رقم 28 آسفي	الريحاني
عائشة بنت أحمد بن علال	1900 من فاطنة بنت الشرقاوي	الفيات للبحائرة الجنوبية دائرة عبدة	زنقة عبد النبي رقم 24 آسفي	بغويشة
الخوضة بنت أحمد	1920 من دليمي بنت الكوري	دوار الكراكرية النوايت أولاد الحاج	النوايل سيدي واصل رقم 4 آسفي	البدوري
دامي بنت محمد بن سعيد	1918 من عائشة بنت كبور	البحائرة الجنوبية دائرة عبدة آسفي	زنقة الرتناني رقم 1 سيدي واصل	الرملي
حليمة بنت مبارك بن علي	1933 من عيوش بنت علي	الدوادات البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	زنقة سي مبارك رقم 6 آسفي	السقاف
مسعودة بنت محمد بن بوشعيب	1934 من فاطمة بنت محمد	المدارعة دائرة الصويرة	زنقة قاسم رقم 18 آسفي	الهديبي
الهاشمي بن علال بن الطيب	1936 من رقية بنت العربي	أولاد ابراهيم	درب بن جلول رقم 3	الطيوي
شامة بنت اهبيد بن حمو	1928 من عائشة بنت محمد	لبروكات البحائرة الجنوبية دائرة عبدة آسفي	زنقة ادريس رقم 6 الكورس	الوريكني
يزة بنت عبد الرحمان بن الحسين	1922 من الكبيرة بنت مبارك	الدمات البحائرة الجنوبية دائرة عبدة آسفي	المدينة الجديدة	دبدوش
عائشة بنت عزوز بن عبد العزيز	1931 من هنية بنت احميدة	تاوريرت زاوية ركراكة دائرة الصويرة	زنقة لمجين رقم 5 آسفي	العسكي
فاطمة بنت زروق بن مسعود	1930 من الياقوت بنت محمود	أولاد زيد البحائرة الشمالية دائرة عبدة آسفي	زنقة الشعيبي رقم 9 آسفي	التائب
عمران بن موريس بن نسيم	1940 من راشيل بنت الليوي		كدية سي حمزة آسفي	ابيرجيل
مبارك بن عبد السلام بن محمد	1927 من منانة بنت قدور		سيدي عبد الكريم آسفي	التهاري
هنية بنت احماد بن محمد	1918 من زينب بنت عبد الكريم		بالمدينة الجديدة	اللوزي
هنية بنت محمد بن المحجوب	1910 من العالية بنت محمد	النراشمة العامر دائرة عبدة آسفي	آسفي زنقة الجامع رقم 13	ومال
خدة بنت مبارك بن العياشي	1924 من عائشة بنت العربي	ملحقة جمعة اسحيم الربيعة	زنقة الغزل رقم 40 آسفي	السرسار
لحسن بن أحمد بن محمد	1956 من خدة بنت مبارك		زنقة سوق الغزل رقم 40 آسفي	البياري
حبيبة بنت سعيد بن احسين	1932 من زينب بنت الركراكي		زنقة الهاشمي رقم 82 آسفي	العسكي
دامي بنت محمد بن حمان	1912 من حادة بنت علال		سيدي عبد الكريم آسفي	ستار
امهاني بنت العربي بن بوشعيب	1935 من هنية بنت محمد	البحائرة الجنوبية دائرة عبدة آسفي	الصخرة رقم 27 آسفي	بندراعو
فاطنة بنت ميلود بن مبارك	1932 من هنية بنت المحجوب	لكوسم العامر دائرة عبدة آسفي	زنقة سي العربي رقم 10 آسفي	بطاش
زهراء بنت محمد بن حمان	1900 من طامو بنت محمود	البحائرة الجنوبية المحارير دائرة عبدة	زنقة لعجني رقم 11 آسفي	التيشكي
محجوبة بنت الطاهر بن محمد	1910 من فاطنة بنت المكي	زاوية ركراكة دائرة الصويرة	زنقة تاسيفت رقم 15	الرجاجي
أحمد بن أحمد بن حمادة	1930 من هنى بنت أسماعيل	أولاد بن يفو زنقة أولاد عمران دائرة سيدي بنور	السقانة رقم 118 آسفي	الكناوي
فاطنة بنت الجيلالي بن حمان	1913 من عائشة بنت محمد	لهنودات أولاد زيد البحائرة الشمالية	درب المهدي رقم 6 الجريفات آسفي	الملوكي
فاطنة بنت عزوز ابن الجيلالي	1918 من الطاهرة بنت الفاطمي	أولاد سلمان البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	زنقة الجامع رقم 6 آسفي	القصبي
حدية بنت مبارك بن احماد	1927 من مباركة بنت المعطي	أيت باعمران دائرة افني	زنقة الجامع رقم 18 آسفي	ملاخ
خديجة بنت محمد بن الجيلالي	1909 من هنية بنت حمادة	أولاد اعمر الزاع البحائرة الشمالية	سيدي عبد الكريم آسفي	الهليل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
حليمة بنت الجيلالي بن عبد الله	1932 من فاطنة بنت أحمد	ثمرة ملحقة جمعة اسحيم	زنقة الشرقي رقم 12 آسفي	فنيش
محجوبة بنت أحمد بن موسى	1916 من مباركة بنت الفاطمي	الاغيات البحائرة الجنوبية	زنقة النوايل رقم 10 آسفي	مرسلي
محمد بن المحجوب بن ابراهيم	1923 من فاطمة بنت محمد	فخذة الحسين العامر دائرة عبدة	طريق الجرف معمل انطونيو آسفي	دادة
محجوبة بنت محمد بن المامون	1913 من رقية بنت محمد	لهرامشة لبحيرات العامر	سيدي عبد الكريم	الحجماوي
زهراء بنت مبارك بن جعفر	1927 من فاطمة بنت محمد	مولاي عبد الله احسين أولاد بوعزيز الجنوبية	زنقة الجامع رقم 7 آسفي	حراك
الجيلالي بن سعيد بن الكامل	1931 من رقية بنت الطاهر	أولاد سلمان البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	زنقة البسوق رقم 246 سيدي واصل آسفي	بنصادق
عبد السلام بن علال بن الحبيب	1933 من هنية بنت بوشعيب	آسفي	درب البحر رقم 14 آسفي	الفردوسي
فاطنة بنت الطاهر بن اعبيد	1890 من عائشة بنت محمد	أولاد بن اعليوة ثمرة ملحقة جمعة اسحيم	زنقة اسلاوي رقم 8 حي الرباط	اللبادي
احماد بن جامع بن ابراهيم	1931 من رقية بنت سعيد	أولاد علي الكرعان العامر دائرة عبدة	طريق اليهودي معمل انطونيو	جبوح
مينة بنت الطاهر بن مخلوف	1917 من دامي بنت محمد	انوايت الشياظمة دائرة الصويرة	زنقة الشهري رقم 51 آسفي	مسنادي
محمد بن العياشي بن هدى	1922 من عائشة بنت أحمد	آسفي	سانية الحمرة الزنقة 6 الدار 10 آسفي	المعتصم
اعبوش بنت محمد بن ادريس	1920 من هنية بنت الطاهر	دوار اكسيمان العامر دائرة عبدة آسفي	درب خربوش رقم 143 آسفي	غلاني
فاطمة بنت المعطي بن محمد	1938 من طامو بنت أحمد	المقاطعة السابعة الدار البيضاء.	زنقة لكبيرة رقم 6 الكورس	بكراوي
محمد بن أحمد بن الحاج الحسين	1916 من خديجة بنت مجمد الطيب	آسفي	زنقة المعصرة رقم 76 آسفي	المطاعي
يامنة بنت علال بن الطاهر	1900 من خديجة بنت حميدة	دوار لبعبوات أولاد زيد البحائرة الشمالية	زنقة البصرة رقم 32 آسفي	دوان
العربي بن مبارك بن ×	1890 من فاطنة بنت وعزيز	تيزكنزارن مكتب اقا	درب بن جلول رقم 11	ايزغرار
كبورة بنت المحجوب بن علي	1888 من عيدة بنت كروم	دوار العامر دائرة آسفي	زنقة لخصاصي رقم 33 آسفي	العاقل
الجيلالي بن أحمد بن عمر	1931 من الزهرة بنت عزوز	أولاد زيد البحائرة الشمالية دائرة عبدة	زنقة الدرقاوي رقم 24 آسفي	ملاب
عبيد بن عبد الله بن أحمد	1914 من فاطنة بنت عباد	النجوم البويشان دائرة الصويرة	زنقة سيدي العربي رقم 11 الكورس	الهريشي
ميلود بن سعيد بن علال	1912 من فاطنة بنت الهاشمي	ملحقة جمعة اسحيم الشياظمة الشمالية	زنقة الرجراجي رقم 17 آسفي	شهاب
التهامي بن عبد الرحمان بن ابراهيم	1937 من فاطنة بنت أحمد	آسفي	زنقة الجامع رقم 37 قرية الذهب	بهلوان
الضو بن الهاشمي بن الضو	1927 من الهاشمية بنت الحسن	الرياحنة ايفود الزرات دائرة الشماعية	رقم 6 الدار 1 سانية الجمرة	الخصيب
خدوج بنت الهاشمي بن أحمد	1938 من حبيبة بنت حمو	زنقة الطحونة	زنقة علال رقم 12 آسفي	شريطي
عائشة بنت سلام بن حمان	1938 من الهاشمي بن محمد	النوايت دائرة الصويرة	زنقة بن الكحل رقم 2 الكورس آسفي	لبانى
محمد بن الحبيب بن كبور	1930 من زهراء بنت محمد	آسفي	زنقة القنيطرة رقم 12 آسفي	الهزاز
ادريس بن محمد بن الفاطمي	1921 من مباركة بنت حيمود	البحائرة الجنوبية دائرة عبدة آسفي	زنقة طنجة رقم 9 آسفي	الاحمر
هنية بنت أحمد بن ×	1918 من رقية بنت الجيلالي	أولاد زيد البحائرة الشمالية عبدة	درب عبد الله رقم 12 لهيط آسفي	بيار
رقية بنت الجيلالي بن محمد	1880 من محجوبة بنت أحمد	أولاد زيد البحائرة الشمالية عبدة	درب النشير رقم 12 الرباط آسفي	أبو العوفير
الضاوية بنت علال بن الطاهر	1919 من زهراء بنت امبارك	أولاد زيد البحائرة الشمالية عبدة	زنقة حمان رقم 20 آسفي	بروال
مينة بنت الطاهر بن أحمد	1938 من فاطمة بنت لحسن	الغيات البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	طريق الجرف حي سيدي واصل آسفي	الحوزي
حادة بنت عبد الله بن صالح	1928 من رقية بنت محمد الشعلي	أولاد محمود العامر دائرة عبدة	حي سيدي واصل آسفي	كندوز
مينة بنت بوشعيب بن سالم	1912 من زهراء بنت محمد	اسحيم الربيعة ملحقة جمعة اسحيم	سانية الجمرة آسفي	بوغلام
خديجة بنت عبد الله	1951 من مينة بنت بوشعيب	اسحيم الريفة ملحقة جمعة اسحيم	سانية الجمرة آسفي	الدهاوني
عيدة بنت المكي بن العياشي	1912 من محجوبة بنت الهاشمي	البحائرة الجنوبية دائرة آسفي	سانية الجمرة آسفي	النكادي
قدور بن بوجمعة بن الطاهر	1903 من حليمة بنت بوجمعة	آسفي	زنقة الحجامة رقم 26 آسفي	الزكيوي
زهرة بنت عبد القادر بن اسماعيل	1928 من فاطمة بنت امان	آسفي	زنقة الدلال رقم 27 آسفي	الرميقي
ميلودة بنت الحسين بن المهدي	1938 من اعبوش بنت الطاهر	أولاد عزوز النوابت أولاد الحاج الصويرة	سيدي واصل زنقة حسن رقم 7 آسفي	مجنون
العالية بنت الفاطمي بن امبح	1912 من كبوزة بنت سعيد	ثمرة ملحقة جمعة اسحيم	درب الشقوري رقم 5 الجريفات	الدرداري
أحمد بن الكامل بن أحمد	1923 من إشتيوة بنت العربي	لبحيرات العامر دائرة عبدة آسفي	زنقة برغوث رقم 11 الكورس	الدياك
ميلودة بنت محمد بن صالح	1908 من دامي بنت محمد	لبياهسة عبدة الزرات دائرة أحمر	زنقة مرشيش رقم 54 آسفي	الورزازي
فاطمة بنت محمد	1893 من يزة بنت علال	زاوية ركراكة دائرة الصويرة	درب شيشاوة رقم 25 آسفي	سماري
عبد القادر بن محمد بن محمد	1923 من الضاوية بنت محمد	لميسات العامر دائرة عبدة	درب الحبس رقم 65 آسفي	النقال
محماد بن علي بن البرومي	1928 من عائشة بنت أحمد	دار سي عيسى ثمرة ملحقة جمعة اسحيم	درب بوجرتيلة رقم 37 آسفي	البدوري
اعبوش بنت الهاشمي بن بوجمعة	1930 من مماس بنت سعيد	أولاد الحاج دائرة الصويرة	درب البير رقم 12 الرباط آسفي	سماح
الضاوية بنت علال بن محمد	1910 من محجوبة بنت محمد	درب الصخرة آسفي	زنقة الرجراجي رقم 17 الكورس	الحرافي
زهراء بنت محمد بن الفاطمي	1918 من فاطنة بنت المعطي	أولاد سلمان البحائرة الجنوبية	زنقة القبة رقم 27 آسفي	شماخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
مباركة بنت لحسن بن محماد	1920 من ام العيد بنت مجمد	سكياط دائرة الصويرة	زنقة الكريان عزيب الدرعي رقم 19	السوسي
مسعود بن بوجمعة بن أحمد	1908 من نجمة بنت أحمد	آسفي	زنقة الغزواني رقم 23 الجريفات آسفي	البزار
مسعودة بنت اعمارة بن الهاشمي	1933 من فاطنة بنت المعطى	احمر دائرة الشماعية	سيدي واصل آسفي	سماري
كلثوم بنت لحسن بن ميلود	1913 من محجوبة بنت الطاهر	آسفي	القصبة آسفي	التوملي
مباركة بنت علي بن محمد	1946 من كلثوم بنت لحسن	آسفي	القصبة آسفي	حيمل
ميلود بن الطاهر بن محمد	1936 من هنية بنت عبد السلام	آسفي	زنقة المزوقة رقم 47 الرباط	الفريطيس
فاطنة بنت عبد الرحمان بن الجيلالي	1906 من فاطنة بنت محمد	البحائرة الشمالية دائرة عبدة	زنقة خليفة رقم 6 سيدي واصل	الميشاطي
مينة بنت الطاهر بن الجيلالي	1926 من عائشة بنت مسعود	رثنانة الزاوية دائرة الصويرة	زنقة الجامع رقم 46 سيدي واصل	العراش
خديجة بنت اعمارة بن محمد	1938 من العالية بنت مبارك	المويسات العامر	زنقة سيدي التهامي رقم 4 سيدي واصل	الطروفي
عمر بن البشير بن الجيلالي	1936 من منانة بنت عبد الرحمان	آسفي	درب مولاي الحسن الزنقة 1 رقم 69 سيدي عبد الكريم	الكرتي
رقية بنت الطاهر بن الغزواني	1927 من خديجة بنت حمان	البحائرة الجنوبية الاغيات	زنقة السوق رقم 244 سيدي واصل	حشام
فاطنة بنت محمد بن عبد الله	1922 من كبورة بنت أحمد	ثمرة ملحقة جمعة اسحيم	زنقة لخصاصي رقم 33	الركيبي
رقية بنت مبارك بن اعمارة	1899 من العالية بنت هدى	أولاد عمران سيدي بنور	زنقة خليفة رقم 12 بياضة	العريض
فاطمة بنت حمادي بن موسى	1900 من زهرة بنت الطاهر	أولاد اعلي المهادي العامر	عزيب الدرعي زنقة الحسين رقم 76	الفاظنة
دامي بنت خلوق بن البشير	1904 من حليمة بنت علي	البحائرة الشمالية	زنقة السوسي رقم 8 وادي الباشا	بنواري
مباركة بنت محمد بن بوهية	1931 من رقية بنت أحمد	البحائرة الجنوبية	زنقة الدغوغي رقم 104 الكورس	الرويجع
فاطمة بنت اخليفة بن المحجوب	1930 من حبيبة بنت اسليمان	آسفي	زنقة الصغير رقم 11 الكورس	حوزمار
فاطنة بنت محمد بن أحمد	1944 من الباتول بنت عبد القادر	البحائرة الجنوبية	زنقة الوانتي رقم 123 سيدي عبد الكريم	زويدة
فاطمة بنت محمد بن لحسن	1930 من كبورة بنت قدور	الربيعة	لخصاصي رقم 51 الكورس	فالي
زهرة بنت الفاطمي بن العربي	1900 من حليمة بنت محمد	أولاد زيد البحائرة الشمالية دائرة عبدة	زنقة الحبل الابيض رقم 15 آسفي	هواط
مباركة بنت عبد القادر بن ×	1910 من عائشة بنت قدور	دوار العريشات الاغيات البحائرة الجنوبية	زنقة المحيط رقم 98	بوجاد
زهراء بنت الطاهر بن اسماعيل	1918 من فاطنة بنت الجيلالي	دوار العيشات الكواسم أولاد حمودة العامر	الزاوية النوايل	بروالي
فاطمة بنت علال بن اعبيدة	1931 من مريم بنت أحمد	دوار الحنيشات البحيرات العامر	زنقة الدغوغي رقم 148	منيب
فاطنة بنت اعلي بن عبو	1894 من زهراء بنت الجيلالي	دوار العريشات الاغيات البحائرة الجنوبية	زنقة عبد الله رقم 19	شريف
أحمد بن امبارك بن محمد	1925 من عكيدة بنت كبور	دائرة سيدي بنور اقليم الجديدة	زنقة ازمور رقم 20	الراوي
فاطمة بنت محمد بن أحمد	1938 من زينب بنت مبارك	آسفي	زنقة مرشيش رقم 42	منداوي
رقية بنت محمد بن أحمد	1931 من حليمة بنت امبارك	دوار زاوية عبد مولاي التهامي	زنقة الشرشان رقم 8	الستيري
مباركة بنت الحاج عباس بن محمد	1900 من زهرة بنت عمر	دوار النكادمة اقرمود الزاوية	السكنى المغربية رقم 55	غزاب
رقية بنت البشير بن محمد	1925 من الحسيبة بنت عمر	البحائرة الجنوبية دائرة عبدة آسفي	زنقة أحمر النوايل	دبال
هنية بنت بوشعيب بن محمد	1932 من حادة بنت أحمد	أولاد زيد البحائرة الجنوبية دائرة عبدة آسفي	زنقة بنجدة رقم 15	بوتاليم
كبورة بنت محمد بن الحسين	1931 من مريم بنت علال	دوار أولاد عمر بن محمد أيت باعزي زاوية ركراكة	زنقة السوق رقم 30	الوادي
كبورة بنت محمد بن عزوز	1925 من حبيبة بنت أحمد	آسفي	درب بن العربي	عوني
ام العيد بنت محمد بن المكي	1917 من الباتول بنت الهاشمي	دوار الجماعة الاغيات البحائرة الجنوبية	زنقة اجماعة	هسكال
سلام بن الطاهر بن امبارك	1923 من حادة بنت امبارك	عمارة سبت جزولة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة آسفي	سيدي واصل	كوثري
هيبة بنت عبد السلام بن الطاهر	1938 من اعبوش بنت محمد	آسفي	زنقة برغوت رقم 14	شكلي
ميلود بن محمد بن عبد السلام	1927 من عائشة بنت البشير	دوار أولاد امطاع العامر دائرة عبدة آسفي	الزاوية سيدي واصل	فران
محمد بن المامون بن بوبكر	1939 من فاطمة بنت محمد	آسفي	السكنى المغربية رقم 82 سانية الجمرة	مجدي
فاطمة بنت حسن بن حمو	1941 من زهرة بنت عبد القادر	آسفي	زنقة الجامع الصغير رقم 8	نسباوي
كلثوم بنت أحمد بن لحسن	1932 من مسعودة بنت عباس	آسفي	زنقة المنظر الجميل رقم 5	ريحان
عمر بن رحال بن الهادي	1889 من زهراء بنت أحمد	دوار دار السي عيسى ثمرة ملحقة جمعة اسحيم	درب القوس رقم 50	بوالحمايل
أحمد بن عبد القادر بن أحمد	1924 من زينب بنت عباس	دوار امرحات الشهالي الربيعة ملحقة جمعة سحيم	زنقة عمر رقم 62 بالكورس	سراج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
طامو بنت سعيد بن محمد	1923 من فطومة بنت لحسن	دوار الشيوخات الفوقانيين أولاد عبو الشياظمة	زنقة المنار رقم 53	شاكر
عمر بن محمد بن الحسين	1936 من الهاشمية بنت محمد	آسفي	زنقة المحيط رقم 98 التراب الصيني	حبيب
حبيبة بنت أحمد بن علال	1915 من فاطنة بنت الجيلالي	دوار أولاد الجيلالي الغيالين العامر	زنقة الغماز رقم 13	طنانة
فاطمة بنت محمد بن اعلي	1918 من زهراء بنت لحسن	دوار الاطرش أولاد يخلف العامر	دوار الصفي	درداك
الباتول بنت الحسن بن عبد الكريم	1908 من فاطنة بنت الجيلالي	دوار حميميتين إقرمود الزاوية	زنقة الفميح رقم 1	رطيب
رقية بنت محمد بن عبد القادر	1900 من فاطنة بنت عبد النبي	زاوية الركراكة الشياظمة الشمالية دائرة الصويرة	زنقة الفقيه الدراوي رقم 125	دناني
مينة بنت التهامي بن محمد	1938 من فاطنة بنت اعلي	دوار أولاد موسى ثمرة ملحقة جمعة سحيم	درب الصنهاجي رقم 11	مؤذن
حجوبة بنت أحمد بن محمد	1920 من كبورة بنت البشير	آسفي	زنقة القنفود رقم 6	حجي
الطاهرة بنت اعلي بن محمد	1904 من هنية بنت محمد	دوار أولاد اصغير أولاد بركة البحائرة الجنوبية	زنقة بوجمعة رقم 21	بنضاوى
أحمد بن المختار بن علي	1924 من مباركة بنت امبارك	آسفي	درب الحسين رقم 42 اعزيب الدرعي	القاسمي
فاطمة بنت محمد بن امبارك	1938 من الكاهة بنت عباس	دائرة احمر الشماعية النواصر البحيرات	زنقة مرتان رقم 6	الخناتي
شامة بنت الغالي بن عباس	1894 من عائشة بنت الفاطمي	أولاد عمور الغربية دائرة خميس الزمامرة	زنقة الوعدودي رقم 12	محروش
فاطنة بنت أحمد بن محمد	1928 من خدوج بنت كبور	آسفي	بياضة	تمور
مليكة بنت بوجمعة بن العربي	1924 من رقية بنت ابريك	دوار أيت الشلوح أيت يازغزي زاوية ركراكة	زنقة الرائيس رقم 2	الرماح
عبد الله بن محمد بن الطاهر	1933 من محجوبة بنت الطاهر	دوار الرويسات زاوية ركراكة دائرة الصويرة	زنقة احمد النوايل سيدي واصل	كرناوى
حبيبة بنت حمو بن ادريس	1918 من دامي بنت علي	آسفي	زنقة الجرموني رقم 12	موفوق
طامو بنت الجيلالي بن صالح	1903 من منة بنت امبارك	دوار هلبوس المويسات العامر	زنقة تازة رقم 45	جوبار
طامو بنت أحمد بن الهاشمي	1880 من زهراء بنت مبارك	آسفي	زنقة سيدي الصنهاجي رقم 141	قسام
عمر بن الجيلالي بن الطاهر	1919 من صفية بنت امبارك	دوار التوبية أولاد ساعد أولاد الحاج دائرة الصويرة	النوايل سيدي واصل	الجليدي
محجوبة بنت الطاهر بن محمد	1884 من فاطنة بنت ابراهيم	دوار القليعة رئنانة الزاوية	زنقة الدروى رقم 63	ويهراني
محمد بن عمر بن محمد	1939 من الهاشمية بنت محمد	آسفي	زنقة المحيط رقم 42	ديبوح
عائشة بنت أحمد بن صالح	1947 من محجوبة بنت محماد	دوار المحاميد الاغيات البحائرة الجنوبية	زنقة تانسيفت رقم 19	شهيب
جمعة بنت عبد الله بن امبارك	1938 من زهراء بنت العياشي	دوار لكرامطة ادراع القباعي دائرة الصويرة	درب الحمام رقم 5	بلحاوضي
امباركة بنت سلام بن محمد	1925 من عائشة بنت عبد القادر	دوار اريايفة الاغيات البحائرة الجنوبية	زنقة لعبادي رقم 7	المنيتلي
المحجوب بن أحمد بن علي	1909 من الطاهرة بنت أحمد	دوار زاوية لقطفي النوابت الشياظمة الشمالية	زنقة الجرموني رقم 34	الكماري
امهاني بنت أحمد بن ناصر	1915 من منانة بنت علي	آسفي	زنقة بينيتو رقم 53	شواب
فاطنة بنت محمد بن الفاطمي	1923 من الهاشمية بنت البشير	دوار أولاد بن رحال أولاد زيد البحائرة الشمالية	زنقة الغماز رقم 7	توجه
رقية بنت محمد بن أحمد	1924 من فاطنة بنت حمو	دوار الهواورة أولاد الحاج البحائرة الجنوبية	زنقة لخصاصي رقم 41	الرياحي
حادة بنت مبارك بن اعلي	1924 من خدوج بنت محمد	دوار المعاشات أهل مرزوك زاوية ركراكة	زنقة لقهيبات	سباق
ادريس بن المهدي بن محمد	1904 من دامي بنت بوزيد الشقوري	الصويرة	زنقة الكعيط رقم 254	قباج
زهراء بنت أحمد بن اعلي	1914 من منصورة بنت العربي	آسفي	زنقة برجي رقم 88 سيدي عبد الكريم	كحيل
محمد بن الجيلالي بن الدغوغي	1926 من فاطنة بنت الهاشمي	آسفي	حي سيدي عبد الكريم	منجي
محمد بن عزوز بن صالح	1944 من مباركة بنت علال	آسفي	زنقة 4 كدية سي حمزة التراب الصيني	الزيدي
رقية بنت اعلي بن عبد القادر	1938 من نجمة بنت عبد الله	أولاد امحية الاضالعة الربيعة ملحقة جمعة اسحيم	درب بن جلول رقم 5	هنان
أحمد بن الطاهر بن امبارك	1909 من طامو بنت المكي	آسفي	زنقة المنار رقم 7	الفلاوى
لكبيرة بنت محمد بن دحمان	1934 من عائشة بنت محمد	دوار ادامة لمحاميد البحائرة الجنوبية	زنقة 7 النوابل	سلاف
خدوج بنت الحسن بن ميلود	1948 من مباركة بنت الحسين	الحمامشة البحائرة الجنوبية عماوة سبت اكزولة	زنقة الرتباني رقم 1	سالف
امباركة بنت أحمد بن اعلي	1925 من طامو بنت ×	دوار أولاد اسويلم ثمرة ملحقة جمعة اسحيم	سيدي واصل	ميار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
فاطمة بنت عبد الله بن عبد الرحمان	1909 من فاطنة بنت مبارك	دوار ازرك الغربية أولاد عمور الغربية دائرة سيدى بنور	درب الوردة	نوغرى
فاطنة بنت الفاطمى بن قدور	1909 من اغزالة بنت فضول	أولاد ناصر لكواسم العامر	بالكورس	رخلى
زينب بنت لمهنى بن الحبيب	1953 من شامة بنت أحمد	آسفى	زنقة الامعانى رقم 6 سيدى عبد الكريم	مرزوقى
فاطمة بنت حلال بن عبد الرحمان	1934 من رقية بنت مبارك	دوار الرواحل أولاد ساعد أولاد الحاج	زنقة الفينو رقم 140	جلوب
مباركة بنت محمد بن المكى	1914 من عائشة بنت الطاهر	دوار الهوارة الغيالين العامر	اعزيب الدرعى	كوثرى
شامة بنت عبد السلام بن قدور	1933 من هنية بنت كبور	دوار بونيفل أولاد البحائرة الجنوبية	زنقة بنخلوق رقم 14	سمليم
الباثول بنت المعربى بن محمد	1900 من فاطنة بنت عيسى	دوار السلوح ثمرة	زنقة الفضالى رقم 38	بوولاد
كبورة بنت المحجوب بن الطاهر	1918 من مباركة بنت عبد الله	دوار أولاد عبد السلام أولاد سعيد البحائرة الشمالية	زنقة الصنهاجى رقم 129	بنلحرير
ادريس بن عباس بن ادريس	1938 من خديجة بنت محمد	اليوسفية	درب الجامع الفقانى رقم 31	ابومتين
دامى بنت محمد بن حمو	1918 من هنية بنت كبور	دوار أولاد داحة ثمرة	زنقة القرمودى رقم 9	قوام
هنية بنت محمد بن الهاشمى	1904 من كبورة بنت أحمد	أولاد على بن عيسى أولاد يرو البحائرة الجنوبية	زنقة الصخرة رقم 27	شيشاب
محمد بن حمزة بن مبارك	1950 من مينة بنت عمر	آسفى	زنقة كنطال رقم 48	الوقادى
امهانى بنت أحمد بن اسليمان	1909 من هنية بنت عمر	دوار الضريضرات ولاد زيد البحائرة الشمالية	بالسكنة المغربية رقم 94	الوريدى
عائشة بنت على بن قدور	1922 من هنية بنت لحبيب	آسفى	زنقة بغداد رقم 37	رواك
العالية بنت محمد بن الطاهر	1900 من زهراء بنت المحجوب	الزرات دائرة أحمر الشماعية	زنقة الفران رقم 49	الغويل
فاطمة بنت محمد بن عبد الله	1929 من محجوبة بنت العربى	آسفى	زنقة الصمعة رقم 12	شكرى
المحجوب بن الحسين بن امبارك	1938 من فاطنة بنت المحجوب	آسفى	درب المدانى رقم 11	جمجام
كبور بن الطاهر بن المحجوب	1937 من حبيبة بنت كبور	آسفى	زنقة الباشا رقم 15	المزيهرى

اقليم آسفى
مدينة آسفى
مكتب الحالة المدنية لمدينة آسفى

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
كلثوم بنت لحسن بن ميلود	1913 من محجوبة الطاهر	آسفى	سيدى بوزيد	التوملى
هنية بنت حسن بن الجيلالى	1918 من عائشة بنت أحمد	آسفى	62 زنقة الهاشمى زاوية سيدى واصل	كردود
اعبوش بنت المعطى بن محمد	1938 من زهراء بنت الطيب	دوار اولاد لخزيرى ثمرة	معمل ج اعبيد حى الجريفات	مريان
البشير بن مبارك بن المكى	1930 من زهرة بنت مبارك	آسفى	21 زنقة بومديل حى الجريفات	الاسبى
قاسم بن الطيب بن كبور	1932 من خديجة عبد الرحمان	دوار الدحيمنات ب ج	1 زنقة البيضاوى سيدى واصل	مهلى
الهاشمية بنت حمو بن محمد	1918 من حليمة بوشعيب	دوار اولاد يزداوة ثمرة	طريق الجرف	مزاس
حبيبة بنت المعربى بن هنان	1915 من التايكة الجيلالى	دوار اولاد ابراهيم ب ش	طريق المزفى رقم 34 سيدى بوزيد	غزاح
رقية بنت الحسن بن ابراهيم	1894 من ام هانى عبد الرحمان بن حدان	آسفى	النزلة 2 الدار 2 حى مولاى الحسن	بنهيمة
هنية بنت كبور بن عبد السلام	1913 من العالية بنت سعيد	دوار بونيفل ب ج	6 زنقة احميدو حى سيدى عبد الكريم	مطريح
خدوج بنت حسن بن الطاهر	1929 من زهرة بنت احمد	دوار اولاد اسحيمة الربيعة	29 برج موكة حى المدينة	نويهرى
عائشة بنت عمر بن قدور	1909 من خدة بنت ابراهيم	دوار المنادلة دائرة الصويرة	16 زنقة بن حسن الرباط	الرخيوى
الهاشمية بنت محمد بن لحبيب	1938 من حادة بنت الهاشمى	آسفى	18 زنقة الجامع حى سيدى واصل	بطاح
زهراء بنت محمد بن احميدة	1939 من رقية بنت محمد	دوار اولاد برع ب ش	32 زنقة سيدى مبارك حى زاوية سيدى واصل	بهرى
مباركة بنت ابيه بن عمر	1930 من يزة بنت عباد	دائرة شيشاوة دوار اولاد ادريس اولاد عمران	36 زنقة الماكرى الكورس	حميته
زهراء بنت عبد الله بن الهاشمى	1927 من عائشة الجيلالى	دوار اولاد على بن زيد ب ش	41 زنقة برغوت الكورس	البسطى
حبيبة بنت المحجوب بن ×	1920 من مباركة عبد السلام	دوار البدوزة ب ش	142 زنقة الغينة حى سيدى عبد الكريم	خلوفى
اعبوش بنت قدور بن عباس	1926 من فاطنة بنت بلعيد	دوار الجمرى الخودات ب ج	70 زنقة الدغوغى الكورس	غرنيط
امباركة بنت احمد بن محمد	1900 من شامة بنت محمد	آسفى	41 زنقة الامين حى الكورس	حراب
بوسلام بن لحسن بن الخضير	1916 من طامو بنت محمد	دوار القلعة بانعرائش	40 زنقة المهدى الجريفات	المغراوى
عطوش بنت محمد بن مبارك	1923 من محجوبة بنت سعيد	دوار الهنودات ب ج	32 زنقة سى مبارك الزاوية	جفاش
ميلودة بنت عباس بن الطاهر	1917 من الهاشمية مبارك	دوار اولاد اشعيب ب ج	7 زنقة القبة سيدى واصل	جبرى
زهرة بنت عبد الرحمان بن على	1936 من عيدة بنت بوشتة	دوار اولاد سعيد العامر	2 زنقة عزوز حى الكورس	خربوب
فاطنة بنت الطاهر بن كروم	1900 من عائشة بنت محمد	دوار المكادمة ش ش	4 زنقة الدرقاوى الكورس	الستيتى
احمد بن العياشى بن عزوز	1922 من الطاهرة العياشى	دوار لكروات ب ج	73 زنقة عبد النبى سيدى واصل	نكموش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
فاطمة بنت محمد بن حمو	1898 من فاطنة بنت احمد	دوار سي موسى ايت شعيب دائرة تمنار	53 زنقة ج علال حي الجريفات	مؤيد
هنية بنت علال بن الطاهر	1933 من فاطنة بنت الطاهر	دوار اولاد عزوز دائرة الصويرة	71 زنقة عبد المجيد سانية زين العابدين	العتيتري
عائشة بنت البشير بن محمد	1923 من زينب بنت اعبيد	دوار الحجاج العامر	10 زنقة المكي سيدي واصل	فوينين
محمد بن محمد بن الهاشمي	1945 من فاطمة بنت احمد	أسفي	40 زنقة الجندارمة بياضة	العليوي
مباركة بنت محماد بن مبارك	1880 من كلثوم بنت ابراهيم	دوار اكدير المنابعة دائرة تارودانت	46 زنقة القاضي الرباط	طاطي
اعبوش بنت سعيد بن داود	1878 من حدو بنت محمد	أسفي	3 زنقة الطاهر حي سيدي واصل	عوسكاب
شامة بنت عبد الخالق بن اسماعيل	1929 من فاطنة بنت اعمارة	دوار العبيضلات العامر	36 زنقة السوق الزاوية	جافري
خديجة بنت محمد بن الحسين	1894 من مماس بنت احماد	مير الفت مكتب افني	الزنقة 5 الدار 58 حي الكورس	بوجرف
هنية بنت عمر بن محمد	1918 من زهرة بنت سعيد	دوار اجرادات العامر	110 زنقة المزوقة حي الرباط	ادريسية
شامة بنت محمد بن المعاشي	1894 من زهراء عبد النبي	دوار البورات ب ج	23 درب العماري سانية العابدين	بجا
خدوج بنت مبارك بن محمد	1921 من زينب بنت عباس	دوار سيدي بوزيد شيشاوة	5 زنقة الرباطي بياضة	بحاث
فاطنة بنت محمد بن مبارك	1905 من محجوبة بنت سعيد	دوار اولاد القومي ب ج	32 زنقة سي مبارك الزاوية	السكيكي
رحمة بنت ميلود بن مبارك	1927 من فاطمة بنت بوجمعة	دوار اسليمنات العامر	28 درب الحبس حي المدينة	زنوتي
خناتة بنت صالح بن البشير	1917 من زهراء بنت مبارك	دوار زاوية سيدي عيسى الربيعة	5 زنقة بن عياد سيدي عبد الكريم	خلوفي
هنية بنت عبد السلام بن الجيلالي	1909 من كبورة بنت الحسين	دوار محمد بن الطاهر الزرات دائرة أحمر	47 زنقة المزوقة الرباط	الزدالي
حسنة بنت مبارك بن احمد	1918 من زهراء بنت قدور	دوار الينامي ب ج	24 زنقة الشرفاء سيدي واصل	محايش
مسعودة بنت قدور بن علي	1920 من فاطمة بنت احمد	أسفي	42 زنقة فرجي حي سيدي عبد الكريم	هتوب
حليمة بنت عبد السلام بن سعيد	1917 من فاطنة بنت علي	دوار اولاد سعيد اولاد الحاج مكتب بني مسكين	66 زنقة كلون حي سيدي عبد الكريم	فرام
زهرة بنت رحال بن بوعزة	1936 من فاطمة بوشعيب	دوار السلتات العامر	6 زنقة عمر الكورس	كوريبي
حليمة بنت محمد بن الطاهر	1922 من عائشة امبارك	أسفي	2 زنقة الشرقي حي سيدي عبد الكريم	بغوغ
المصطفى بن محمد بن سعيد	1929 من رقية بنت محمد	دوار اولاد المنى أحمر	58 زنقة علال بن عبد الله	الدفاف
جمعة بنت عبد القادر بن عمر	1929 من رقية بنت ابراهيم	دوار تمزيط ابروتن مكتب ادا وتنان	23 زنقة السباعي سيدي واصل	ضامن
فاطنة بنت محمد بن العربي	1885 من يزة بنت سعيد	دوار اولاد افقير ش ش	103 زنقة الدروى الزاوية	طارب
خديجة بنت المحجوب بن عباس	1926 من فاطنة بنت العربي	دوار العيضلات العامر	1 زنقة بوعزة سيدي عبد الكريم	قبوبي
فاطنة بنت مبارك بن الراضي	1900 من مماس بنت لحسن	دوار اكادير انكنافن دائرة الصويرة	سيدي بوزيد	بوهليش
البتول بنت محمد بن العربي	1900 من عائشة بنت سعيد	دوار اولاد علي الربيعة	33 زنقة عبد المجيد سانية الجمرة	سحيم
مسعود بن ابريك بن قدور	1879 من ميمونة بنت سعيد	دوار اولاد فارس اولاد فارس	كريل عبد الرحمان الدرعي	مخاض
حليمة بنت محمد بن محمد	1918 من زهراء بنت محمد	دوار اولاد بوعلالة ب ش	21 زنقة بوعزة سيدي عبد الكريم	الزيتوني
مينة بنت محمد بن مبارك	1930 من راضية بنت مبارك	دوار اولاد اشهيب العطاية مكتب الرحامنة	5 زنقة بوجمعة حي الكورس	حيدان
فاطنة بنت حمو بن عياد	1937 من خدوج بنت محمد	دوار اولاد بوعلالة ب ش	21 زنقة بوعزة حي سيدي عبد الكريم	وراق
حجوبة بنت عبد السلام بن محمد	1914 من مينة بنت الفاطمي	دوار اولاد اماهل ب ش	الزنقة 6 الدار 26 حي مولاي الحسن	قصير
يزة بنت محمد بن بوسلام	1922 من كلثوم بنت احمد	دوار العبيدات ب ج	132 زنقة الدغوغي الكورس	هناد
فاطمة بنت محمد بن محمد	1916 من العالية بنت محمد	دوار الخطورة الغربية	9 زنقة الشقوري الجريفات	دوارة
فاطمة بنت المعطي بن داود	1925 من طيمة بنت الجيلالي	دوار الدريهمات ثمرة	21 زنقة عبد الله سيدي واصل	النقبي
فاطنة بنت الجيلالي بن بوشعيب	1894 من العالية بنت محمد	دوار لحنابلة البحائرة ج	14 زنقة المصطفى سانية زين العابدين	مكود
فاطنة بنت بوشعيب بن بلخير	1906 من الهاشمية بوشعيب	دوار اشريكات بوشعيب ثمرة	22 زنقة قاسم سيدي واصل	موزير
أحمد بن عمر بن سعيد	1947 من الضاوية مبارك	أسفي	معمل الحاج اعبيد	مرساوي
فاطنة بنت احمد بن عبد السلام	1932 من طامو بنت محمد	اولاد عمور القريبة دوار زاوية ابن ايفو	12 زنقة ادريس الكورس	مهلي
اعبوش بنت عبد الله بن محمد	1922 من طامو بنت الحسين	دوار المليح الشياظمة ش	5 زنقة الاثنين حي الرباط	خلفي
المحجوب بن علال بن الطيب	1940 من زهراء بنت محمد	أسفي	42 زنقة عمر الكورس	الورديغي
خديجة بنت احمد بن العربي	1923 من زهراء بنت احمد	مكناس	45 زنقة بجرتيلة حي المدينة	ترير
عبد الله بن العربي بن الحسين	1932 من زهراء بنت محمد	أسفي	18 زنقة شيشاوة تراب الصيني	الركيبي
اعبوش بنت محمد بن عبد القادر	1935 من فاطمة بنت حمادي	الجديدة	41 زنقة لقليمي وادي الباشا	مشيش
فاطنة بنت علي بن ابراهيم	1933 من مينة بنت محمد	دوار اولاد بوشعيب ب ج	18 زنقة كلون سيدي عبد الكريم	طوريبي
زهراء بنت محمد بن مبارك	1923 من فاطمة عبد النبي	دوار اولاد خلق الله الربيعة	11 زنقة سطات تراب الصيني	خوشاب
يامنة بنت عمر بن محمد	1913 من هنية بنت محمد	دوار اولاد ادريس الزبيعة	6 زنقة العطارة الكورس	كرزي
أحمد بن العربي بن صالح	1927 من كبورة بنت احمد	أسفي	6 زنقة الجامع الصغير المدينة	فتوح
العروسي بن الجيلالي بن الحسن	1924 من فاطمة بنت صالح	دوار القواسمة العامر	معمل ج اعبيد الجريفات	المتقي
فاطمة بنت عبد الله بن ابراهيم	1933 من خديجة بنت سالم	دوار لحميدات الربيعة	22 زنقة الهاشمي سيدي عبد الكريم	حريش
زهرة بنت الغرشي بن بوشتة	1931 من العالية بنت العربي	دوار سيدي بوشتة ب ش	33 زنقة لكريط وادي الباشا	خير
طيبة بنت العياشي بن بوشعيب	1888 من منانة بنت الجيلالي	دوار اولاد الحاج ثمرة	11 زنقة البرهومي الزاوية	مليح
حجوبة بنت محمد بن الطاهر	1914 من زهرة بنت مبارك	دوار اهل الفويهات ش ش	47 زنقة بياضة بياضة	مستيوي
دامي بنت ميلود بن سعيد	1904 من يامنة بنت احمد	سيدي عيسى ركراكة دائرة الصويرة	9 زنقة الوردة بياضة	لبيدة
العربي بن محمد بن مبارك	1936 من مينة بنت صالح	أسفي	9 زنقة ناصر سيدي عبد الكريم	التريوي
سلطانة بنت الحسن بن الفاطمي	1933 من الضاوية حمادي	العامر دائرة عبدة	12 زنقة الصحراء سيدي واصل	فشار
حميد بن المحجوب بن فراج	1936 من حرية بنت علي	أسفي	10 زنقة الخميس كدية سي حمزة	التوبي
فاطمة بنت الحسن بن بومالك	1922 من عكيدة بنت لحسن	أكادير	14 زنقة الفينوجي سيدي عبد الكريم	اشان
زهراء بنت حيمود بن عبد السلام	1925 من فاطنة بنت محمد	أسفي	زين العابدين رقم الدار 50	ليزام
المحجوب بن البشير بن محمد	1918 من عائشة العياشي	دوار لعزازنة دائرة الصويرة	9 درب الصومعة المدينة	المقندس
عبد القادر بن محمد بن ج المحجوب	1922 من خديجة بنت العربي	أسفي	زنقة سي حسن رقم 5 سيدي واصل	الصغرى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
محجوبة بنت الركراكي بن عيسى	1928 من مباركة بنت محمد	دوار الزاوية الشياظمة الشمالية	5 زنقة بن علي الجريفات	رشيق
حسن بن احمد بن سلام	1952 من محجوبة الركراكي	أسفي	5 زنقة بن علي الجريفات	كموسي
حليمة بنت مبارك بن لحسن	1904 من عائشة بنت احمد	دوار المزيبات ب ش	22 زنقة البصرة سيدي عبد الكريم	تلابي
زهراء بنت عبيد بن محمد	1937 من رقية بنت التهامي	دوار كاسين ب ش	18 زنقة سي العربي الكورس	كتبي
الصغير بن محمد بن احمد	1925 من خديجة اسماعيل	دوار الاضواوب ج	2 زنقة الزاوية الجريفات	رواح
هنية بنت حمو بن الطاهر	1934 من فاطمة الطاهر	دوار اولاد عزوز ب ش	84 زنقة القنصل المدينة	فينام
فاطمة بنت محمد بن ابراهيم	1913 من خدوج الطاهر	دوار المكانمة الشياظمة ش	4 زنقة الفران سيدي واصل	سويني
عمر بن محمد بن ابيض	1929 من خديجة الحبيب	أسفي	8 زنقة الفخارة بياضة	لبيد
احمد بن سعيد بن هدى	1929 من زهراء بنت علال	دوار اكموط حاحا ش	8 زنقة الفخارة بياضة	سكمون
كبورة بنت محمد بن الطاهر	1920 من مباركة بنت منصور	دوار الحمليدة ب ج	الزنقة 4 الدار 4 اعزيب الدرعي	العريشي
فاطمة بنت الهاشمي بن عبد الله	1928 من زهراء بنت محمد	دوار النوايت ثمرة	125 زنقة الفينو سيدي عبد الكريم	الجميدي
حبيبة بنت احمد بن العربي	1929 من زهرة بنت صالح	أسفي	36 اجنان فراجي سيدي عبد الكريم	سوعيدي
محمد بن الرامي بن الطاهر	1918 من حرة بنت هدى	دوار اولاد سي الطاهر أحمر	44 زنقة تلمسان زين العابدين	الموساوي
احمد بن محمد بن الركراكي	1943 من رقية بنت امبارك	دوار لعملة العامر	15 زنقة المكي سيدي واصل	سلمي
مسعودة بنت المحجوب بن جامع	1913 من عائشة بنت سعيد	دوار الشريفات العامر	الزنقة 12 النوايل سيدي واصل	النيار
باشا بنت اعلي بن محمد	1898 من فاطنة بنت عمر	دوار العبابسة البحائرة ج	13 زنقة هشومة الكورس	فنيد
اعبوش بنت لحسن بن محمد	1914 من عائشة الغنيمي	دوار الزيدانية ب ش	74 زنقة الحبس حي المحينة	قسام
فاطنة بنت عبد القادر بن احمد	1913 من منانة بنت قاسم	دوار اولاد ميلود ثمرة	12 زنقة الفران الكورس	قعاد
لالليم بنت عبد القادر بن احمد	1918 من منانة بنت قاسم	دوار اولاد ميلود ثمرة	12 زنقة الفران الكورس	كبودي
مباركة بنت محمد بن قاسم	1934 من الباتول بوجمعة	دوار الضبورات ش ج	2 زنقة الطاهر سيدي واصل	ديجي
اعبوش بنت عبد الرحمان بن محمد	1900 من مينة بنت التهامي	دوار لغزازية العامر	24 النوايل سيدي واصل	مزوكي
فاطنة بنت العربي بن الفاطمي	1933 من طامو بنت قدور	دوار الشعبة العامر	17 درب مولاي ادريس زين العابدين	جواد
حبيبة بنت عزوز بن الفاطمي	1933 من مباركة بنت عزوز	أسفي	115 زنقة بين الصور حي المدينة	نويمي
فاطنة بنت عمر بن ابراهيم	1923 من حبيبة بنت خزاب	دوار الخلالين ش ش	15 زنقة الدروى سيدي واصل	رموري
مينة بنت ابيه بن احماد	1900 من فاطنة بنت احمد	دوار الخلالين ش ش	17 زنقة الدروى سيدي واصل	تويرس
محمد بن العياشي بن محمد	1927 من خديجة بنت حمادي	فاس	السكنى المغربية رقم 98	القرزاوي
كبورة بنت محمد بن علي	1915 من خديجة المحجوب	دوار اولاد اشعيب ب ج	8 زنقة العبدي الكورس	مطيبي
مباركة بنت علي بن محمد	1946 من كلثوم بنت لحسن التوملي	أسفي	القشلة سيدي بوزيد	حيمل
عبد الرحيم بن عبد الله بن رحال	1951 من عيدة بنت احمد صباحي	أسفي	6 زنقة سيدي التهامي سيدي واصل	عمير
نعيمة بنت عبد الرحمان بن احمد	1952 من مباركة بنت بلخير عوهود	أسفي	40 زنقة الغزالين حي المحينة	كوثري
مليكة بنت عمر بن محمد	1940 من الضاوية بنت الطاهر زيروب	أسفي	12 زنقة ج قدور حي سيدي عبد الكريم	الروامشي
زهراء بنت قدور بن العياشي	1918 من محجوبة بنت مبارك	دوار اولاد عدي ب ج	46 زنقة عمر الكورس	الزميري
ميلودة بنت احمد بن محمد	1928 من رقية بنت محمد	دوار اولاد عبد القادر الظميين ب ش	88 زنقة الغليمي سيدي عبد الكريم	الواتب
عبد الجليل بن محمد بن الطاهر	1943 من هنية بنت احمد ابن بابا	دوار الميسنات	22 زنقة سلام الكورس	الدراوي
حورية بنت البشير بن محمد	1898 من أم العيد بنت علي	دوار ازرواكن أيت باعمران	34 زنقة الجامع الزلوية	كيمر
عائشة بنت محمد بن علال	1915 من زهراء عبد النبي	دوار المعاطلة ب ج	53 زنقة الحاج التهامي حي الرباط	طارق
فاطنة بنت ميلود بن محمد	1926 من جمعة بنت المحجوب	دوار اولاد الحاج الجيلالي العامر	زنقة السوق 14 سيدي واصل	سالمي
عبد الرحمان بن محمد بن المحجوب	1933 من الطاهرة الجيلالي	دوار الزوواط ب ج	4 السكنى المغربية حي ساتية الحمرة	الريمي
حبيبة بنت علال بن بوزيد	1933 من الكوشية بنت محمد	أسفي	3 زنقة الورضة حي بياضة	عسيلة
نورة بنت محمد بن الجيلالي	1958 من حبيبة بنت علال اعسيلة	أسفي	3 زنقة الورضة حي بياضة	السحيمي
يامنة بنت محماد بن علا	1894 من فاطنة بنت محماد	اقليم مراكش دوار أيت ابراهيم	35 زنقة الحروى سيدي واصل	بلقاس
حليمة بنت عبد القادر بن الهاشمي	1900 من محجوبة بنت عباس	قبيلة العلمر دوار الطاهرة الزيلينة	الزنقة 27 النوايل الزاوية	التخلاوي
زهرة بنت مبارك بن جلول	1893 من الطاهرة بنت احمد	دوار اولاد بن المكي ب ج	31 زنقة سيدي الشهري حي الرباط	تيزكي
زهراء بنت محمد بن الخفاتي	1908 من يزة بنت محمد	دوار الهدادجة الحارير ب ج	28 زنقة الطاهر حي سيدي واصل	الخفاتي
مير بن شيمون الزاوي	1932 من سيمي الاك	أسفي	77 زنقة المحيط تراب الصيني	الزاوي
خدوج بنت محمد بن عبد السلام	1920 من رقية بنت محمد	دوار اولاد الجيلالي العامر	6 زنقة لخصاصي الكويش	بتعبد السلام
فاطنة بنت حمو بن المختار	1908 من هنية بنت المامون	دوار النواصر الربيعة	10 المنظر الجميل بياضة	كشام
فاطمة بنت علال بن محمد	1938 من خدوج بنت الطاهر	أسفي	54 زنقة الصويرة تراب الصيني	مطروح
ابراهيم بن عمر بن عبد الله	1949 من فاطمة بنت محمد	أسفي	28 زنقة الهاشمي الزاوية	الاسموي
فاطمة بنت عباس بن الهاشمي	1924 من مانة بنت محمد	دوار اشريعات ثمرة	5زنقة الحملم حي سيدي عبد الكريم	تابري
خدوج بنت علي بن العشري	1938 من هشومة بنت احمد	دوار الكواهي ثمرة	26 زنقة ج التهامي حي الرباط	جواهري
عيدة بنت بلة بن عبد الله	1900 من شلمة بنت احماد	دوار اولاد جرار النجوم دائرة الصويرة	21 زنقة عزوز الكورس	كراب
أم العيد بنت احمد بن المحجوب	1909 من المقليدة بنت اقسم	دوار لخواخ ب ج	الزنقة 12 النوائيل سيدي واصل	بوحنك
محمد بن مبارك بن الطيب	1898 من خديجة بنت علي	أسفي	6 زنقة بياضة حي بياضة	كروانى
احمد بن محمد بن الطاهر	1932 من فاطنة بنت الطاهر	أسفي	18 درب عبد الله الهواري الجريفات	مبتسط
فاطنة بنت اعلي بن الحسين	1923 من منة بنت عمر	أمزميز	زنقة رقية النوائيل حي سيدي واصل	جفال
فاطمة بنت الحسين بن يحيى	1913 من يامنة بنت احمد	حاحا الشمالية القبيلة دوار أيت منصور	13 زنقة سي حسن زاوية سيدي واصل	كلمان
مينة بنت الطاهر بن محمد	1925 من زهراء بنت حمو	دوار الكودات اولاد الحاج	زنقة أحمر النوائيل	قروابى
العياشي بن ابراهيم بن لحسن	1918 من زهراء بنت قدور	أسفي	5 درب ابليدة زين العابدين	وتقي
فاطمة بنت احمد بن محمد	1920 من هنية بنت ابراهيم	اقليم مراكش دوار أيت ابراهيم	27 زنقة المحجوب سيدي واصل	يوسفي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
فاطمة بنت الحسين بن محمد	1938 من فاطنة بنت محمد	دوار الزيدانية ب ش	زنقة رقية النوائيل	قنديل
هنية بنت لحبيب بن محمد	1926 من زينب عبد القادر	أسفي	18 زنقة بن عمر سيدي عبد الكريم	الطلحاوي
فاطنة بنت محمد بن محمد	1882 من الطاهرة بنت محمد	أسفي	21 زنقة الفارسي الكورس	العريشي
هنية بنت محمد بن التهامي	1927 من خديجة عبد السلام	اولاد بوعزيز دوار لكرادة دكالة	3 زنقة الدروي سيدي واصل	بنتهامي
خدوج بنت محمد بن عباس	1922 من الفاضلة الطاهر	دوار لحراطة ب ج	128 زنقة الدغوغي الكورس	بروش
زهراء بنت الطاهر بن علي	1924 من عائشة بنت محمد	أسفي	13 زنقة ج قدور سيدي عبد الكريم	عوفي
خدوج بنت عباس بن احمد	1923 من فاطنة بنت احمد	دوار القرية الربيعة	46 زنقة الشايفي الزاوية	مروال
محجوبة بنت العياشي بن ×	1928 من عائشة بنت احمد	دوار اولاد حيدة ثمرة	3 زنقة الدروى سيدي واصل	غسال
خديجة بنت عبد الحميد بن محمد	1910 من فاطنة بنت اعلى	بقسارة الابيبار أيت موسى مكتب كولمين	4 زنقة الغياني الزاوية	حربيلي
فاطمة بنت المحجوب بن بلعيد	1898 من غظيفة بنت الطاهر	دوار اولاد الحاج ب ج	6 زنقة البرهومي سيدي واصل	شماخ
قاسم بن المعطي بن احمد	1931 من خديجة بنت على	دوار النواجي الربيعة	39 الدار عبد الرشيد حي الجريفات	النخلي
حبيبة بنت احمد بن عمر	1923 من هنية بنت العربي	دوار المامون دائرة أحمر الشماعية	19 زنقة النوائيل الزاوية	وركي
فاطمة بنت عبد السلام بن احمد	1936 من رقية بنت محمد	دوار لحموشات العامر	زنقة أحمر النوائيل	كسردي
مباركة بنت احمد بن العربي	1889 من زينب بنت مبارك	دوار اولاد بوجمعة ب ج	26 زنقة الشرفاء حي سيدي واصل	شاشة
خدوج بنت عبد السلام بن الحسن	1928 من امينة بنت ابيه	دوار الخلالين ش ش	1 زنقة الدروى سيدي واصل	بلحسن
مسعودة بنت لمصدق بن محمد	1933 من فاطنة بنت محمد	دوار اولاد عباس الزرات دائرة أحمر الشماعية	29 زنقة الناضر وادى الباشا	فدرى
حليمة بنت محمد بن عروش	1909 من امباركة بنت ×	دوار عين مولاى التهامى ب ش	زنقة مولاى الطيب النوائيل سيدى واصل	عروش
الجيلالى بن علال بن الجيلالى	1941 من مباركة بنت ج حبان	دوار ركراكة العامر	16 زنقة العمومي بياضة	هراز
حجوبة بنت حسن بن احمد	1938 من مرنيه بنت عزوز	دوار المسابحة الربيعة	96 السكنى المغربية سانية الجمرة	حمادى
مينة بنت محمد بن احمد	1900 من طامو بنت احمد	دوار الجلالخة ش ش	10 زنقة سطات تراب الصينى	زركوك
عبد الله بن احمد بن سعيد	1947 من مباركة بنت لحسن	أسفي	6 زنقة الفران الكورس	نادى
أمهانى بنت المحجوب بن احمد	1929 من رقية بنت محمد	دوار اولاد العياشي ب ج	6 زنقة القبة سيدى واصل	ابن الرويجل
حبيبة بنت مبارك بن محمد	1910 من طامو بنت ابراهيم	دوار اولاد بوخشبة ب ش	55 زنقة الحبس حى المدينة	الكمباوى
عائشة بنت الجيلالى بن محمد	1935 من دامى بنت اعمارة	دوار الخواخ ب ج	2 زنقة الصويرى سيدى واصل	فيرادى
دامي بنت بوعزة بن ابريك	1930 من زهراء بنت كبور	دوار اولاد سعيد دائرة احمر الشماعية	9 زنقة سى العربى الكورس	ملبور
فاطمة بنت محمد بن المحجوب	1938 من مباركة بنت الطاهر	دوار الرحامنة ش	42 زنقة عمر الكورس	سنان
عيدة بنت المحجوب بن سعيد	1930 من رقية بنت مبارك	دوار المنادلة ب ش	96 زنقة الحبس حى المدينة	عوفير
حفيظة بنت عبد القادر بن عبد السلام	1956 من عيدة بنت المحجوب عوفير	أسفي	96 زنقة الحبس حى المدينه	الوطشى
مينة بنت احمد بن محمد	1918 من زهراء بنت الهاشمى	أسفي	زاوية سيدى واصل 18 زنقة سيدى التهامى	الرقيبى
رقية بنت محمد بن علي	1931 من زهرة بنت خليفة	دوار الشليحات العامر	12 زنقة الدرقاوى الكورس	تويلى
فاطنة بنته محمد بن علال	1922 من زهـراء بنت عبد العزيز	دورا الزيدانية ب ش	الزنقة 1 النوائيل سيدى واصل	علامى
زهرة بنت محمد بن البشير	1913 من رقية بنت الجيلالى	دوار القرية سكاط دائرة الصويرة	24 زنقة اكميح سيدى واصل	زروال
لالتهم بنت محمد بن الطاهر	1930 من فضيلة بنت احمد	دوار المومنات النواب دائرة الصويرة	7 زنقة الدروى سيدى واصل	سويلك
فاطمة بنت محمد بن عبد الرحمان	1918 من خديجة بنت لحسن	دوار اولاد على ب ج	13 زنقة هشومة حى الكورس	عيشبي
زهرة بنت ميلود بن العربى	1950 من كبورة بنت محمد الكريانى	دوار لمغالفة الربيعة	44 زنقة مولاى ادريس سانية زين العابدين	الكدادلى
زهراء بنت مبارك بن العربى	1925 من اشتيوة بنت محمد عبدة	دوار اولاد بلمعاشى العامر دائرة	14 زنقة الوحيدى الكورس	بلعربى
مينة بنت علي بن محمد	1900 من خديجة بنت سعيد	دوار سيدى صالح ش ش	40 زنقة سلا تراب الصينى	نعوم
فاطمة بنت الطاهر بن محمد	1909 من زهرة بنت العربى	دوار زاوية سيدى بوشتة ب ش	14 زنقة كلون سيدى عبد الكريم	الصابونجى
محمد بن سعيد بن عبد الله	1924 من يزة بنت ج الجيلالى	دوار أيت باعمران ب ج	49 زنقة الشرفاء زاوية سيدى واصل	العطشان
فاطنة بنت سالم بن مبارك	1900 من فاطمة بنت سعيد	دوار العربى بن عياد ش ش	19 زنقة شيشاوة تراب الصينى	نونيس
فاطمة بنت محمد بن علي	1905 من الطاهرة بنت غانم	دوار الخلالفة ب ج	164 زنقة الدغوغي حى الكورس	كجاج
عمر بن محمد بن الطاهر	1923 من خدوج بنت مبارك	دوار الحجوش ب ش	الزنقة 7 الدار 25 اعزيب الدرعى	حنبوك
عائشة بنت ميلود بن عباد	1910 من فاطمة بنت احماد	دوار اولاد خلق الله ب ج	10 زنقة المطار الكورس	أبوب
اعبوش بنت احمد بن الفارسى	1941 من زهراء عبد الكريم	أسفي	36 درب الفقيه حى الرباط	الرحمانى
رقية بنت محمد بن احمد	1940 من فاطنة بنت عمر	دوار امزيلات الزاوية دائرة الصويرة	7 زنقة الدرقاو الكورس	ليدة
خدوج بنت عبد الله بن سعيد	1909 من زهراء بنت سعيد	أسفي	3 زنقة المغرب تراب الصينى	المشرع
جمعة بنت عبد السلام بن محمد	1929 من رقية بنت محمد	دوار امزيلات ش ج	15 زنقة القبة الزاوية	بكان
رقية بنت المحجوب بن على	1905 من مباركة بنت محمد	دوار لمعاطلة ب ج	41 زنقة عزوز حى الكورس	الخنيد
خدوج بنت فرج بن محمد	1923 من حدو بنت احميدة	أسفي	27 زنقة ج قدور حى سيدى عبد الكريم	عيروض
رقية بنت محمد بن المحجوب	1934 من فاطمة المكناسى	دوار المكانسة ب ج	25 زنقة عبد الله الزاوية	العنابسى
التالية بنت مبارك بن محمد	1932 من الشريفة بنت محمد	دوار لحمرين دائرة أحمر	24 زنقة الجامع الكورس	البانى
عائشة بنت محمد بن المعطى	1933 من زهراء بنت المعطى	دوار زمران الربيعة	18 زنقة البرهومى زاوية سيدى واصل	حوجى
فاطنة بنت التهامى بن سعيد	1923 من طامو بنت عبد الله	دوار اولاد بوصالح الربيعة	21 زنقة عبد الله زاوية سيدى واصل	لبيرى
الضاوية بنت احمد بن الطاهر	1906 من هنية عبد الله	دوار اولاد الجيلالى العامر	18 زنقة الغياني زاوية سيدى واصل	بنطاهر
خدوج بنت عبد الله بن ابراهيم	1913 من عائشة بنت الطيب	دوار الرارثة دائرة الصويرة	18 زنقة المجاطي سيدى واصل	الونجلى
أمينة بنت محمد بن سعيد	1900 من هنية بنت قدور	دوار الحساسنة ب ج	20 زنقة بن اجدية الكورس	بلفضيل
فاطنة بنت حسن بن الطاهر	1894 من اصفية بنت لحسن	دوار اولاد ابراهيم العامر	37 زنقة عبد النبى سيدى واصل	غوريرى
زهراء بنت سعيد بن الحبيب	1930 من الهاشمية صالح	دوار اولاد سيدى فارس ب ش	11 زنقة بوعزة سيدى عبد الكريم	بوطور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
حادة بنت احمد الدرقاوي	1920 من زهراء عبد السلام	دوار التربعات اولاد بوعزيز	37 زنقة درقاوي حي الكورس	الدرقاوي
زهراء بنت عمر بن سعيد	1909 من فطومة بنت علي	أسفي	9 زنقة الوردة بياضة	جلبي
فاطمة بنت حمود بن عمر	1938 من محجوبة بنت احميدة	دوار الطيوات ب ج	5 زنقة الحسناوي زاوية سيدي واصل	النكيدي
محمد بن عمر بن محمد	1925 من اعبوش بنت مبارك	دوار التويبة اولاد سعيد دائرة الصويرة	6 زنقة الرحماني سيدي واصل	فريري
حليمة بنت البشير بن لحبيب	1927 من اعبوش بنت احمد	دوار الهشاشمة العامر	14 زنقة المحجوب زاوية سيدي واصل	النكادي
رقية بنت الكبير بن مبارك	1898 من الفاضلة بنت x	دوار الجليدات ب ش	15 زنقة القبة زاوية سيدي واصل	فيوض
محمد بن صالح بن المهدي	1946 من شامة الغوتي غازي	أسفي	106 زنقة سي الراضي زاوية سيدي واصل	بوقسيم
عائشة بنت محمد بن مبارك	1916 من الهاشمية بنت صالح	دوار الصعاضلة ش ش	6 زنقة سيدي أحمد زاوية سيدي واصل	المباركي
عائشة بنت علي بن العربي	1926 من زهراء بنت الجيلالي	دوار الشيطات ش ش	25 زنقة الشرفاء زاوية سيدي واصل	العسري
فاطمة بنت عبد الله بن العروسي	1926 من زهراء بنت قدور	دورا اولاد عبو الزرارات دائرة أحمر بالشماعية	8 زنقة العبدي الكورس	العروسي
محجوبة بنت عبد الرحمان بن ميلود	1922 من الضاوية بنت احمد	دوار اولاد سالم الزرات	3/37 زنقة الدرقاوي حي الكورس	الميلودي
مباركة بنت محمد بن صباح	1937 من فاطنة بنت عمر	دوار الضويضات ب ج	17 زنقة الشرفاء الكورس	كنوني
عائشة بنت احمد بن محمد	1926 من زهراء بنت العربي	دوار اولاد بوعلالة ب ش	15 زنقة جلواجة سيدي عبد الكريم	خيور
شامة بنت محمد بن الغاني	1909 من زهرة بنت الطيب ابن حيدة	أسفي	62 زنقة الحبس المدينة	دادوري
مباركة بنت ابراهيم بنمبارك	1920 من حبيبة بنت امحمد	أسفي	37 مكرر زنقة الدرقاوي حي الكورس	بنمبارك
مسعودة بنت قدور بن عامر	1910 من عائشة بنت اعمارة	دوار الهلالات العامر	27 زنقة الجامع الكورس	قرنيوي
طامو بنت محمد بن العربي	1922 من الغالية بنت احمد	دوار ابنى ادغوغ العامر	14 زنقة سيدي مبارك زاوية سيدي واصل	الدبوبي
شامة بنت المامون بن عمر	1929 من كبورة بنت لحبيب	دورا اولاد سعيد العامر	55 زنقة عبد النبي زاوية سيدي واصل	العمري
شامة بنت مبارك بن علي	1940 من جمعة بنت البشير	دوار لعبيدات العامر	8 زنقة سيدي العربي سيدي واصل	التوالي
القايدة بنت محمد بن الجيلاني	1912 من فاطنة بنت علي	دوار الجلالخة ش ش	16 زنقة سيدي التهامي سيدي واصل	بلباشا
ابراهيم بن لحسن بن ابراهيم	1924 من خديجة بنت ابراهيم	أسفي	16 زنقة الدبرة حي سيدي بوزيد	هيشار
مباركة بنت الهاشمي بن قدور	1912 من أمهاني بنت احمد	دوار الحرشة ب ج	5 زنقة الجامع سيدي واصل	هنون
فاطنة بنت محمد بن الحسين	1909 من عائشة بنت محمد افنى	دوار السماهرة أيت باعمران دائرة	13 زنقة سيدي احمد سيدي واصل	كيلال
سعيد بن قدور بن فضول	1915 من محجوبة بنت محمد	أسفي	23 زنقة شيشاوة حي تراب الصيني	الجمادلي
راضية بنت الطاهر بن محمد	1933 من مينة بنت علال موعزيب	مراكش	اعزيب الدرعي	نوسكي
هنية بنت عبد الله بن عبد القادر	1925 من يزة بنت x	دوار انيات ب ج	13 زنقة سيدي احمد زاوية سيدي واصل	الشحطاني
عائشة بنت العياشي بن الطيب	1912 من محجوبة الطاهر	دوار الكوانين ب ج	19 النوائيل سيدي واصل	الطيبي
مباركة بنت عبد القادر بن احمد	1935 من زهراء بنت احمد	دوار اقنينات الربيعة	8 زنقة بن الكيحل الكورس	القاسمية
حادة بنت احمد بن الحسين	1931 من رقية بنت احمد	دوار البهالة العامر	8 زنقة بن الكيحل الكورس	بلحسين
هنية بنت بوشعيب بن عبد العزيز	1907 من حليمة بنت البشير	دوار شراقة البحائرة الشمالية	21 زنقة الرايس بياضة	العزيزي
هنية بنت الركراكي بن عبد الله	1929 من زهراء بنت ابراهيم	دوار لمكادمة ش ش	37 زنقة الصويرة تراب الصيني	الرجراجي
حليمة بنت الحسين بن كبور	1931 من هنية بنت الطاهر	دوار اولاد ميمون الربيعة	40 زنقة احميدو حسى سيدي عبد الكريم	هلال
محجوبة بنت محمد بن x	1899 من مباركة بنت ابراهيم	دوار اولاد بلال ش ش	37 زنقة الدرقاوي الكورس	الهريلي
فاطمة بنت الحسين بن مبارك	1910 من اعكيدة بنت محمد	دوار سيدي داود اكلو دائرة تزنيت	52 زنقة الجامع قرية اذهب الكورس	المجاطي
مباركة بنت محمد بن عمر	1933 من رقية عبد الرحمان	قبيلة النيريز الرياغة دائرة أحمر الشماعية	12 زنقة الدرقاوي حي الكورس	العمري
حفيظة بنت عبد القادر بن مبارك	1944 من دامسى بنت عبد السلام سهيبى	أسفي	37 درب الشرفاء سيدي واصل	بنمبارك
خدوج بنت الخيضر بن ثمار	1893 من مباركة عبد الله	العامر دائرة عبدة أسفي	زنقة الغياتي رقم 20 أسفي	كواط
محمد بن ادريس بن ج احمد	1940 من خدوج بنت الخادير	العامر دائرة عبدة أسفي	زنقة الغياتي رقم 20 أسفي	عروش
ايزة بنت مبارك بن علي	1914 من فاطنة بنت محماد	زنقة اشبان اداكمة تيزنيت	زنقة المنظر الجميل أسفي	البرى
لحسن بن علي بن ميلود	1948 من يزة بنت مبارك	أسفي	زنقة المنظر الجميل رقم 10 اسفي	المناصر
عائشة بنت محماد بن احمد	1933 من فاطمة بنت الحسين	أسفي	زنقة عبد النبي رقم 2 أسفي	صبار
عائشة بنت الجيلالي بن الطاهر	1930 من الهاشمية المكي	المويسات العامر دائرة عبدة	زنقة التونسي رقم 2	حادو
ام العيد بن عمر بن اعمارة	1917 من كلثوم بنت سعيد	الاغياث البحائرة ج دائرة عبدة	زنقة سيدي العربي رقم 14 أسفي	القزوي
منانة بنت بوجمعة بن عبد الله	1925 من ميلودة بنت مبارك	أسفي	سانية العابدين أسفي	بنعبد الله
زهرة بنت كبور بن الطاهر	1923 من الحسية بنت البشير	رتنانة الزاوية دائرة الصويرة	زنقة السوق رقم 54 سيدي واصل	بنطاهر
حبيبة بنت ابريك بن محمد	1928 من هنية بنت محمد	البحائرة الشمالية دائرة عبدة أسفي	زنقة الجبل الابيض رقم 54	فريخ
محمد بن الفهامي بن محمد	1922 من يزة بنت احمد	الحنشان دائرة الصويرة	زنقة الداودي رقم 8 سيدي واصل	كحاشي
نجمة بنت الطاهر بن عبو	1929 من هنية بنت عيسى	سحيم الربيعة عيسى مخلوق	زنقة السوق رقم 32 سيدي واصل	بنعبو
فاطنة بنت احمد بن حسون	1917 من منانة بنت الهاشمي	امفاتحة المويسات العامر دائرة عبدة	زنقة سلا رقم 24 الكورس	حسون
كلثوم بنت احمد بن محمد	1900 من مباركة بنت مسعود	زاوية ركراكة دائرة الصويرة	بالجريفات أسفي	المتكني
مينة بنت محمد بن علال	1923 من خدوج بنت حمو	اهديل ب ج دائرة عبدة	زنقة العياشي رقم 2 سيدي واصل	علالي
هنية بنت عمر بن احمد	1936 من رقية بنت بلعيد	زاوية ركراكة دائرة الصويرة	زنقة الجامع رقم 27 الكورس	البهداوي
الضاوية بنت الحسين بن احمد	1932 من طامو بنت امبارك	اولاد اعمر الغربية دائرة الزمامرة	زنقة الجامع رقم 18 اسفي	بنأحمد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الأم	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
رقية بنت لحسن بن حمو	1900 من يامنة بنت حمو	حومة القصبة المحمدية	زنقة السوق رقم 30 أسفي	مشمال
زهراء بنت علال بن ابراهيم	1926 من رقية بنت عبد الله	المناصر دائرة الصويرة	زنقة الصويرة رقم 4 أسفي	غويري
خدوج بنت محمد بن عثمان	1918 من مينة بنت محمد	مكتب اسكورة وارززات	زنقة لخصاصي رقم 18 أسفي	العثماني
فاطمة بنت الهاشمي بن عبد الكبير	1938 من رقية عبد الرحمان	اولاد عيسى ب ج دائرة عبدة	زنقة 6 الدار 3 اعزيب الدرعي	بلكبير
سلام بن مسعود بن اعمارة	1916 من زهراء بنت مبارك	المحاميد ب ج دائرة عبدة	زنقة رقية النوايل سيدي واصل	قدري
الغالية بنت ميلود بن احمد	1934 من فاطنة بنت محمد	لكوتات ثمرة ملحق جمعة اسحيم	زنقة عمر رقم 38 أسفي	بزدي
محمد بن احمد بن الفاطمي	1938 من فاطنة بنت الجيلالي	أسفي	زنقة طنجة 94 حي تراب الصيني	شدروج
حليمة بنت الهاشمي بن عبد القادر	1920 من عائشة بنت محمد	أسفي	زنقة برج موكة رقم 45 أسفي	عوميمي
محمد بن عمر بن احمد	1929 من اعبوش بنت العربي	أسفي	زنقة لعبادي رقم 4 الكورس أسفي	النعيمي
طامو بنت ابراهيم بن الزوين	1923 من عائشة بنت محمد	الزاوية قرمود دائرة الصويرة	زنقة عبد النبي رقم 37 حي سيدي واصل	الزوين
مليكة بنت عبد الرحمان بن احمد	1942 من هشومة اسماعيل	أسفي	درب الديوانة رقم 3 أسفي	السلساني
حجوبة بنت احمد بن عزة	1900 من عائشة بنت علال	أسفي	زنقة بن جلول رقم 11 أسفي	ذاكري
العربي بن احمد بن العربي	1917 من فضومة بنت محمد	طنجة	زنقة الصويرة رقم 55 تراب الصيني	الكرتي
زهراء بنت البشير بن محمد	1930 من الهاشمية العربي	ب ش الزاع دائرة عبدة	زنقة السباعي رقم 28 أسفي	عيمري
حسن بن احمد بن الحاج	1932 من رقية بنت الهاشمي	اولاد زيد ب ش دائرة عبدة	زنقة السوق رقم 28 سيدي عبد الكريم	بلحاج
فاطمة بنت امبارك بن عباد	1937 من زهراء بنت محمد	اولاد مسعود الزياينة زنقة العامر دائرة عبدة أسفي	زنقة السحايمي رقم 9 أسفي	البشير
هشومة بنت احمد بن مبارك	1909 من افضيلة عبد المالك	النوابت اولاد الحاج دائرة الصويرة	زنقة الرحة رقم 2 أسفي	هبيلي
عائشة بنت رحال بن عبد القادر	1898 من غنا بنت عمر	اولاد لحسن البحائرة الجنوبية	سيدي عبد الكريم باسفي	غلمي
رقية بنت مبارك بن محمد	1930 من اخنانة بنت احمد	أسفي	زنقة المغرب رقم 25 أسفي	التويكي
كبورة بنت المكي بن مبارك	1918 من حبيبة بنت العربي	إقرمود الزاوية دائرة الصويرة	زنقة احمر أسفي	بنمبارك
فاطمة بنت المحجوب بن جامع	1918 من رقية بنت احميدة	المويسات العامر دائرة عبدة أسفي	زنقة النوايل سيدي واصل	كرموش
التايكة بنت سعيد بن بوشعيب	1908 من محجوبة الهاشمي	الزاع البحائرة الشمالية	زنقة بن موسى رقم 13 حي بياضة	الشعيبي
اغضيفة بنت الحسن بن العسري	1910 من زهراء بنت محمد	اولاد سيدي اعمارة الخضرة العامر دائرة عبدة	زنقة الكوشي رقم 11 أسفي	العسري
الفضلة بنت عبد الله بن بوشعيب	1919 من مباركة العياشي	اولاد ناصر العامر دائرة عبدة أسفي	باعزيب الدرعي أسفي	الشعيبي
اعبوش بنت احمد بن علي	1908 من فاطنة بنت دحمان	لخلالفة اولاد البحائرة ج	زنقة الدرقاوي رقم 33 أسفي	كماح
فاطمة بنت بوجمعة بن الركراكي	1928 من رقية بنت محمد	اغرى اولاد عيسى دائرة الصويرة	زنقة بوجرتيلة رقم 45 أسفي	حميني
محجوبة بنت محمد بن محمد	1906 من هنية بنت الهاشمي	أسفي	درب حميدو زنقة الغماز رقم 30	المحمدي
كبورة بنت البشير بن الطاهر	1924 من فاطمة الركراكي	اتكة العامر دائرة عبدة أسفي	زنقة 12 النوايل أسفي	مديني
رقية بنت مسعود بن مبارك	1926 من هنية بنت المحجوب	اولاد عزوز اولاد حسان دائرة الصويرة	زنقة الدرقاوي رقم 7 أسفي	مغرى
خدوج بنت الحسن بن ابيه	1925 من دامي بنت ابراهيم	اولاد الحاج عباسي اولاد يخلف العامر	زنقة 7 رقم 28 اعزيب الدرعي	البطاوي
رقية بنت ابراهيم بن ج محمد	1959 من خدوج بنت لحسن	أسفي	زنقة ابن بطوطة رقم 70 اعزيب للدرعي أسفي	خمال
دامي بنت محمد بن المحجوب	1893 من فاطنة بنت علي	اولاد امراح ب ج دائرة عبدة	زنقة قاسم رقم 22 أسفي	حشلاف
حبيبة بنت محمد بن علال	1928 من حليمة بنت محمد	اولاد زيد ب ش دائرة عبدة	زنقة الشعيبي رقم 19 أسفي	بنعلال
فاطمة بنت ابراهيم بن محمد	1926 من عائشة بنت مبارك	لبزوكات ب ج دائرة عبدة	زنقة الرحالي رقم 16 أسفي	ملادي
الذهبية بنت محمد بن احمد	1922 من عبدة بنت علال	اولاد بن داود دوفللة ب الجنوبية	زنقة الرحالي رقم 9 أسفي	تمار
فاطنة بنت محمد بن محمد	1913 من زهراء بنت احمد	ملحق جمعة اسحيم ثمرة	زنقة سيدي احمد رقم 7 أسفي	بجوم
ربيعة بنت محمد بن احمد	1952 من فاطنة بنت محمد	أسفي	زنقة سيدي احمد رقم 7 أسفي	حرشي
محجوبة بنت علال بن حمو	1923 من اخنانة بنت غانم	اولاد اشكر ب ج دائرة عبدة	زنقة برج موكة رقم 29 أسفي	فرنان
خدوج بنت الجيلالي بن المحجوب	1925 من محجوبة بنت احمد	أسفي	زنقة مرشيش رقم 54 أسفي	حلومي
محمد بن علال بن الطاهر	1939 من امهانى بنت احمد	أسفي	درب عبد الله رقم 11 أسفي	زمرد
دامي بنت عبد الله بن مبارك	1908 من مسعودة بنت فاتح	أسفي	زنقة المزوقة رقم 155 أسفي	بنمبارك
زهراء بنت عبد الرحمان بن المحجوب	1912 من فاطنة بنت احمد	اكدال السلحل ب ش	زنقة الجامع رقم 16 أسفي	المحجوب
هشومة بنت محمد بن محمد	1924 من زهرة بنت محمد	الساحل ب ش دائرة عبدة	زنقة الصومعة أسفي	حياني
محمد بن احمد بن الحاج محمد	1933 من فاطمة الحسين	أيت سمايون اهلق دائرة تارودانت	درب المعصرة رقم 48 حي المدينة	حسابن
عائشة بنت محمد بن عمر	1894 من الكبيرة بنت محمد	دائرة الصويرة زاوية ركراكة	زنقة الدرقاوي رقم 32 أسفي	العمري
ابراهام بن مسعود بن مردوشي	1932 من فريحة بنت أبراهام	أسفي	زنقة الشياظمة رقم 6 حي الرباط	بوهدانة
رقية بنت محمد بن محمد	1933 من فاطنة بنت لحسن	الزاوية رتنانة دائرة الصويرة	زنقة السوق رقم 66 سيدي واصل أسفي	السمان
فاطنة بنت محمد بن الطاهر	1918 من رقية بنت الجيلالي	ثمرة ملحق جمعة اسحيم	زنقة المجموعي حي الكورس	بنطاهر
فاطمة بنت امبارك بن لحسن	1933 من الطاهرة بنت محمد	ب ج اولاد لحسن أسفي	زنقة سيدي احمر رقم 13 أسفي	سلام
اعبوش بنت ميلود بن احمد	1938 من فاطنة بنت الطاهر	ثمرة ملحق جمعة اسحيم	زنقة سيدي احمد أسفي	الاحمدي
يزة بنت محمد بن قدور	1900 من فطنة عبد الكبير	ثمرة ملحق جمعة اسحيم	زنقة الرباط رقم 6 الزيتون	معادل
رقية بنت الحسن بن العروسي	1900 من مينة بنت قدور	ثمرة ملحق جمعة اسحيم	زنقة الحسين رقم 2 أسفي	العروسي
الزاهية بنت احمد بن محمد	1930 من زهراء بنت علي	لغيات البحائرة الجنوبية	زنقة السوق رقم 30 سيدي واصل	المحمدي
امينة بنت احمد بن ابراهيم	1908 من عائشة عبد الله	درب ابن عنطر رقم 5 الصويرة	زنقة عزوز رقم 25 أسفي	بوشحمة
أم الخير بنت محمد بن ابراهيم	1909 من زينب بنت محمد	اولاد راثر الغربية اولاد عمور القرية	سانية العابدين أسفي	الرزومي
حليمة بنت محمد بن المعطي	1922 من طلمو بنت الراضي	ب ش سيدي الراضي اولاد زيد	سيدي بوزيد	الكرام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
محمد بن ابراهيم بن علي	1924 من رقية بنت عبد الله	لمرازيك الحشنان دائرة الصويرة	زنقة الهاشمي رقم 2 سيدي عبد الكريم	زهنون
فاطنة بنت الحسن بن قدور	1900 من دامي بنت مبارك	دربالة البحائرة الجنوبية	زنقة الجامع رقم 2 أسفي	قدوري
مينة بنت محمد بن محمد	1925 من فاطمة بنت مبارك	لمهادي العامر دائرة عبدة أسفي	زنقة القبة رقم 15 أسفي	المعاشي
محجوبة بنت المعطي بن علي	1909 من هنية بنت احمد	البحائرة الجنوبية دربالة	زنقة الدلال رقم 23 أسفي	بنعلي
عائشة بنت محمد بن العربي	1906 من خدة بنت علال	لبروكات البحائرة الجنوبية	زنقة سيدي احمد رقم 13 أسفي	فرات
عائشة بنت علال بن مبارك	1924 من مينة بنت ميلود	اقرمود الزاوية دائرة الصويرة	زنقة الكبير رقم 38 أسفي	المباركي
مماس بنت محمد بن عبد الله	1916 من فاطنة بنت احمد	أكدال سيدي عبد الرحمان ب ش	زنقة الشكرى رقم 22 أسفي	مرتجى
فاطمة بنت احمد بن الحسين	1930 من الركراكية بنت الهاشمي	لبحرات العامر دائرة عبدة	زنقة لخصاصي رقم 30 أسفي	مدون
فاطمة بنت امبارك بن عبد الرحمان	1940 من فاطنة بنت محمد	أسفي	زنقة تانسيفت رقم 5	كمان
مباركة بنت التهامي بن ميلود	1933 من زهراء بنت موسى	دوار الشيوخ النعايم هوارة اقليم أكادير	زنقة الداودى رقم 1	الهبلوج
اعبوش بنت حمان بن احمد	1923 من دامي بنت احمد	اولاد زيد البحائرة الشمالية	زنقة بوعلام رقم 6	بشار
حليمة بنت محمد بن الفيلالي	1930 من دامي بنت المعطي	قبيلة البحائرة ج دائرة عبدة	11 زنقة لعجيني حي الكورس	حرفي
طامو بنت الطاهر بن عبد السلام	1918 من افضيلة بنت احمد	قبيلة ش ش دائرة الصويرة	25 زنقة المعاشي حي الكورس	حبور
هنية بنت علال بن منصور	1927 من رقية بنت علال	قبيلة ش ش دائرة الصويرة	4 زنقة اتميح حي سيدي واصل	جوخري
اعبوش بنت محمد بن محمد	1929 من حبيبة بنت لحسن	قبيلة العامر دائرة عبدة	39 زنقة الزموري حي بياضة	الدبيري
رقية بنت سعيد بن ابيه	1900 من عائشة بنت محمد	قبيلة هوارة دائرة انزكان	60 زنقة الكريان اعزيب الدرعي	الواكل
يزة بنت علال بن احمد	1890 من فاطنة بنت احمد	الصويرة	13 زنقة اسحايمي حي سيدي واصل	بيروك
احمد بن محمد بن الفاطمي	1933 من شامة بنت محمد	البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	23 زنقة الطيبي اعزيب الدرعي	الضاوي
حبيبة بنت محمد بن عبو	1925 من عائشة بنت محمد	أسفي	79 زنقة المعصرة حي المدينة	التوزري
مباركة بنت محمد بن الطاهر	1898 من عائشة بنت محمد	قبيلة البحائرة ش دائرة عبدة	زنقة رقية النوايل سيدي واصل	كسبي
كبورة بنت محمد بن الغزواني	1918 من مينة بنت فضول	قبيلة الربيعة ملحق جمعة اسحيم	زنقة رقية النوايل سيدي واصل	سحيت
محجوبة بنت عمر بن محمد	1929 من زهرة بنت سعيد	قبيلة العامر دائرة عبدة	4 زنقة الشرشمي سيدي واصل	مراح
أمينة بنت محمد بن مبارك	1921 من زهرة بنت ×	قبيلة ش ش دائرة الصويرة	16 زنقة موسى حي بياضة	بنمبارك
دامي بنت المحجوب بن ×	1910 من يزة بنت عبد القادر	قبيلة العامر دائرة عبدة	8 زنقة كرسيف سانية زين العابدين	بنسمينة
مباركة بنت البشير بن سعيد	1928 من أم هانئ بنت علي	قبيلة ب ج دائرة عبدة	2/45 زنقة الركراكي الكورس	القصار
رزيعة بنت احماد بن محماد	1923 من يامنة بنت محمد	حاحا الشمالية للشوقية دائرة الصويرة	22 زنقة الشكرى سيدي واصل	أقديم
فاطنة بنت العياشي بن مسعود	1922 من عائشة الهاشمي	أسفي	134 زنقة بياضة حي بياضة	جفري
كبورة بنت الحسن بن سعيد	1923 من مباركة بنت قاسم	قبيلة البحائرة ج دائرة عبدة	132 زنقة الدغوغي حي الكورس	الفلقي
عيدة بنت عمر بن صالح	1939 من زهرة بنت قدور	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	10 زنقة العبدي حي الكورس	بنصالح
مباركة بنت عباس بن العربي	1913 من محجوبة بنت علال	قبيلة العامر دائرة عبدة	15 زنقة بنجدة حي سيدي عبد الكريم	الهويجي
زهراء بنت محمد بن عبد الله	1910 من الطاهرة بنت محمد	قبيلة الربيعة ملحق جمعة اسحيم	21 زنقة الشرجان حي الكورس	الفراسي
عائشة بنت احمد بن الوافي	1926 من الطاهرة عبد النبي	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	9 زنقة المجاطي حي سيدي واصل	الوافي
مينة بنت مسعود بن علي	1938 من خدوج بنت احمد	قبيلة الشياظمة ش دائرة الصويرة	30 زنقة لخصاصي حي الكورس	وصفي
أم العيد بنت حمو بن مسعود	1893 من زهرة الهاشمي	قبيلة الشياظمة ش دائرة الصويرة	سيدي محمد الشريف سيدي عبد الكريم	أسلان
حليمة بنت بوشعيب بن رحال	1934 من الهاشمية بنت احمد	قبيلة الربيعة ملحق جمعة اسحيم	31 زنقة بوجرتيلة حي المدينة	فكري
احمد بن محمد بن عبد الله	1930 من هشومة بنت محمد	مراكش	22 مكرر زنقة البحر حي المدينة	المغاري
حليمة بنت احمد بن المختار	1943 من حجوبة بنت محمد	أسفي	117 زنقة سيدي واصل	عارف
زهراء بنت عبد القادر بن عبد الله	1935 من الطاهرة بنت احمد	أسفي	10 زنقة التونسي حي الكورس	الحنابي
زهراء بنت عبد الله بن الطاهر	1898 من فاطنة بنت مبارك	قبيلة البحائرة ش دائرة عبدة	55 زنقة لخصاصي حي الكورس	مصبوح
حليمة بنت احمد بن عبد القادر	1916 من عائشة بنت حمو	قبيلة ثمرة ملحق جمعة اسحيم	الزنقة 6 الدار 26 شنكيط سيدي عبد الكريم	الروضي
حدو بن العربي بن عبد القادر	1924 من مباركة الجيلالي	قبيلة البحائرة الشمالية دائرة عبدة	الزنقة 7 شنكيط سيدي عبد الكريم	الدقاق
طامو بنت محمد بن المحجوب	1936 من كلثوم بنت احمد	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	26 زنقة الجامع حي الكورس	حيدة
فاطنة بنت عبد الرحمان بن مبارك	1951 من طامو بنت محمد باحيدة	أسفي	26 زنقة الجامع حي الكورس	الكرام
عكيدة بنت علال بن محمد	1920 من عائشة بنت محمد	قبيلة البحائرة الشمالية دائرة عبدة	الزنقة 6 حي سيدي عبد الكريم	حدوشي
هنية بنت كبور بن محمد	1928 من طامو بنت قدور	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	8 زنقة بن الكحيل حي الكورس	الكرتي
هنية بنت سعيد بن التهامي	1931 من خديجة بنت محمد	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	66 زنقة السوق حي سيدي واصل	أسميس
طامو بنت مبارك بن الجيلالي	1933 من حادة بنت المحجوب	قبيلة العامر دائرة عبدة	58 زنقة السوق سيدي واصل	بيلي
خدوج بنت ابراهيم بن محمد	1932 من حليمة بنت محمد	قبيلة العامر دائرة عبدة	68 زنقة السوق حي سيدي واصل	المحمدي
فاطنة بنت محمد بن مبارك	1925 من زهراء بنت سعيد	قبيلة الشياظمة ج دائرة الصويرة	30 زنقة الكوشي حي الكورس	بنرقيق
فاطنة بنت محمد بن محمد	1913 من زهرة الهاشمي	بالمخاليف دائرة الصويرة	الزنقة 1 النوايل سيدي واصل	تفيني
فاطمة بنت احمد بن محماد	1925 من مماس بنت حماد	قبيلة الخصاص مكتب بوازكارن	41 زنقة لكريط حي وادي الباشا	أحميكوش
حليمة بنت احمد بن سلام	1900 من هنية بنت محمد	قبيلة البحائرة الشماعية دائرة عبدة	1 مكرر زنقة الكوشي حي الكورس	الجنادري
عائشة بنت سعيد بن مبارك	1917 من الغضفة الوافي	قبيلة ثمرة ملحق جمعة سحيم	زنقة العرشان سيدي عبد الكريم	بنمبارك
زهراء بنت ميلود بن علي	1928 من رقية بنت منصور	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	16 زنقة كرسيف سانية الجمرة	عليوش
زهرة بنت عبد السلام بن محمد	1930 من عائشة بنت لحبيب	قبيلة البحائرة الجنوبية دائرة عبدة	160 زنقة السوق سيدي واصل	نعيم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.